

بمختصر الصلاة البتراء
دراسة روائية تاريخية عقائدية فقهية مقارنة

اختصرها مؤلفها
السيد محمد هاشم المدني

كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت^e الذي اختزنه مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشتى فروع المعرفة الإسلامية.

وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربي النفوس المستعدة للاعتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتدين لخطى أهل البيت[^] الرسالية، مستوعبين إثارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت[^] - منطلقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضيّب عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت[^] وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في الردّ على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خطّ المواجهة وبالمستوى المطلوب في كلّ عصر.

إنّ التجارب التي تختزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت[^] في هذا المضمّار فريدة في نوعها ؛ لأنّها ذات رصيد علمي يحتكم الى العقل والبرهان ويتجنّب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتتقبله الفطرة السليمة.

وقد حاول المجمع العالمي لأهل البيت[^] أن يقدم لطلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنيّة من خلال مجموعة من البحوث والمؤلفات التي يقوم بتصنيفها مؤلفون معاصرون من المنتمين لمدرسة أهل البيت[^] ، أو من

الذين أنعم الله عليهم بالالتحاق بهذه المدرسة الشريفة، فضلاً عن قيام المجمع بنشر وتحقيق ما يتوخى فيه الفائدة من مؤلفات علماء الشيعة الأعلام من القدامى أيضاً لتكون هذه المؤلفات منهلاً عذباً للنفوس الطالبة للحق، لتفتح على الحقائق التي تقدّمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر تتكامل فيه العقول وتتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ونتقدّم بالشكر الجزيل لسماحة السيد محمّد هاشم المدني لتأليف وتلخيص هذا الكتاب.

وكلّنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدّمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربّنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه وكفى بالله شهيداً.

المجمع

العالمي لأهل البيت

المعاونيّة الثقافية

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

به ثقتي وصى الله على محمد وآله الطاهرين ، تعتبر البحوث المتعلقة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من البحوث المهمة والحساسة نظراً لامتداداتها الفقهية والعقائدية والتأريخية ، ولكن هذه البحوث سواء كانت الشيعية منها أو السنية قليلة من حيث الكم والكيف ومن حيث المنهج وتنوع المواضيع المطروحة وخصوصاً حول كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والاختلافات الواقعة حولها عند السنة والشيعية ودراساتها بأسلوب استدلالي مقارنة. وفي هذا الفراغ الواضح جاء كتاب الصلاة البتراء ليملاً جزءاً منه ولينبه الوسط العلمي إلى الحاجة إلى هذه البحوث.

وبعد صدور الكتاب وإطلاع المجمع العالمي لأهل البيت عليه شعروا بأهميته ونجاحه في المساحة التي تحرك بها، فرغبوا في ترجمته إلى اللغات الأخرى لتعم الفائدة ، ولكنهم رأوا أن في اختصاره تسهياً لهذه المهمة وسبباً في قراءته ونشره وتعميم نفعه، فعرضوا على القيام باختصاره واجبتهم لذلك، فشرعت بالأمر متوكلاً على الله تعالى. وتمّ المختصر بفضل عز وجل ، ولكنه لم يأت على الطريقة المتعارفة في المختصرات من حذف بعض التفاصيل أو صياغة المتن من جديد مع المحافظة على المحتوى دون زيادة أو نقصان، بل نحن عملنا مضافاً إلى ذلك على إضافة معلومات واستدلالات جديدة ومهمة ، وكذلك حصل تقديم وتأخير ببعض المواضيع بشكل أكثر اتقان وأتم في المعنى.

وكذلك عملنا على تصحيح الأخطاء وضبط النصوص، واستحدثنا فصلاً

جديداً وحذفنا فصلاً من الأصل^(١)، وتغييرات عديدة أخرى مهمة ونافعة لا تخفى على مَنْ قرأ الأصل وقارنه بالمختصر، ولهذا فقد جاء المختصر بأشياء جديدة ونافعة جعلته يتميز على الأصل، ويكون في كثير من المواقع متمماً للأصل وليس اختصاراً له، وعليه نرى أن القارئ للأصل لا يستغني عن قراءة المختصر.

وأما أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا المختصر وكما هي في الأصل فقد أثبتنا أن كيفية الصلاة المأمور بها بإجماع الأحاديث المينة لكيفية الصلاة وبشهادة الكثير من علماء أهل السنة هي الكيفية الجامعة للآل مع النبي صلى الله عليه وآله، وأن الآل جزء من الكيفية الواجبة وليس جزءاً مستحباً أو زيادة كمال، وأن جميع ما استدلل به المجوزون لحذف الآل غير تام ولا يصح التعويل عليه.

واثبتنا أيضاً ببحث تاريخي علمي أن حذف الآل وتأسيس العمل بالصلاة البتراء إنما حصل في دولة بني أمية كمفردة من مفردات السعي الأموي لتغيب أهل البيت وإماتة ذكرهم، وقد تابعهم الناس تقية وبمرور الزمن تحولت هذه البدعة الى سنة غطت على السنة الصحيحة.

واثبتنا أيضاً أن بقية التشويهات التي لحقت كيفية الصلاة جاءت ضمن هذا الإطار، كما نجد ذلك في إضافة الصحابة التي جاءت لتحرم أهل البيت من ميزة الاختصاص بهذه الفضيلة ضمن منهج أسسه الأمويون ستأتي الإشارة له في محله. ولهذا فأنت لا تجد لهذه الإضافة أي دليل شرعي وباعتراف من جوز هذه الإضافة! إلا ما تمحله البعض من مبررات ناقشناها واثبتنا عدم صحتها.

وأما إضافة السلام فهي ليست بعيدة عن هذا الإطار أيضاً، وقد اعتمد المجوزون لها على حجج موهونة ناقشناها واثبتنا عدم صحتها، وأن هذه الإضافة وإن كان ظاهرها سليم ولكنه بدون وجه شرعي، فهي إنما جاءت بحسب الظاهر على أثر حذف الآل، حيث أحدث هذا الحذف فراغاً دفعهم الى ملئه بالسلام

(١) حذفنا الفصل السابع واستحدثنا بدله فصلاً جديداً.

لتستوي العبارة وينقطع الطريق أمام عودة الآل من جديد.

وهناك بحوث ونتائج أخرى تتعلق بجوانب متعددة من الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله ستطالعك أثناء البحث، نتمنى أن يحصل النفع بها.

وفي الختام فإن الأمل يحدونا أن نكون قد وفقنا إلى إتمام هذا المختصر على الوجه الذي رغب به المجمع حرسه الله ووفق العاملين به لكل خير، وكذلك أن نكون قد وفقنا أيضاً لإرضاء القارئ الكريم في ملء جوانب معرفية مهمة لديه حول شعيرة الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله ، وأن يعذرنا في جوانب التقصير ويتفضل علينا بما يرفعه، وله منا كل شكر وتقدير، وكذلك الشكر والإمتنان لكل من شارك معنا في إنجاز هذا المختصر.

ولا يبقى عندنا بعد ذلك إلا الإبتهاال الى الباري عزّ وجلّ أن يتفضّل علينا بقبول هذا القليل وأن يجعل ثوابه الى روح والدي الحبيب وعمّي العلامة السيّد أبي مهدي رحمهما الله تعالى وجعل الجنة مثواهما.

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

محمّد هاشم المدني

في السابع والعشرين من رجب الأصب

ذكرى المبعث النبوي المبارك لسنة ١٤٢٩ هـ

الفصل الأوّل:

في معنى الصلاة على النبي
صلّى الله عليه وآله

في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

للفظ الصلاة معنى في اللغة وآخر في الاستعمالات الشرعية، وهنا ينبغي التعرف عليهما ليتضح لنا مراد الشارع من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

أما لغة:

فالمشهور أن الأصل اللغوي للصلاة هو الدعاء، قال الراغب: «قال كثير من أهل اللغة هي الدعاء والتبريك والتمجيد، يقال: صليت عليه، أي دعوت له، زكيت، وقال عليه السلام: <إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، وإن كان صائماً فليصل> أي: ليدع لأهله»^(٢)، وقال الطبري: «إن الصلاة في كلام العرب من غير الله إنما هو دعاء»^(٣)، وقال أبو المظفر السمعاني: «وأصل الصلاة في اللغة الدعاء»^(٤)، وقال الرازي: «الصلاة الدعاء يقال في اللغة صلى عليه، أي دعا له»^(٥). واختاره السيد

(٢) المفردات / الراغب الإصفهاني، مادة (صلا).

(٣) تفسير الطبري ١٢: ٤٨.

(٤) تفسير القرآن / أبو المظفر السمعاني، ٤: ٣٠٤، (الأحزاب / آية ٥٦).

(٥) تفسير الفخر الرازي، ١٣: ٢٢٨، (الأحزاب آية ٥٦).

المدني وأيده بقوله: «ويؤيده: بأن الصلاة بهذا المعنى في أشعار الجاهلية كثيرة الاستعمال»^(٦)، وقال صاحب "مفتاح الكرامة": «الصلاة لغة الدعاء كما في المبسوط، والخلاف، والمعتبر، والمنتهى، والبيان، وغاية المراد والمهذب البارع، والتنقيح، ونهاية الأحكام، والتحرير، والذكرى، وروض الجنان وغيرها»^(٧). وهكذا تجد الكثير يقول به وكأنهم متفقون عليه.

وقيل أن الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة.

وأما اصطلاحاً:

ونعني به المراد من الصلاة في الاستعمالات الشرعية في الكتاب والسنة، فقد استعملت في موردين:

الأول: الصلاة ذات الركوع والسجود وسميت بذلك لتضمنها الدعاء.

والثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

وهناك صلاة أخرى وردت في القرآن، وهي صلاة النبي صلى الله عليه وآله على من يأتي بركاته في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} ^(٨).

والذي يعيننا هنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، التي أمرنا الله تعالى بها في قوله تعالى من سورة الأحزاب {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ

(٦) رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين / السيد المدني، ١: ٤١٩.

(٧) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة / محمد جواد العاملي، ٥: ٥ - ٦.

(٨) سورة التوبة / آية (١٠٣).

وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(٩).

وواضح أن الآية كما استعملت لفظ الصلاة بحق المؤمن، استعملتها بحق الله تعالى وبحق ملائكته حيث جمعتهم في فعل واحد وهو (يصلّون) ثم أمرت المؤمنين بالصلاة عليه في قوله (صلّوا عليه).

ومعلوم أن معنى الصلاة بحق المؤمنين لا يناسب معناها بحق الله تعالى، ومن هنا اختلف مراد الشارع من استعمال هذا اللفظ عند الله تعالى، وعند ملائكته، وعند المؤمنين. وعليه نحتاج أن نبحث عن معنى صلاة كل واحد منهم على النبي صلى الله عليه وآله، ثم نتعرض الى بعض المدلولات العالية التي جاءت بها الآية الكريمة.

الصلاة من الله تعالى

ورد فيها عدّة أقوال، والظاهر أنّها بمعنى الرحمة ويؤيده إنّه هو المعنى الذي ورد في روايات أهل البيت ^٨ وكذلك ذهب إليه جمهور أهل السنّة كما نقل عنهم ذلك السيّد المدني^(١٠). ولا يقدح في هذا القول عطف الرحمة على الصلاة في قوله تعالى: {أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ^(١١)}، بلحاظ أنّ العطف يقتضي المغايرة فهو غير صحيح لعدم اطّراد، فقد جاء في القرآن الكريم في موارد عديدة عطف الشيء على مرادفه كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ^(١٢)}، وقوله

(٩) سورة الأحزاب / آية ٥٦.

(١٠) رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين، السيّد المدني ١: ٤١٩.

(١١) سورة البقرة / آية ١٥٧.

(١٢) سورة يوسف / آية (٨٦).

تعالى: {مِنْ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} ^(١) وغيرها. وقال ابن هشام في مغني اللبيب ^(٢). بجواز عطف الشيء على مرادفه، وإليه ذهب القرطبي ^(٣) في تفسير الآية والآية وكذلك الشهيد الثاني ^(٤).

وذهب آخرون الى معانٍ أخرى لا تبتعد عن هذا المعنى كثيراً، كالقول بأنها بمعنى التزكية أو بمعنى الثناء، أو بمعنى التشريف وزيادة تكريمة، وغيرها ^(٥).

صلاة الملائكة

من الواضح أن الصلاة من الله تعالى تختلف عن الصلاة من غيره، فمنه عز وجل هبة وعطاء، ومن غيره طلب وتوسل، وهذا ما نجده في صلاة الملائكة وصلاة المؤمنين فكل ما ورد في معنى صلاتهم لا يخرج عن هذا الإطار، وهو الطلب والتوسل من الله تعالى أن يفيض على من يصلون عليه بما يشاء أن يفيض عليهم، وإنطلاقاً من ذلك جاء في تفسير صلاة الملائكة عدة معانٍ، منها: الدعاء ^(٦)، الدعاء ^(٦)، والاستغفار، ونسبه الألوسي الى المشهور ^(٧)، واختار ابن حجر العسقلاني العسقلاني في صلاة الملائكة طلبها الثناء والتعظيم للنبي صلى الله عليه وآله ^(٨).

(١) سورة البقرة/ آية (١٩٥).

(٢) مغني اللبيب لابن هشام ١: ٤٦٧ (حرف الواو).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٢: ١٧٣ تفسير الآية.

(٤) المقاصد العلية في شرح الرسائل الألفية، الشهيد الثاني ص: ٨.

(٥) ذهب الراغب الإصفهاني في المفردات (مادة صلا) إلى أنها بمعنى التزكية، وإلى معنى الثناء ذهب أبو العالية كما في تفسير ابن كثير: ص ١٣٨٢، وإلى التشريف القاضي أبو الفضل عن الشفا للقاضي عياض ٢: ٦٢، ونقل ابن الجوزي في زاد المسير ٦: ٢٠٥ أقوالاً أخرى.

(٦) قال به ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز ٤: ٣٩٨، وقال به أبو العالية كما في الشفا لابن عياض ٢: ٦٢، وقال به الضحّاك كما في فتح الباري ١١: ١٨٦ وقال به الطبرسي في مجمع البيان ٨: ١٢٧.

(٧) روح المعاني/ الألوسي ٢٢: ٤٣، قال به ابن عباس ومقاتل كما في فتح الباري ١١: ١٨٦، وقال به الرازي في تفسيره ١٣: ٢١٦، وقال به المشهدي في كنز الدقائق ١٠: ٤٠٥.

(٨) فتح الباري ١١: ١٨٧.

وأما الوارد في روايات أهل البيت ^٨ فهي بمعنى التزكية^(١)، وإليه ذهب صاحب تفسير الميزان حيث قال أنها بمعنى التزكية والاستغفار^(٢).

صلاة المؤمنين

إن الله تعالى سبق المؤمنين في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأمرهم أن يقتدوا به، فيصلّوا عليه، لما له عليهم من فضل وحقّ عظيم، وامثالاً لهذا الأمر الإلهي، وإقراراً بفضله وحقّه، وتعظيماً لشخصه العظيم وليكونوا من الشاكرين كان لزماً عليهم الابتغال للباري عزّ وجلّ بأن يفيض عليه من النعم والخيرات ما يليق به، وأن يرفعه عنده درجات لا يدركها إلا هو العزيز العليم وهكذا يكون الدعاء هو المعنى المناسب لصلاة المؤمنين على النبي صلى الله عليه وآله، وهو الوارد في روايات أهل البيت ^٨ ^(٣) ونسبه الآلوسي إلى الجمهور^(٤)، واختار ابن حجر ما ذهب إليه أبو العالية وهو طلب زيادة الثناء والتعظيم^(٥)، وهناك أقوال أخرى لا تتعد عن هذا المعنى^(٦).

(١) البرهان في تفسير القرآن / هاشم البحراني، تفسير نور الثقلين / الحويزي ٦: ٢٢١/٧٩، ٢٢٥

(٢) الميزان في تفسير القرآن / الطباطبائي ٢٢: ٣٣٨.

(٣) البرهان في تفسير القرآن / هاشم البحراني، تفسير نور الثقلين / الحويزي ٦: ٢٢١/٧٩، ٢٢٥.

(٤) روح المعاني / الآلوسي ٢٢: ٤٣.

(٥) فتح الباري / ابن حجر ١١: ١٨٧ كتاب الدعوات.

(٦) منها أن بعضهم ذهب إلى تقييد الدعاء بالرحمة قاله صاحب تفسير الميزان ٢٢: ٣٨٨، والنعلبي في الكشف

والبيان ٨: ٦١، والزمخشري في الكشاف ٣: ٥٥٧، وبعضهم قال: هي الدعاء والتعظيم لأمر النبي (ص) قال

القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤: ٢٣٢ وابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز ٤: ٣٩٨.

وحدة لفظ الصلاة وتعدد المعنى

مرّ عليكم أنّ صلاة الله تعالى وصلاة الملائكة جاءت بلفظ واحد (يصلّون)، واستعمل لفظ الصلاة نفسه مرة أخرى في حق المؤمنين، وهذا الاستعمال الواحد للفظ مع إرادته لأكثر من معنى، كقولنا إن الصلاة من الله تعالى بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الاستغفار، وصلاة المؤمنين بمعنى الدعاء يحتاج إلى توجيه لغوي، ويبدو أن هناك اتجاهات متعددة لتفسيره.

والذي يظهر بأن هذه المعاني المتعددة للصلاة، يمكن إرجاعها إلى معنى جامع قريب، لا يمتنع تطبيقه عليها وإن كان مع شيء من التأمل، سواء كان هذا الجامع حقيقياً أم مجازياً.

ولعلّ أكثر المعاني الجامعة لموارد الصلاة المتعددة والمنسجمة مع الأصل اللغوي لها واحتفاظها بالاختلافات التي تفرضها السياقات والقرائن، هي التعطف والانعطاف من كلّ بحسبه، وعلى كلّ بحسبه، فصلاة الله تعالى هي رحمة، ومغفرة، وثناء، ورأفة واستجابة الدعاء، ورفع الدرجات، وغيرها من الكرامات والفيوضات الإلهية، وكل هذه المعاني ما هي إلا انعطاف منه عزّ وجلّ يتجسّد بهذه النعم المتعددة. وانعطافه هذا جزائي على كلّ بحسبه، فانعطافه بصلاته على النبيّ صلّى الله عليه وآله يختلف عن انعطافه على غيره، لاختلاف المقامات، وهذا واضح وقد تقدم في بعض الأقوال ما فيه إشارة إليه.

أما غير الله تعالى من المصلّين، فهم لا يملكون شيئاً من دون الله تعالى ليعطوه، فلا يبقى لهم سوى السؤال منه عزّ وجلّ ليتعطف على من صلّوا عليه ليشمله بفضله، وعنايته، فيكون طلبهم هذا تعطفاً منهم، ومن كلّ بحسبه وعلى كلّ بحسبه فصلاة الملائكة على النبيّ صلّى الله عليه وآله هي تعطف بما يليق بمقامه صلّى الله عليه وآله من تعظيم، وتزكية، واستغفار، ودعاء برفع الدرجات، والزلفى

عنده عز وجل وغيرها من الفيوضات الإلهية والكرامات الربانية.

وكذا الأمر بالنسبة لصلاة المؤمنين على النبي صلى الله عليه وآله فهي تعطف منهم بما يناسبهم من دعاء، وتوسل إلى الله تعالى أن يسبغ عليه ما يليق به من القرب، وعلو الدرجات، والمقام المحمود، وغيرها من مراتب الكمال.

يقول السيد المدني: >قال المحققون: إنها لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة اللاتقة به، وإلى الملائكة الاستغفار، وإلى الآدميين، دعاء بعضهم لبعض، قال السهيلي في نتائج الفكر: الصلاة كلها وإن اختلفت معانيها راجعة إلى أصل واحد فلا تظنها لفظ اشتراك، ولا استعارة، إنما معناها العطف ويكون محسوساً ومعقولاً^(١).

وهكذا نستطيع أن نجمع هذه الموارد تحت هذا الجامع المشترك، مع الحفاظ على بعض الحيثيات المختلفة، التي تحددها القرائن والسياقات، وكذلك تجاوز الإشكالات الواردة على بعض الاختيارات في معنى الصلاة.

فائدتان من تفسير آية التصلية

١ - جاء قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ^(٢) على نحو الجملة الإسمية ليدل على الثبوت، وجاء الخبر مضارعاً ليدل على الحدوث والتجدد، وفي نسبة الصلاة للمولى عز وجل دليل الدوام، فدل على أن الصلاة من الله - وهو الاسم الجامع لكمالات الذات كلها - على نبيه الكريم صلى الله عليه وآله، حادثة متجددة على الدوام، وفي ذلك

(١) رياض السالكين / السيد المدني، ١: ٤٢٠.

(٢) سورة الأحزاب: آية (٥٦).

سرّ عظيم ينبغي التأمل فيه ؛ لمحاولة الوقوف على عظمة نبينا صلّى الله عليه وآله، ومنزلته عند الله تعالى، مضافاً إلى أن إطلاقها دالٌّ على شمولها لحال حياة النبيّ صلّى الله عليه وآله، وبعد مماته صلّى الله عليه وآله. فإذا كانت صلاة الله تعالى، وهو صاحب الفضل والمنّ على نبيّه صلّى الله عليه وآله، هكذا، فكيف لابدّ أن تكون صلاتنا كمّاً ونوعاً، على من له الفضل والحق علينا؟ وهذا التساؤل نتلمس تأثيره بوضوح في صور الصلاة التي كان يصلي فيها الإمام زين العابدين عليه السلام على جدّه رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومن تلك الصور الرائعة التي حملت لنا مضامين عالية، وإشارات معرفية عميقة، ولطائف دقيقة، ودلالات واسعة تجسد فيها إخلاصاً لا نظير له في السعي لأدائها على أفضل الوجوه، يقول عليه السلام: «رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَجَاوِزُ رِضْوَانَكَ، وَيَتَّصِلُ اتِّصَالُهُ بِبِقَائِكَ، وَلَا تَنْفَدُ كَمَا لَا تَنْفَدُ كَلِمَاتُكَ، رَبِّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ صَلَاةً تَنْتَظِمُ صَلَوَاتُ مَلَائِكَتِكَ، وَأَنْبِيَائِكَ، وَرُسُلِكَ، وَأَهْلِ طَاعَتِكَ وَتَشْتَمِلُ عَلَى صَلَوَاتِ عِبَادِكَ مِنْ جَنِّكَ، وَإِنْسِكَ، وَأَهْلِ إِجَابَتِكَ، وَتَجْتَمِعُ عَلَى صَلَاةٍ كُلِّ مَنْ ذَرَأَتْ، وَبَرَأَتْ مِنْ أَصْنَافِ خَلْقِكَ. رَبِّ صَلِّ عَلَيْهِ وَآلِهِ صَلَاةً تَحِيطُ بِكُلِّ صَلَاةٍ سَالِفَةٍ، وَمُسْتَأْنَفَةٍ. وَصَلِّ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ صَلَاةً مُرْضِيَةً لَكَ، وَلِمَنْ دُونِكَ، وَتَنْشِئُ مَعَ ذَلِكَ صَلَاةً تَضَاعَفَ مَعَهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتُ عِنْدَكَ، وَتَزِيدُهَا عَلَى كُرُورِ الْأَيَّامِ زِيَادَةً فِي تَضَاعِيفٍ لَا يَعْدُهَا غَيْرُكَ».

٢ - جاءت الآية تأمرنا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وتقول «صَلُّوا عليه» ونحن في صلاتنا نقول: اللهم صل على محمد وآل محمد أي نطلب من الله أن يصلي عليه، وبشكل أوضح أن الله تعالى يقول: انتم صَلُّوا ونحن نقول أنت صل! وهذا قد يقدح في الذهن أن هناك عدم انسجام بين الطلب وبين الأداء، ولكنه غير صحيح، فإن الله تعالى عندما أمرنا بالصلاة بين لنا كيف نؤدّيها، ولم يترك الأمر لنا، كي يردّ هذا التصور، وهذا يعني أنه عندما كلّفنا بها أرادنا أن نؤدّيها بهذه الكيفية التي جاءت بها الروايات، وعندها لا يبقى لتصوير عدم الانسجام موضوع.

وأما الحكمة من نسبة الصلاة الى المولى عز وجل ولم تنسب للمصلي نفسه، فلما تحقّق سابقاً من أن صلاة الله تعالى على النبي صلى الله عليه وآله هي أن يفيض عليه ما يليق به، أما صلاتنا فهي دعاء الله تعالى بأنّ يديم عليه هذا الفيض ويزيده، فتكون الصلاة من الله تعالى عطاءً، ومنا طلباً لادامة العطاء وزيادته، فنحن لفقرنا الحقيقي لا نملك سوى هذا الطلب والتوسل، وحيث لا يوجد غير الله تعالى يعرف مقام النبي صلى الله عليه وآله ويعطيه بما يناسب مقامه، لذا فإنّ صلاتنا بدون توسط الله تعالى تفقد معناها.

منفعة النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه

من المسائل التي أُثيرت حول صلاتنا على النبي صلى الله عليه وآله هي انتفاعه من هذه الصلاة، فمنهم من قال أنه لا ينتفع منها، ومنهم من قال ينتفع، وحجّة الأول أنّه من صلى عليه الله تعالى لا يحتاج الى صلاة غيره، ومن وصل الى قاب قوسين أو أدنى لا يؤثر فيه دعاء داعٍ، وقد نسب السيد المدني هذا القول الى جماعة من المتكلمين والأصحاب، ونقل بعض ما اعتمدوه فيما ذهبوا إليه ومنه

قولهم: «أنه صلى الله عليه وآله قد أعطاه الله من علو الدرجة، وقرب المنزلة، وعظيم الفضل والجزاء ما لا يؤثر فيه دعاء داع وجد أو عدم، وفائدة الدعاء إنما يعود الى الأمة الداعين له لينالوا به زيادة الإيمان، ويستفيدوا به الزلفى من الله تعالى وحسن الثواب، كما جاء (من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشراً)»^(٣).
 وذهب الى هذا الرأي الفخر الرازي وجاء بكلام قريب مما ذكرناه ومنه تشبيهه للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بذكر الله تعالى فحيث أن الله تعالى لا ينتفع بذكر الذاكرين وإنما نفعه يعود للذاكر فكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله^(٤).

ونقل الحافظ ابن حجر عن البعض هذا الرأي ومنهم ابن العربي وقوله: «إن فائدة الصلاة ترجع الى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيدة وخلوص النية واطهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة صلى الله عليه وسلم»^(٥).

وهناك رواية أخرجهما الكليني بسند صحيح لعل ظاهرها ينسجم وهذا الرأي، رواها بسنده الى صفوان بن يحيى، قال: «كنت عند الرضا عليه السلام فعطس، فقلت له: صلى الله عليك، ثم عطس، فقلت صلى الله عليك، ثم عطس فقلت صلى الله عليك، وقلت له: جعلت فداك إذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض: <يرحمك الله>؟ أو كما نقول؟ قال: نعم أليس تقول: صلى الله على محمد وآل محمد؟ قلت: بلى، قال: وارحم محمداً وآل محمد؟ قال، بلى وقد صلى الله عليه ورحمه وإنما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة»^(٦).

(٣) رياض السالكين ١: ٤٩٤.

(٤) تفسير الفخر الرازي ١٣: ٢٢٩.

(٥) فتح الباري / ابن حجر ١١: ٢٠١ (كتاب الدعوات).

(٦) أصول الكافي / محمد بن يعقوب الكليني، ٢: ٦١٩ / ٤ باب العطاس والتسميت.

وأما من ذهب الى الرأي الآخر وأنه صلى الله عليه وآله ينتفع بصلاتنا عليه، فلهم في ذلك بعض التقريبات منها أن الله تعالى قدّر له درجة ومنزلة عظيمة، وجعل لها أسباباً منها صلاة أُمته عليه، واستقر به السيد المدني وفقاً لبعض المحققين وقال: «أنه لما كانت مراتب استحقاق نعم الله تعالى غير متناهية كان غاية ذلك طلب زيادة كماله عليه السلام وقربه من الله عز وجل»^(٧).

واستقرابه - رحمه الله تعالى - قريب، فإن رحمة الله تعالى وكمالاته غير متناهية، ورحمته للنبي صلى الله عليه وآله مهما كانت، فهي متناهية، وعلى هذا يبقى باب الاستزادة مفتوحاً، ونحن بصلاتنا نطلب المزيد من تلك الرحمة، وتلك الكمالات لنبينا صلى الله عليه وآله وبما يليق بمقامه الذي لا يعرفه إلا الله تعالى.

وقد علمت أن الصلاة هي من عند الله عز وجل وليس منا، وإنما دورنا هو الدعاء فقط بأن يفيض عليه ما يليق به من الكمالات والدرجات، والروايات الدالة على هذا المعنى كثيرة، يكفيك منها ما تواتر فيما جاء في تشهد الصلاة من قولنا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته وقرب وسيلته وارفع درجته. وهو دعاء صريح في هذا المعنى كما ترى.

ومن طرق أهل السنة أيضاً، هناك روايات كثيرة وصحيحة في طلب رفع درجات النبي صلى الله عليه وآله، وسؤال الوسيلة له، فقد أخرج الجهضمي^(٨) وبسند صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: اللهم تقبل شفاعته محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، واعطه سؤله في الآخرة والأولى، كما آتيت إبراهيم وموسى [ؑ].

(٧) رياض السالكين، ١: ٤٩٥.

(٨) فضل الصلاة على النبي / الجهضمي، ص ٥١ ح ٥٠.

فلسفة الصلاة

على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم

أراد الله تعالى لأنبيائه وأوصيائهم ^٨ أن يكونوا محور حركة الإنسان في الأرض، وهذه المحورية شكل آخر لمحورية التوحيد التي خلق الخلق لأجلها. ومحورية الأنبياء والأوصياء وارتباط الناس بهم تمثلت بحركتهم بين الناس بالدعوة والتبليغ، وبعد انقطاع وجودهم المبارك شرع الله تعالى بعض الأساليب العملية لإبقاء ذلك الارتباط، وإدامة تلك المحورية، وكان من تلك الأساليب إحياء ذكرهم والتعبد به، في مختلف الحالات التي يعيشها المسلم يومياً، وتمثل ذلك بأعلى مستوياته بالصلاة على نبينا المصطفى صلى الله عليه وآله الذي هو إمام الأنبياء، وسيدهم، وقرن معه آله ^٨، فكان في هذا القرن واختصاص آل محمد بهذه الفضيلة دون غيرهم وتشبيه الصلاة عليهم بالصلاة على آل إبراهيم فيه دلالات عميقة وإشارات واضحة أيسرها اختصاص آل محمد بما كان لآل إبراهيم من مراتب ومقامات ويدل عليه أنّ النبي صلى الله عليه وآله صريحاً خاطب الإمام عليّ عليه السلام بقوله: أنت منّي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيّ بعدي. أي أن له مثلما لهارون من مقام إلا النبوة. وعليه فكما أنّ آل إبراهيم يمثلون الامتداد الطبيعي لخط النبوة والرسالة فكذلك آل محمد، وكما أن آل إبراهيم يمثلون الامتداد لموقع إبراهيم في الأمة كذلك آل محمد يمثلون موقع النبي في هذه الأمة. وهذا هو مقتضى القرن بين محمد وآله وبين إبراهيم وآله وتشبيه أحدهما بالآخر. ومن هنا كان إحياء ذكره وذكر آل إحياء لذكر خط النبوة، وخط الرسالة بكامله، وتجسيداً فاعلاً لذلك الأسلوب القرآني العظيم، فحملت لنا هذه الممارسة العبادية اليومية دلالات واسعة وعميقة في الانفتاح على الوجود النبوي فكراً، وعملاً، وروحاً.

فمن حيث إنها دعاءٌ وتضرعٌ يتكرر يومياً عدّة مرات، انخلقت حالة من الارتباط الوثيق بهم ^ في حياتهم، وبعد مماتهم أورثت شعوراً متجدداً في نفوسنا، وكأنهم حاضرين بيننا قادةً وأئمةً، فشكّل ذلك باعثاً ثابتاً على التواصل مع أشخاصهم ورسالتهم. وهذا التواصل الثابت معهم ^ عمّقت فينا حالة المودة والتعلّق بهم ، تلك المودة التي أَرادها الله تعالى أن تكون سبباً في طاعتهم وفي ترويض النفوس للانقياد لهم.

ومن حيث كونها ذكراً خاصاً له ولآله (صلوات الله عليه وعليهم) كانت بذلك مصداقاً لقوله تعالى: {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَغْضِيكُمْ بَعْضًا} ^(٩)، وبهذا اللحاظ أصبح لذكرهم الشريف عظمة وقُدسية، ووقعٌ خاصٌ يملأ القلوب والأسماع هيبة وإجلالاً.

ومن حيث إن الأمر بها جاء بعنوان النبوة، فكان في ذكرها والجهر بها ترسيخ للاعتقاد بنبوته، والتصديق برسالته؛ ليعكس عدم الإتيان بها على وجهها حالة من النفاق في الاعتقاد، بل جاء الأثر أن عدم الجهر بها دليل النفاق فكيف بعدم الإتيان بها. والأمر نفسه مع آله ^ حيث أن في ذكرهم عنوان مودّتهم الذي هو من الإيمان وعكسه عنوان بغضهم وهو من النفاق، فكان ذكرهم في الصلاة مع النبي ميزاناً للإيمان والنفاق.

والصلاة عليه وعلى آله صلوات الله عليه وعليهم فيها اعترافٌ بحقهم علينا، وأداؤها كأنه أداءٌ لجزءٍ من هذا الحق، وهذا العمل يبعث في النفس شعوراً، ويذكّي في الوجدان حاجساً بضرورة السعي لأداء حقّهم ، والدفاع عنهم ما أمكننا ذلك، ليحفظ بذلك حريمهم من أن يُطال بسوء أو يُبخس حقّهم في شيء.

(٩) سورة النور/ آية (٦٣) .

والصلاة عليه وعلى آله صلوات الله عليه وعليهم بابٌ من أبواب الرحمة، فتحه الله تعالى لنا وجعله مرتبطاً بذكرهم ^٨، ليجذّر شعوراً عميقاً وراسخاً بكونهم رحمة للعالمين في حياتهم، وبعد مماتهم، فتشتدّ حالة التعلق والإنجذاب النفسي نحوهم فيشير ذلك حالة من التفاعل مع فكرهم، وسلوكهم صلوات الله عليهم مضافاً إلى الكثير الكثير من الدلالات، والمعطيات الروحية، والسلوكية التي تشكل بمجموعها حالة من الاندكاك بهم ^٨، وبخطهم الرسالي والذي يعبر بالتالي عن الاندكاك بهدف الرسائل السماوية جميعها، وهي العبودية لله تعالى وحده.

الفصل الثاني:

أحاديث كيفية الصلاة على
النبيّ صلى الله عليه وآله دراسة
في
ألفاظها وطرقها ومصادرها

تمهيد

اتفقت كلمة المسلمين على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله استناداً الى ظاهر الأمر (صلّوا عليه) الوارد في الآية المباركة: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ^(١٠).

وقد بين لنا النبي صلى الله عليه وآله كيفية أداء هذا التكليف - بعد أن سكت القرآن الكريم عن بيان كيفيته شأنه شأن الكثير من التشريعات الأخرى - بين لنا ذلك بحكم تكليفه ببيان ما أنزل إليه، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} ^(١١). وأمرنا عز وجلّ باتباع ما بيّنه النبي صلى الله عليه وآله ويأمرنا به وحذرنا من مخالفته وعدم طاعته، حيث قال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا} ^(١٢). وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ

(١٠) سورة الأحزاب / آية (٥٦).

(١١) سورة النحل / آية (٤٤).

(١٢) سورة الحشر / آية (٧).

نَاراً خَالِداً فِيهَا} ^(١٣). وقوله تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ} ^(١٤).

وقد ورد في بيان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله أحاديث بلغت حد التواتر عند الفريقين، وقد جاءت هذه البيانات وبحسب تتبعي في ثلاث طوائف ^(١٥):

- ١ - في بيان كیفيتها المأمور بها.
 - ٢ - في بيان مواقعها التي شرعت فيها على نحو الاستحباب كان ذلك أو على نحو الوجوب.
 - ٣ - في بيان فضلها ومنزلتها وثوابها.
- والذي يعيننا منها هنا هي الطائفة الأولى، بلحاظ أننا نريد البحث حول الصلاة البتراء وهي الصلاة التي تحذف الآل، وهذا الأمر يتعلق ببيان كيفية الصلاة المأمور بها، لنتحقق من مشروعية العمل بها، وكذلك بقية الصلوات التي لا تتقيد بذكر الآل فقط، وإنما تضيف معهم غيرهم كإضافة الصحابة وغيرهم ومعلوم أن دراسة هذه الصلوات بالكميات المشار إليها والوقوف على حقيقتها وموقعها الشرعي، يرتبط ارتباطاً مباشراً ببيانات النبي صلى الله عليه وآله حول كيفية الصلاة المأمور بها.

وبما أن الصلاة البتراء وغيرها من الصلوات المعنية بالكلام معتمدة عند أهل

(١٣) سورة النساء / آية (١٤).

(١٤) سورة آل عمران / آية (٣١).

(١٥) مع ملاحظة أن هذا التصنيف الثلاثي لبيانات الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، واستقصاء أحاديث كیفيتها من حيث العدد، وتتبع الطرق، وضبط الألفاظ، لم أجده في كتاب آخر - حسب تتبعي - وهو من حسنات هذا الكتاب.

السنة فقط لكونهم يرون مشروعيتها، وأما الشيعة فلا يرون مشروعيتها فهم لا يجوزون العمل إلا بالصلاة التامة الذاكرة للآل دون غيرهم، لهذا فإننا سنستقصي بيانات النبي ﷺ صلى الله عليه وآله المبينة لكيفية الصلاة عند أهل السنة فقط لنرى عملهم بالصلاة البتراء وغيرها من الصلوات التي أشرنا لها، فهل يمتلكون عليه مستنداً شرعياً من كلام رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله، الذي تصدى لبيان كيفية الصلاة المأمور بها؟ أم ليس لهم مستند فيكون عملهم غير مشروع، ويلزمهم تركه والتقيّد بما أمر به النبي ﷺ صلى الله عليه وآله عليه وآله دون زيادة ولا نقص.

أحاديث كيفية الصلاة

المراد بأحاديث الكيفية هي الأحاديث التي جاءت لتبين لنا ما يجب علينا الإتيان به امتثالاً للأمر المولوي الذي جاء في قوله تعالى: {صَلُّوا عَلَيْهِ} وقد جاءت تلك الأحاديث جواباً لسؤال الصحابة لنبيهم ﷺ صلى الله عليه وآله عندما سمعوا الله تعالى يأمرهم بالصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه وآله، فراحوا يستفهمونه عن كيفية امتثال هذا الأمر، فقالوا: لقد أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ فأجابهم ﷺ صلى الله عليه وآله من موقعه كمشرع ومبين لما أنزل إليه، فقال لهم بإجماع الروايات الناقلة لكيفية الصلاة: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ» جامعاً لآله معه ﷺ صلى الله عليه وآله في اللفظ المأمور به، فأوقف جوابه على هيئة وألفاظ محددة عبّدهم بها دون زيادة أو نقص وبأسلوب تعليمي يعتبر من أقوى الأساليب في تحديد اللفظ والدلالة.

وهكذا أصبح لأحاديث الكيفية هيئة وسياق خاص، مميّزها عن غيرها من الأحاديث، وهذا المائز مهم للغاية، وقد أقره الجميع وعملوا به وإن لم يصرحوا بذلك، حيث تجدهم في استدلالاتهم على كيفية الصلاة المأمور بها يعتمدون هذه الأحاديث التي سنأتي على ذكرها، ولا يتعدّون إلى غيرها أبداً، بل تجدهم في بعض الموارد التي يحتاجون فيها إلى رواية تؤيد الكيفية التي يستدلّون عليها لا يأخذون بروايات الفضائل مع أن فيها ما يريدون؛ لعلمهم أنها لا تحكي الكيفية المأمور بها، فمثلاً، عندما بحث الطحاوي عن موافق لكيفية الصلاة التي جاء بها حديث أبي حميد الساعدي بلفظ الأزواج والذرية لم يجد إلاّ الحديث الذي تفرّد بروايته أبو بكر بن محمد بن عمرو عن صحابي مجهول، وتفرّد بإخراجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، حيث قال: «فوقنا بذلك على أن الزيادة - الأزواج والذرية - لذلك كلّ في رواية أبي بكر بن محمّد على من سواه من رواة هذا الحديث من الوجوه التي ذكرنا عن سواه»^(١٦). فلزم من حصره للموافق بهذا الحديث مع مسيس حاجته لغيره - وهو يعلم بوجود ذلك الغير الذي جاء بلفظ الأزواج والذرية كحديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود^(١٧)، وآخرون، وسيأتي الكلام عنه لاحقاً - أن الطحاوي يقرّ بوجود فارق بين الحديثين من حيث المدلول، والجهة التي يريد بها كلّ منهما، وهذا الإقرار لا تجده عند الطحاوي، فحسب بل تجده في كل المواقع الاستدلالية وخلال البحث سيتضح لك الأمر أكثر.

(١٦) مشكل الآثار، ٣: ٧٣.

(١٧) سنن أبي داود، ٢: ٩٧٤/٥٦ باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهد.

ونحن هنا ذاكرون - بمشيئة الله تعالى - جميع ما ورد حول كيفية الصلاة عند أهل السنة وبجميع طرقها، وحسبما تقتضيه ضرورة البحث مع مراعاة الاختصار ما أمكن؛ ليقف القارئ العزيز بنفسه على ألفاظها ودلالاتها، وعلى ما اتفقت عليه وما اختلفت به من حيث اللفظ والسياق والتركيب، وعلى ما حصل من الاشتباهات في روايتها على صعيد الطرق المختلفة للحديث الواحد، أو على صعيد الطريق الواحد، بل حتى على صعيد النقل من مصدر إلى آخر.

وهذه الاختلافات مع أنها لا تؤثر على صحة صدور الرواية؛ إلا أنها جديرة بالملاحظة لأنها تكشف عن حقيقة لابد من التسليم بها، وهي ليس كل ما يقوله المتحدث يُحفظ ويُتقل كما هو، بل يدخل في ذلك قابلية الراوي وحفظه وإتقانه، وغيرها من العوامل التي تؤثر في وصول الرواية كما صدرت، وهذه من الأمور الواقعية التي يقرها العقلاء ويصدقها الوجدان، وأكّدها وعمل بها أهل الاختصاص.

والإحاطة بهذه الأمور والتوفر على ظروف الرواية وملابساتها يفتح لنا أفقاً علمياً لمعالجة الاختلافات المشار إليها، وخصوصاً في الموارد الشاذة التي لا تذكر الآل في الصلاة مع النبي ﷺ عليه وآله، ومن هنا تتجلى لك فائدة هذا الأمر وضرورة الالتفات إليه. ونحن لا ننبه لكل الاختلافات بل إلى بعضها ونترك البعض الآخر إلى متابعة القارئ الكريم.

وإنما ألزمنا أنفسنا باستقصاء جميع ما ورد من كفيات الصلاة عند أهل السنة؛ لترى هل توجد هناك كيفية من تلك الكفيات التي بينها رسول الله ﷺ عليه

وآله لم يذكر فيها الآل، أو ذكر فيها غير الآل كالصحابة وغيرهم ولتقف بنفسك من خلال ذلك على حقيقة دعوى مشروعية الصلاة البتراء وغيرها.

بقيت الإشارة إلى أننا سنعمل على تخريج هذه الأحاديث من المصادر المعتبرة لدى أهل السنة، والتي بلغت حدًّا من الكثرة والشهرة أصبح ذكرها بعض الأحيان من الفضول.

وإليك هذه الأحاديث كما يلي:

الحديث الأول: حديث كعب بن عجرة

وهو حديث صحيح أخرجه "الصحيحان"، وبقية الأصول الستة، وغيرها من المصادر المعتمدة بطرق عديدة إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، فقد أخرجه البخاري بطريقين إلى ابن أبي ليلى، جاء في الأول عنه قال: «لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقلت بلى فاهدها لي: فقال سألتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله قد علمنا كيف نسلم؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما

باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إِنَّكَ حميد مجيد»^(١٨).

أما الطريق الثاني للبخاري^(١٩)، وكذا بقية الطرق الناقلة للحديث في المصادر الأخرى^(٢٠)، فقد روته بنفس اللفظ المتقدم، إلا سؤال كعب: «كيف الصلاة عليكم أهل البيت» تبدل إلى السؤال عن كيفية الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله فقط، وحذفت لفظة أهل البيت!

وهذا الحديث لم يروه عن كعب إلا عبد الرحمن بن أبي ليلى، ما عدا رواية واحدة جاءت برواية محمد بن سيرين عنه، وتفرد بنقلها عبد الرزاق الصنعاني في «مصنّفه» وهذه الرواية مضافاً إلى غرابة طريقها، جاء لفظها غريباً أيضاً؛ حيث ذكرت الآل فقط ولم تذكر اسم النبي ﷺ عليه وآله ولفظها: «يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صلّ على آل

(١٨) صحيح البخاري، ٤: ٦٠٤ / ١٥٢٦ كتاب الأنبياء (باب / ٩٠٦).

(١٩) صحيح البخاري، ٦: ٤٨٩ (باب تفسير الآية: ٥٦ / الأحزاب)، ٨: ٤٣٥، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله.

(٢٠) صحيح مسلم، ١: ٣٠٥ / ٤٠٦، باب الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله بعد التشهد، سنن النسائي، ٣: ٣٣ باب نوع آخر، سنن ابن ماجه، ١: ٤٨٨ / ٩٠٤، ٩٠٥ باب الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله. سنن الترمذي، ٥: ٣٥٩ / ٣٢٣٤، باب ٣٣ من كتاب التفسير، سنن أبي داود، ٢: ٥٤ / ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠ كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله بعد التشهد، مسند أحمد، ١٤: ٧٢ / ١٨٠٢٢، ١٨٠٢٣، ١٨٠٤٥، ١٨٠٥١، مسند الشافعي، ١١١ / ١٧٢، مشكل الآثار / الطحاوي، ٣: ٧١ - ٧٢ (باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله).

المعجم الكبير / الطبراني، ١٩: ١٠٧ - ١٣٢، أخرجه بثمانية طرق إلى عبد الرحمن بن أبي ليلى، فضل الصلاة على النبي ﷺ / إسماعيل الجهضمي ٥٥ / ٥٦، ٥٧، ٥٨، وفي هامشه: صحيح على شرط الشيخين قاله المحقق الألباني.

محمد، اللهم بارك على آل محمد كما باركت
وصلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد
مجيد»^(١).

وهذا اللفظ - كما تراه - مخالف لما أطبقت عليه نقلة حديث كعب.
ومن الظريف أنّ عبد الرزاق حتى في نقله للمتفق عليه من لفظ حديث كعب
أيضاً خالف المتسالم عليه من لفظها حيث لم يذكر الآل في البركة!^(٢)
فكن - أيها القارئ العزيز - من هذه الاختلافات في نقل لفظ الرواية الواحدة
على بال فإننا سنحتاجها لاحقاً^(٣).

الحديث الثاني: حديث أبي مسعود الأنصاري

ولم يرو عنه إلا محمد بن عبد الله بن زيد وهو حديث صحيح أخرجه
الصحيح والمسانيد والمعاجم بطريقين لا ثالث لهما ينتهيان إلى محمد بن عبد الله
ابن زيد، وهما طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عنه، والطريق الثاني
طريق مالك بن أنس عن نعيم بن عبد الله المجرم عنه. والطريق الأول حوى في
لفظه عبارة (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)، والثاني خلا منها، وأخرج الأول
بعبارته هذه كلُّ من أحمد بن حنبل في مسنده^(٤)، وابن خزيمة^(٥)، وابن حبان^(٦)،

(١) المصنف / عبد الرزاق الصنعاني، ٢: ٢١٢ / ٣١٠٧.

(٢) المصدر نفسه، ٢: ٢١٢ / ٣١٠٥.

(٣) وهناك اختلافات أخرى في نقل رواية كعب لا مجال لذكرها نترك متابعتها للقارئ الكريم.

(٤) مسند أحمد بن حنبل، ١٣: ٢٥٧ / ١٧٠٠٩، وفي هامشه إسناد صحيح.

(٥) صحيح ابن خزيمة، ١: ٣٥١ / ٧١١ (باب صفة الصلاة على النبي).

حبان^(١)، في «صحيحيهما» والدارقطني^(٢)، والبيهقي^(٣)، في «سننهما» والحاكم في «مستدركه» وقال عنه: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بذكر الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله في الصلوات» ووافقه الذهبي في «التلخيص» وقال: «على شرط مسلم^(٤)»، ولفظه عند الحاكم قال: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق، ثنا أبو الأزهر وكتبته من أصله، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي عن ابن إسحاق قال وحدثني - في الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله إذا المرء المسلم صَلَّى عليه في صلاته - محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ عليه وآله ونحن عنده فقال: يا رسول الله أمّا السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا صلى الله عليك؟ قال: فصمت حتى أحبنا أن الرجل لم يسأله ثم قال: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ

(١) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان / ابن بلبان، ٣: ٢٠٧ / ١٩٥٦.

(٢) سنن الدارقطني، ١: ٣٤٧ / ١٣٢٤ (باب: وجوب الصلاة على النبي ﷺ عليه وسلم) في التشهد.

(٣) سنن البيهقي، ٢: ١٤٦ - ١٤٧ (باب: الصلاة على النبي ﷺ في التشهد).

(٤) المستدرک على الصحيحين / الحاكم النيسابوري، ١: ٤٠١ / ٩٨٧.

(٥) وأخرجه أيضاً الطبراني في «معجمه الكبير»، ١٧: ٢٥١ / ٦٩٨، وأورده السخاوي في «القول البدیع»، ص ٣٥ وعلّق عليه بقوله: وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده صحيح. قلت: وفيه ابن إسحاق لكنه قد صرح بالحديث في روايته، فصار حديثه مقبولاً صحيحاً على شرط مسلم كما ذكره الحاكم، وعلّق النووي على عبارة (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا) في معرض شرحه للحديث في صحيح مسلم قال: وهذه الزيادة صحيحة رواها الإمامان الحافظان أبو حاتم بن حبان، والحاكم أبو عبد الله في صحيحيهما، راجع صحيح مسلم بشرح النووي مج ٢ - ج ٤ - ص ١٠٥ - ح ٦٥ - باب ١٧.

وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أما الطريق الثاني فلم يروِ الحديث به إلا مالك في موطأه^(١).

وتعتبر هذه الرواية أهم أدلة الداهيين إلى وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد؛ نظراً لما جاء بها صريحاً في سؤال السائل: (إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)، وفي هذا يقول ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في كل صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزيادة في بعض الطرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم كلهم من طريق محمد ابن إسحاق، بلفظ (فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا). وقال الدارقطني: إسناده حسن متصل، وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح^(٢).

(١) موطأ مالك ١: ١٦٣ / ٤٠٥، باب قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله). وأخرجه مسلم في صحيحه، ١: ٣٠٥ / ٤٠٥، باب الصلاة على النبي بعد التشهد. والنسائي في سننه، ٣: ٣٢ / ١٢٨٥، كتاب السهو باب ٤٩. والترمذي في سنن، ٥: ٣٥٩ / ٣٢٢٠، كتاب تفسير القرآن باب ٣٤ سورة الأحزاب. وأبو داود في سننه، ٢: ٩٧٢ / ٥٥، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد، وكلهم أخرجه بطرقهم إلى مالك بعين لفظه.

(٢) فتح الباري، ١١: ١٩٥، كتاب الدعوات، باب (٣٢).

وقال الشوكاني: «وأشف ما يستدل به على الوجوب الحديث الثابت بلفظ (إنَّ الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك في صلاتنا فقال: قولوا) الحديث. فإنَّ هذا الأمر يصلح للاستدلال به على الوجوب»^(١).

ولنا على حديث أبي مسعود البدري الملاحظة التالية:

في تفسير غضب النبي ﷺ عليه وآله وصمته

جاء في جميع ألفاظ حديث أبي مسعود البدري أن النبي ﷺ عليه وآله سكت عن جواب السائل حتى تمنى الحاضرون لو لم يسأله! والأمر لم يتوقف عند السكوت بل غضب روجي فداه كما تصرَّح رواية الطبراني قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ عليه وآله حتى جلس بين يديه، فقال: يا رسول الله أما السلام فقد عرفناه، وأما الصلاة فأخبرنا بها كيف نصلي عليك؟ فغضب رسول الله ﷺ عليه وآله حتى وددنا أن الرجل الذي سأله لم يكن سأله، فقال: ... الحديث»^(٢).

وهذا الموقف من النبي ﷺ عليه وآله مع سائل يسأل عن أمور دينه ونحن مأمورون بالسؤال، والمعهود أن النبي ﷺ عليه وآله يفرح لذلك لا يغضب خصوصاً وهو مأمور بتبيين الكتاب للناس ولا مبيِّن غيره، فإنَّ هذا الموقف يستدعي التأمل والبحث عن أسبابه الواقعية بحكم مسؤوليتنا اتجاه كل ما يصدر من النبي ﷺ عليه وآله لكونه القدوة ونحن مأمورون بالأخذ بكل ما يصدر منه من قول أو فعل رأينا لزوم البحث في هذا الموضوع.

(١) فتح القدير، ٤: ٣٧٧، في تفسير آية ٥٦ سورة الأحزاب.

(٢) (٢) المعجم الكبير / الطبراني ١٧: ٢٥١ / ٦٩٨.

ووفقاً لما أشرنا له أخذ بعض من استوقفه هذا الأمر بالبحث عن تفسير له، ومنهم الحافظ ابن حجر حيث قال: «إنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرر عندهم من النهي عن ذلك، فقد تقدّم في تفسير قوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ} من سورة المائدة بيان ذلك، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث فسكت حتى جاء الوحي فقال: (تقولون)»^(١).

وكلّ من حاول تفسير هذا الأمر لم يخرج عن هذا الجواب ولكنه لا يتم لوضوح أن سؤال السائل لا يشمل قوله تعالى: {لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ} كما توهم ابن حجر، فإن الآية تقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَاَ اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}^(٢). فالآية إنما نهت المسلمين عن السؤال عن موضوع قبل أن ينزل فيه قرآن لأن السؤال في هذه الحالة قد تقع المساءة في جوابه كأن يضيّق على السائل واسعاً أو يعسر عليه سهلاً، أما إذا نزل القرآن به واقتضى التوضيح حقّ لهم السؤال وحقّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله أن يبيّن لهم حيث لا مبيّن سواه. وهنا نسأل ابن حجر وغيره ممّن تشبّث بهذا الجواب، أو لم يسأل المسلمون عن أمر قد نزل فيه القرآن، وكان أمراً مجملاً يحتاج الى التبيين والتوضيح؟ ولو كان سؤالهم ممّا ينهى عنه كما تزعم فلماذا أجابهم إذاً وبيّن لهم ما يريدون بعد أن أبدى غضبه وعدم رضاه؟

(١) فتح الباري ١١: ١٨٦.

(٢) سورة المائدة / آية (١٠١).

وأما احتمال أنه كان منتظراً للوحي فباطل أيضاً لاستناده الى رواية لم نجدها بعد التتبع لا في الطبري ولا في غيره، فهي مجهولة مضافاً الى أنها منافية لما هو المعروف عن حالة انتظار الوحي من أنها حالة معنوية تستدعي السرور، نعم هي مصحوبة بحالة من الإجهاد والتعرق لا أنها مصحوبة بالغضب والصمت حتى تمنى المسلمون لو لم يسألوه. فهل كره المسلمون نزول الوحي وهم المعروفون بحبهم له؟ مضافاً الى أن نزول الوحي حالة مؤثرة وموضع اهتمام المسلمين ولو كانت لنقلوها - ولنقلها أبو مسعود نفسه - ولما اقتصر ذلك على رواية مجهولة الحال.

ومن هنا يرجح عندنا أن السبب الحقيقي وراء الصمت والغضب النبوي هو أن بعض الصحابة كرهوا إضافة الآل الى كيفية الصلاة المأمور بها، فأرادوا بتكرار السؤال أن يسمعوا من النبي ﷺ صلى الله عليه وآله تراجع عن ذكرهم ولو لمرة واحدة فيتخذوه ذريعة على عدم ذكرهم، فعلم النبي ﷺ صلى الله عليه وآله ذلك منهم فأراد أن ينهائهم عن هذا التلكؤ، وعدم التسليم لما أمرهم به^(١)، فأظهر ذلك الصمت والغضب لعلهم ينتهون، ثم عاد ليؤكد كيفية الصلاة بعبارة صريحة

(١) ولا تستغرب عزيزي القارئ، هذا التمتع، وعدم الطاعة لأوامر النبي ﷺ صلى الله عليه وآله من قبل الصحابة، فله نظائر عديدة في حياتهم وقد نقلته مصادر الحديث والتاريخ وبطرق صحيحة ولم ينكره أحد وستأتي الإشارة له في بعض محطات البحث، ولا بأس أن نذكر هنا مصداقاً واحداً أخرجه البخاري في صحيحه (فتح الباري، ابن حجر ٥: ٤٢٦ في تعليقه على ح ٢٧٣١ و ٢٧٣٢ باب الشروط في الجهاد) في نقله لقصة صلح الحديبية فيبعد أن أمضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الصلح مع المشركين توجه لأصحابه، وقال لهم: قوموا فانحروا ثم احلقوا قال: فو الله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقيم منهم أحد، دخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس. وعقب ابن حجر قال: «وفي رواية ابن إسحاق» فقال لها: ألا ترين إلى الناس؟ إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه». وقال ابن حزم في (الأحكام ٦: ٢٥٤ باب ٣٦ في إبطال التقليد) معلقاً على هذه الواقعة: «وأعظم من هذا كله، تأخر أهل الحديبية عن الحلق والنحر والإحلال، إذ أمرهم بذلك (صلى الله عليه وسلم) حتى غضب وشكاهم إلى أم سلمة أم المؤمنين».

تستشعر منها الحزم والصرامة، واضعاً إياها بقلب من المماثلة والمرادفة بين عنوان التكليف وكيفية الأداء فقال: «إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ». بمعنى أن الصلاة عليّ تساوي وترادف الصلاة عليّ وعلى آلي معاً، والصلاة بدون ذكر آلي مبتورة لا تؤدي التكليف فعليكم التسليم لما أمركم به، كما أرادت الآية ذلك حيث قالت: «وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» أي سلموا لأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي كَيْفِيَةِ الصَّلَاةِ وَسَيَأْتِي بَحْثُ التَّسْلِيمِ لَاحِقًا.

وهذه النتيجة تمثل نقطة مهمة في بحثنا عن الصلاة البتراء؛ لأنها تعتبر أول محاولة لحذف الآل من كيفية الصلاة، وتأسيس الصلاة البتراء.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة

وهو حديث صحيح جاء عنه بطرق متعددة، وألفاظ متعددة، ولعله أكثر من حديث، فقد أخرجه الطحاوي في "مشكله" بطريقتين إلى نعيم بن عبد الله المجرم، عنه، قال: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نَصَلِّيُ عَلَيْكَ؟» قال: (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلَّمْتُمْ)»^(١)، ونقله ابن قيم الجوزية من رواية محمد ابن إسحاق السراج بسنده إلى نعيم بن عبد الله المجرم أيضاً، وقال عنه: «هذا

(١) مشكل الآثار/الطحاوي، ٣: ٧٥، باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

الإسناد صحيح على شرط الشيخين، رواه عبد الوهاب بن مندة عن الخفاف عنه^(١).

وأخرج الحديث بهذا اللفظ السيوطي في "الدر المنثور" عن عبد بن حميد والنسائي، وابن مردويه عن أبي هريرة^(٢).

وأخرج السيوطي عن ابن مردويه حديثاً آخر لأبي هريرة قال: «قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف السلام عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: (اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(٣). وواضح جداً أن متن الحديث فيه سقط لأنه مخالف لمراد السائل، ولما تواتر في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

وأخرج الشافعي حديث أبي هريرة هذا بطريق آخر، ولفظ مختلف اختلافاً يسيراً فقد أخرجه بسنده إلى أبي سلمة عن أبي هريرة أنه قال: «يا رسول الله! كيف نصلي عليك - يعني في الصلاة -؟ قال: (تقولون: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وتسلمون عليّ)»^(٤).

(١) جلاء الأفهام / ابن قيم الجوزية، ص ٤١.

(٢) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٤٩، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب).

(٣) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٥٠، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب).

(٤) مسند الشافعي، ص ١١١، ١٧١، كتاب استقبال القبلة، القول البديع / السخاوي، ص ٤٠، جلاء الأفهام / ابن قيم الجوزية: ٤١ / ١٣.

الحديث الرابع: حديث بريدة بن الحصيب الخزاعي

روته المصادر المعتبرة، منها مسند أحمد بن حنبل، فقد رواه بسنده إلى أبي داود الأعمى عن بريده الخزاعي قال: «قلنا يا رسول الله! قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم اجعل صلواتك، ورحمتك، وبركاتك على محمد وعلى آل محمد، كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد)»^(١). ولم يروه عن بريدة إلا أبو داود الأعمى.

الحديث الخامس: حديث عبد الله بن مسعود

أخرجه الحاكم في «مستدركه» وصحّحه بسنده إلى ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: «إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، وارحم محمدًا وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٢).

(١) مسند أحمد بن حنبل، ٤٩: ١٦ / ٢٢٨٨٤، وعنه ابن كثير في تفسيره، ص ١٣٨٤ (تفسير آية ٥٦ / الأحزاب) وممن أخرجه مسنداً أيضاً الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، ١٤٢: ٨ - ١٤٣ / ٤٢٣٧، والهيثمي في «مجمع الزوائد»، ٢: ١٤٤، ١٠: ١٦٣. ترجمة حسين بن نصر البغدادي، وأخرجه → السيوطي عن أحمد وعبد بن حميد وابن مردويه كما في «الدر المنثور»، ٦: ٦٥١، وأورده السخاوي في «القول البدیع» ص ٤١، وقال: «رواه أبو العباس السراج، وأحمد بن منيع، وأحمد بن حنبل، وعبد بن حميد في مسانيدهم، والمعمرى، وإسماعيل القاضي كلهم بسند ضعيف».

(٢) المستدرک علی الصحیحین / الحاكم النيسابوري، ١: ٤٠٢ / ٩٩١. وعن الحاكم بسنده هذا أخرجه

وأخرج له ابن ماجة حديثاً آخر موقوفاً عليه قال: «إذا صَلَّيْتُمْ على رسول الله صَلَّى الله عليه وآله فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرُونَ لعلَّ ذلك يعرض عليه، قال: فقالوا له: فعَلَّمْنَا، قال: قولوا: «اللهم! اجعلْ صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم! ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم! صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حميد مجيد، اللهم! بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حميد مجيد»^(١).

البيهقي في "سننه" (٢: ٣٧٩ باب وجوب الصلاة على النبي). وله شاهد أخرجه الدارقطني في "سننه" (١: ١٣٢٣/ ٣٤٧ باب ذكر وجوب الصلاة على النبي في التشهد) بسنده إلى ابن أبي ليلى أو أبي معمر، قال: «علمني ابن مسعود التشهد، وقال علمني رسول الله (صَلَّى الله عليه وآله) كما يعلمنا السورة من القرآن: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أَيُّهَا النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل بيته، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم إِنَّكَ حميد مجيد، اللهم بارك علينا معهم، صلوات الله وصلوات المؤمنين على محمد النبي الأمي، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)».

(١) سنن ابن ماجة، ١: ٣٥٥ / ٩٠٦ باب الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، المصنف / عبد الرزاق الصنعاني، ٢: ٢١٣ / ٣١٠٩.

وأخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي في (فضل الصلاة على النبي) ص ٥٩، ٦١ بعين لفظه بطريق آخر عن المسعودي به.

وأخرجه السيوطي في "الدر المنثور" ٦: ٦٥٥ عن عبد الرزاق وعبد بن حميد، وابن ماجة، وابن مردويه عن ابن مسعود بعين لفظه.

وأورد له السيوطي حديثاً آخر عن ابن مردويه قال: «قلنا يا رسول الله قد عرفنا كيف السلام عليك فكيف نصلِّي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وابلغه درجة الوسيلة من الجنة، اللهم اجعل في المصطفين محبته، وفي المقربين مودته، وفي عليين ذكره وداره، والسلام عليك ورحمة الله وبركاته، اللهم صلِّ على محمد، وعلى آل محمد كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد)».

الحديث السادس: حديث عبد الله بن عباس

أخرجه الطبري في تفسيره قال: <حدثنا أبو كريب، قال: ثنا مالك بن إسماعيل، قال: ثنا أبو إسرائيل، عن يونس بن خباب، قال: خطبنا بفارس فقال: { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ... } الآية، فقال: أنبأني من سمع ابن عباس يقول: هكذا أنزل، فقلنا: أو قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: (اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد)»^(١).

وأورده السخاوي في <القول البديع> عنه بلفظ آخر، قال: عن عبد الله بن عباس قال: <قالوا: يا رسول الله قد عرفنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد) أخرجه النميري في فضل الصلاة له>^(٢).

الحديث السابع: حديث الإمام علي عليه السلام

أخرجه الخطيب البغدادي في <تاريخه> بطريقتين إلى محمد بن عبد الله ابن سليمان الحضرمي، قال: <حدثنا يوسف بن نفيس البغدادي حدثنا عبد الملك ابن

(١) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٤٩ / ٢١٨٥٠، (تفسير آية ٥٦ / الأحزاب)، تفسير القرآن العظيم / ابن كثير، ص ١٣٨٤، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب)، الدر المنضود / ابن حجر الهيتمي، ص ٢٠.

(٢) القول البديع / السخاوي، ص ٣٨.

هارون بن عنترة عن أبيه عن جدّه عن علي. قال: قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنّك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم)، وفي حديث الأزهري (كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد)»^(١).

وله شاهد من حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام مسلسلاً أخرجه الحاكم في كتابه "معرفة علوم الحديث" بسنده إلى زيد بن علي بن الحسين، (قال لي عدّهن في يدي علي بن الحسين، وقال عدّهن في يدي حسين بن علي، وقال لي: عدّهن في يدي علي بن أبي طالب، وقال لي: عدّهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم، عدّهن في يدي جبرئيل، وقال جبرئيل عليه السلام: هكذا نزلت بهنّ من عند ربّ العزّة: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت

(١) تاريخ بغداد / الخطيب البغدادي، ١٤: ٣٠٣ / ٧٦١٤، ترجمة يوسف بن نفيس البغدادي. وأورده السيوطي في "الدر المنثور" ٦: ٦٤٩ عن ابن مردويه أخرجه عن الإمام علي عليه السلام قال قلت يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد)». وذكره السخاوي في "القول البدیع" ص ٣٩ وعزاه إلى النسائي والخطيب.

على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد
مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل
محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل
إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم ترحم على
محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم
تحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.
اللهم وسلم على محمد وعلى آل محمد كما
سلمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك
حميد مجيد»^(١).

الحديث الثامن: حديث طلحة بن عبيد الله

وهو حديث صحيح روته المصادر المعتمدة برواية ابنه موسى عنه، فقد
أخرجه النسائي في "سننه" بطريقين إلى عثمان بن موهب عن موسى بن
طلحة عن أبيه، قال: قلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال: (قولوا
اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت
على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد

(١) معرفة علوم الحديث / الحاكم النيسابوري، ٣٢: ١، النوع السادس من المسلسل. وأخرجه القاضي عياض
المالكي في "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى" ٧٢: ٢ بسنده إلى الحاكم النيسابوري به.

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إِنَّكَ حميد مجيد»^(١). وأخرجه القاضي المالكي إسماعيل الجهضمي في "فضل الصلاة على النبي"، وقال عنه الألباني في الهامش: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح». ولم يروه عن طلحة بن عبيد الله إلا ابنه موسى^(٢).

الحديث التاسع: حديث زيد بن خارجة^(٣)

وهو حديث صحيح أخرجه المصادر الحديثية برواية موسى بن طلحة عنه، وهذا الحديث بالرغم من روايته بطريق واحد لا ثاني له، وهو طريق عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة، إلا أنه لم يصلنا بلفظ واحد. فأحاديث كيفية الصلاة كما تبين لكم حالها عبارة عن مقطعين الأول، في الصلاة على محمد وآل محمد وإبراهيم وآل إبراهيم، والثاني في البركة عليهم - صلوات الله عليهم أجمعين - أما هذا الحديث فمرة روي بالمقطع الأول فقط، ومرة بالمقطع الثاني، وثالثة بكليهما، وهو مؤثر واضح على اضطراب الحديث.

(١) سنن النسائي، ٣: ٣٤ / ١٢٩٠، ١٢٩١، باب كيف الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله)، كتاب السهو.

(٢) فضل الصلاة على النبي / إسماعيل الجهضمي، ص ٦٤، ٦٨.

وأخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده" ٢: ١٧٨ ح ١٣٩٦، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده" ٢: ٢١ ح ١٢٠٤٧٩، والطحاوي في "مشكله" ٣: ١٧٠، والطبري في "تفسيره" ١٢: ٤٨ ح ٢١٨٤٨، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ٢: ٢٤٨ ح ٨٦٣٤ ولم يرو إلا المقطع الأول؟!

(٣) جاء في بعض الأسانيد باسم زيد بن حارثة، والأكثر باسم زيد بن خارجة، وهو ما صوّبه الدارقطني في العلل ٤: ٢٠١ - ٢٠٢ / س ٥٠٨، وابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام، ص ٣٨، وأيده ناصر الدين الألباني كما في تعليقه على «فضل الصلاة» للجهضمي ص ٦٥، ولعل الخلط جاء بسبب اقترانه باسم الحارثة بن الخزرج في بعض الأسانيد، فاشتبه على الناسخ أو الراوي، فاستبدل حارثة بدل خارجة؛ لقربهما في الرسم واللفظ. والأمر سهل.

والذي رواه بالمقطع الأول النسائي في «سننه» قال: أخبرنا سعيد بن يحيى ابن سعيد الأموي في حديثه عن أبيه عن عثمان بن حكيم عن خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة قال: سألت زيد بن خزيمة قال: أنا سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ واجتهدوا في الدعاء وقولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد»^(١).

والذين رووه بالمقطع الثاني - وهم الأغلب - منهم أحمد بن حنبل بسنده إلى عثمان بن حكيم به، قال زيد: إني سألت رسول الله صلى الله عليه وآله نفسي، كيف الصلاة عليك؟ قال: «صَلُّوا واجتهدوا، ثم قولوا: اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٢).

وهذا المتن - كما ترى - لا يتفق مع مراد السائل، ولا مع الثابت المتواتر في كيفية الصلاة التي وقعت جواباً لهذا السؤال. فالسؤال كان عن الصلاة والجواب جاء عن البركة، بعد أن أمرهم بالصلاة التي سألوا عن كيفيةها!

ولو أنك رجعت إلى رواية النسائي لوجدت بدل (ثم) الواو العاطفة وبعدها كيفية الصلاة المسؤول عنها بسياق منسجم مع بعضه ومع مراد السائل، وبذلك يسلم المتن من الإشكال. وهذا مؤشر آخر على اضطراب رواية أحمد بن حنبل، وغيره وعدم نقلها بالشكل الصحيح، مما يجعلنا نرجح سقوط المقطع الأول منها

(١) سنن النسائي، ٣: ٣٤/ ١٢٩٢، كتاب السهو، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، ٢: ٣٣٩ / ١٧١٤، وأخرجه أيضاً كل من: القاضي المالكي إسماعيل الجهمي «في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله» ص ٦٥ - ٦٦ / ٦٩، وفي هامشه عن محققه الألباني قال: «إسناده صحيح»، والطبراني في «المعجم الكبير»، ٥: ٢١٨ / ٥١٤٣، وابن قيم الجوزية في جلاء الأفهام، ص ٣٧ / ٨ قال: «أخرجه أحمد والنسائي وإسماعيل القاضي وابن مندة في كتاب الصحابة»، والسيوطي في «الدر المنثور»، ٦: ٦٥١، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب) قال: «أخرجه ابن سعد وأحمد والنسائي وابن مردويه».

ويؤيده أنه جاءت كاملةً بكيفية الكيفيات التي جمعت المقطعين معاً، وهو ما أخرجه الطحاوي بسنده إلى خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة قال: <قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد)>^(١)، وبهذا اللفظ أيضاً أورده المتقي

الهندي في "كنز العمال"^(٢).

وهذا الاضطراب في متن الحديث لعله نابع من خلل في حفظ الرواة، أو لأنهم اختصروه، كما ذهب إلى ذلك ابن حجر في معرض ردّه على من اعتمد على رواية النسائي الخالية من ذكر إبراهيم عليه السلام في عدم إيجاب ذكره في كيفية الصلاة، معللاً خلوها من ذكر إبراهيم بقوله: «وفيه نظر لأنه من اختصار بعض الرواة»^(٣). وكلام ابن حجر هذا يؤكد ما ذهبنا إليه من أنّ الرواة لم ينقلوا الرواية كما هي.

(١) مشكل الآثار، ٣: ٧٣، باب مشكل ما روي في الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، مع ملاحظة أنّ الراوي عن خالد بن سلمة ليس عثمان بن حكيم.

(٢) كنز العمال / المتقي الهندي، ٧: ٤٨٣ / ١٩٨٩٠، (الصلاة عليه في التشهد) وقال: «أخرجه أحمد بن حنبل والترمذي وابن سعد وسمويه والبغوي والبارودي وابن قانع والطبراني. أقول: واضح أنّه خلط بين من خرّجه باللفظ الذي ذكره وبين من خرّجه بلفظ البركة، مع ملاحظة أنّ الترمذي لم يذكر لفظ الحديث، بل أشار إليه فقط.

(٣) فتح الباري، ١١: ١٩٩، كتاب الدعوات / باب (٣٢).

الحديث العاشر: حديث أنس بن مالك

أخرجه ابن مردويه عنه قال: «إنّ رهطاً من الأنصار قالوا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا اللهم صلّ على محمد وآل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم)». نقلناه عن "الدر المنثور" للسيوطي^(١)، ولم نجده في مصدر آخر.

الحديث الحادي عشر: من موقوفات عبدالله بن عمرو أو ابن عمر

والذي أوقفه على أحدهما القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي في كتابه "فضل الصلاة"، قال: «حدثنا يحيى الحماني: قال: ثنا هشيم قال: ثنا أبو بلج، حدثني يونس مولى بني هاشم، قال:.. قلت لعبد الله بن عمرو، أو ابن عمر: كيف الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله؟ قال: <اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المسلمين، وإمام المتقين، وخاتم النبيّين محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، اللهم ابعثه يوم القيامة مقاماً محموداً يغبطه الأولون والآخرون، وصلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم>»^(٢).

(١) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٥١، (تفسير الآية ٥٦ / سورة الأحزاب).

(٢) فضل الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله / القاضي إسماعيل الجهمي، ص ٦٠ / ٦٢.

وذكره السخاوي في «القول البديع» وقال: «رواه ابن منيع في مسنده» وسبطه، والبغوي في «فوائده» وعنه من طريقه النميري بسند ضعيف^(١).

الحديث الثاني عشر: مرسل إبراهيم بن يزيد النخعي

أخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي بسند صحيح في كتابه «فضل الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله» قال: «حدثنا محمود بن خدّاش، قال: ثنا جرير، عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: قالوا يا رسول الله قد علمنا السلام عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صلّ على عبدك ورسولك وأهل بيته، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك عليه وأهل بيته، كما باركت على إبراهيم إنّك حميد مجيد)»^(٢).

وأخرجه الطبري في تفسيره بنفس الإسناد واقتصر في لفظه على المقطع الأوّل منه قال: «حدثنا ابن حميد، قال: ثنا جرير، عن مغيرة، عن زياد، عن إبراهيم في قوله {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ}... الآية، قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا: (اللهم صلّ على محمد

(١) القول البديع / السخاوي، ص ٤١.

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله / إسماعيل الجهضمي، ص ٦٢ / ٦٤، وفي هامشه قال محقق الكتاب ناصر الدين الألباني «إسناده مرسل صحيح»، وقال: «إبراهيم هو ابن يزيد النخعي، روى عن كبار التابعين أمثال مسروق، والأسود، وعبد الرحمن ابني يزيد وعلقمة، وغيرهم. وأبو معشر هو زياد بن كليب، والمغيرة هو ابن مقسم الضبي، وجرير هو ابن عبد الحميد».

عبدك ورسولك وأهل بيته كما صليت على
إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١).

وعن الطبري نقله السيوطي في <الدر المنثور>^(٢)، ولكن الغريب أنه أوردته مع
إضافة المقطع الثاني الذي ذكرته رواية الجهضمي، ولم يروه الطبري!

الحديث الثالث عشر: مرسل الحسن البصري

والذي أخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي بسند صحيح في كتابه "فضل
الصلاة"، قال: <حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا السري بن يحيى، قال سمعت
الحسن قال: لما نزلت { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }.
قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد علمنا كيف هو، فكيف تأمرنا أن نصلي عليك؟
قال: (تقولون: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على
آل محمد، كما جعلتها على آل إبراهيم إنك
حميد مجيد)>^(٣)، وعن الجهضمي نقله ابن القيم الجوزية في <جلاء
الأفهام>، ولكن العجيب أنه نقله بلفظ مخالف لما ورد في الأصل الذي نقل عنه،
فبدل (آل محمد)، نقل (محمد)، وبدل (آل إبراهيم) نقل (إبراهيم)^(٤).

(١) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٧٠٧٣ / ٢١٨١٥، (تفسير الآية ٥٦ / سورة الأحزاب).

(٢) الدر المنثور / السيوطي، ٦: ٦٤٧، (تفسير الآية ٥٦ / سورة الأحزاب).

(٣) فضل الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) / الجهضمي، ص ٦٢ - ٦٣ / ٦٥، وبهامشه قال ناصر

الدين الألباني: «إسناده مرسل صحيح».

(٤) جلاء الأفهام / ابن قيم الجوزية، ص ١٠٢.

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة، ولكن بلفظ لا يتطابق مع ما أخرجه الجهمي، ولا مع ما نقله ابن القيم، فبسنده إلى الحسن البصري قال: قالوا: يا رسول الله قد علمنا السلام عليك؟ فكيف الصلاة عليك؟ قال: (قولوا: اللهم اجعل صلواتك وبركاتك على محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد)^(١)، فاختلف مع الأول بمجيئه بلفظ (محمد) بدل (آل محمد)، واختلف مع الثاني بمجيئه بلفظ (آل إبراهيم) بدل (إبراهيم).

واختلاف المصادر الثلاثة هذه في نقلها لألفاظ مرسل واحد، مع أنها تنقلها بطريق واحد، بل أحدهم أخذه من كتاب الآخر، مضافاً لما مرّ من الاختلافات في نقلهم لألفاظ بعض الأحاديث المتقدمة، وبعض ما سيأتي، يجعلنا لا نستغرب سقوط لفظ الآل في إحدى الروايات، فلعله سقط بسبب النقل كما حصل في الموارد المشار إليها هنا، أو لأسباب أخرى سيأتي الكلام عنها لاحقاً، وهذا الأمر يدلنا على حقيقة هامة جداً، وهي أنّ هذا الحديث صدر بلفظ تام حتماً يجمع (محمد وآل محمد)، كما جاء فيما تواتر من روايات كيفية الصلاة، ولكن سوء النقل هو الذي جعله بهذه الصورة المشوّهة، وكذا بقية الأحاديث المشار إليها.

وعليه يصبح اعتماد البعض على خلوّ أحد الأحاديث من الآل في إبعادهم من كيفية الصلاة، غير صحيح، كما سيأتي تفصيله لاحقاً.

(١) المصنف / ابن أبي شيبة، ٢: ٢٤٨ / ٨٦٣٦ (الصلاة على النبي كيف هي).

الحديث الرابع عشر: مرسل عبد الرحمن بن بشر بن مسعود

وهو حديث صحيح^(١)، أرسله عن رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد أخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي بثلاث طرق - عن أيوب وابن عون وهشام - عن محمد ابن سيرين عنه، إلا أن متون هذه الطرق جاءت مختلفة، مع أنها حديث واحد تجتمع طرقه براوٍ واحد.

فالطريق الأول أخرجه الجهضمي، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، قال: قيل: يا رسول الله أمرتنا أن نسلم عليك، وأن نصلي عليك، وقد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: تقولون: (اللهم صل على آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم)».

أما الطريق الثاني فقال: <حدثنا مسدد، قال حدثنا يزيد بن زريع قال: ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، قال: قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صل على محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم)».

(١) حكم ناصر الدين الألباني على الطرق التي نقل بها الجهضمي الحديث بالصحة، وقال عن الطريق الأول: «إسناده مرسل صحيح، رجاله كلهم رجال مسلم». قاله في «فضل الصلاة» للجهضمي: ص ٦٧.

وأما الطريق الثالث فقال: <حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: ثنا هشام، عن محمد عن^(١) عبد الرحمن بن بشر بن مسعود قال: قلنا أو قيل للنبي صلى الله عليه وآله: أمرنا أن نصلي عليك، ونسلم عليك، فأما السلام فقد عرفناه، ولكن كيف نصلي عليك؟ قال: تقولون: (اللهم صل على آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم)»^(٢).

وأخرجه الطبري في "تفسيره" بسنده إلى الطريق الأول قال: <حدثني يعقوب الدورقي، قال: ثنا ابن علية، قال: ثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود الأنصاري، قال: لما نزلت: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} قالوا: يا رسول الله هذا السلام قد عرفناه فكيف الصلاة، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: (قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم، اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم)»^(٣).

وأخرجه النسائي في "سننه" بسنده إلى الطريق الثالث وهو طريق هشام ولكن جعله من رواية عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود الأنصاري متصلاً^(٤).

(١) في الأصل (عن محمد بن عبد الرحمن)، مستبدلاً (بن) مكان (عن)، وهو اشتباه، فلاحظ.

(٢) فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله / إسماعيل الجهمي، ص ٦٧ - ٦٨ / ٧١، ٧٢، ٧٣، على التوالي حسب ترتيب الطرق في المتن.

(٣) جامع البيان / الطبري، ١٢: ٤٩ / ٢١٨٥٢، (تفسير الآية ٥٦ / الأحزاب).

(٤) وهذا وهم ظاهر، فالحديث لم يوصل، وإنما الثابت أنه مرسل من رواية التابعي عبد الرحمن بن بشر بن مسعود، وهذا ما أكدّه الألباني في تعليقه على الحديث، وعزاه إلى توهم الراوي عن هشام، وهو عبد الوهاب بن عبد المجيد، فقد كان تغير قبل موته بثلاث سنين، ثم قال: والصواب رواية عبد الأعلى وهو

قال: «أخبرنا زياد بن يحيى قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي مسعود الأنصاري قال: قيل للنبي صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نصلي عليك ونسلم، أمّا السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك؟ قال: (قولوا اللهم صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم اللهم بارك على محمد كما باركت على آل إبراهيم)»^(١).

وهذا الحديث - كما هو واضح - يلاحظ عليه أنّ متنه مضطرب بشكل شديد، حيث لم يستقر على لفظ واحد في طرقة الثلاثة، فالأول جعل الصلاة والبركة كليهما على الآل فقط، أمّا الثاني فجمعتهما للنبي صلى الله عليه وآله، وأمّا الثالث ففرّق بينهما جاعلاً الصلاة على الآل، والبركة على النبي صلى الله عليه وآله؟! بل اختلف النقل عن الطريق الواحد، كما حصل في الطريق الأول طريق أيوب برواية الجهضمي، ورواية الطبري؛ حيث جمعت رواية الأول الصلاة والبركة كليهما للآل، أمّا رواية الثاني فجمعتهما للنبي صلى الله عليه وآله!

وكذلك حصل الشيء نفسه في الطريق الثالث، وهو طريق هشام برواية النسائي، ورواية الجهضمي حيث جمعتهما الأول للنبي صلى الله عليه وآله وفرّق الثاني بينهما كما تقدم! مضافاً إلى عدم انسجامه في بعض متونه مع مراد السائل، فهو يسأل عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، والحديث يجيب عن كيفية الصلاة على الآل؟! علاوة على عدم اتفاقه مع الثابت المتواتر في كيفيتها.

ابن عبد الأعلى البصري السامي عن هشام، لموافقتها لرواية ابن عون وأيوب عن محمد بن سيرين. قاله في «فضل الصلاة» للجهضمي، ص ٦٨.
(١) سنن النسائي، ٣: ٣٣ / ١٢٨٦، باب كيف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا الاضطراب الشديد في متن واحد يرويهِ ثلاثة من كبار المحدثين والثقات المعتمدين عند أهل السنة^(١) عن شيخهم، وإمامهم المحدث الكبير والثقة المعتمد محمد بن سيرين يجعلنا نقطع أنَّ الحديث لم يحفظ بشكل جيد، ولم ينقل إلينا كما صدر، بل حصل فيه سقط؛ نتيجة توهم رواته، أو ضعف حافظتهم أو خلل في نسخه، أو غيرها من العوامل التي لعبت دورها في تشويه هذا الحديث وجعلت متونه مختلفة من طريق إلى آخر، بل حولته من مرسل إلى متصل، وهذا ليس بعزيز في تراثنا الروائي بل هو أمر مألوف وواضح عند المتبعين وله نظائر كثيرة، ومنها ما حصل في حديث زيد بن خزيمة المتقدم وغيره.

من هنا نقول إننا عندما نأتي إلى حديث أبي سعيد الخدري، ولا نجد فيه ذكر الآل مع النبي ﷺ عليه وآله، لا نستبعد سقوط ذلك، كما حصل في هذا الحديث، وغيره، بل هو الراجح للمتأمل المنصف، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى، فكن منه على بال.

الحديث الخامس عشر: حديث أبي سعيد الخدري

وهو حديث صحيح الإسناد رواه المحدثون بطرق عدة إلى يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري، وممن أخرجه البخاري في "صحيحه"،

(١) وهم: صاحب الطريق الأول أيوب بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري المتوفى سنة ١٣١ هـ، ← وصاحب الطريق الثاني عبد الله بن عون المزني البصري المتوفى سنة ١٥٠ هـ وصاحب الطريق الثالث هشام بن حسان الأزدي البصري المتوفى سنة ١٤٦ هـ كلهم عن شيخهم محمد بن سيرين المتوفى سنة ١١٠ هـ وهؤلاء الثلاثة مع شيخهم أجمعت تراجمهم على وثاقتهم، وفضلهم راجع في ذلك «تهذيب التهذيب» لابن حجر العسقلاني، ١: ٤١٣ / ٦٤٧، ٤: ٤٢٤ / ٣٦٠٩، ٩: ٤٢ / ٧٥٦٨، ٧: ٢٠٠ / ٦١٨٧، حسب الترتيب المتقدم لأسمائهم.

قال: <حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هذا التسليم فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: (اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد و على آل محمد كما باركت على إبراهيم)، قال أبو صالح عن الليث: على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم»^(١).

وذكر البخاري للحديث طريقاً آخر، قال: <حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا ابن أبي حازم، والدرأوردي عن يزيد، وقال: كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم»^(٢). وهذا الطريق بلفظه أخرجه في كتاب "الدعوات"^(٣)، وبه أخرجه القاضي إسماعيل الجهضمي في "فضل الصلاة" بعين لفظه^(٤).

ومنه يتبين أنّ لفظ الحديث عند البخاري فيه اختلافات من طريق إلى آخر، فطريق الليث برواية عبد الله بن يوسف يقول: «كما باركت على إبراهيم»، وبرواية أبي صالح يقول: «كما باركت على آل إبراهيم»، وطريق الليث يقول: «كما صليت على آل إبراهيم»، وطريق ابن أبي حمزة والدرأوردي يقول: «كما صليت على إبراهيم»، كذلك طريق الليث مرة يقول: «كما باركت على إبراهيم»، وأخرى

(١) صحيح البخاري، ٦: ٤٨٩/١٢٢٣، ١٢٢٤ كتاب التفسير، باب تفسير الآية ٥٦/سورة الأحزاب.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) صحيح البخاري، ٨: ٤٣٥/١٢٢٧، كتاب الدعوات، باب الصلاة على النبي.

(٤) فضل الصلاة /الجهضمي، ص ٦٤/٦٧، وأخرجه النسائي في «سننه» بطريق آخر إلى يزيد ابن الهاد، ٣:

٣٤/٣/١٢٩، كتاب السهو، باب نوع آخر.

يقول «كما باركت على آل إبراهيم»، أمّا الطريق الآخر فيقول: «كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

والمشير للغرابة أنّ البيهقي أخرج الحديث في "سننه"^(١)، بطريق الليث هذا برواية ابن بكير عنه، ولكنه لم يذكر الآل في البركة، فبدل أن يقول: «وبارك على محمد وآل محمد كما باركت» كما في رواية البخاري، وغيره عن الليث قال: «وبارك على محمد كما باركت»!

ونفس الأمر في رواية ابن أبي شيبة في "مصنفه"^(٢)، بسنده إلى عبد الله ابن جعفر عن يزيد بن الهاد به، حيث لم يذكر الآل في البركة أيضاً قال: «وبارك على محمد كما باركت على إبراهيم»، والغريب أنّ ابن ماجه^(٣)، روى الحديث عن ابن أبي شيبة بسنده هذا؛ ولكنه أثبت الآل في البركة؟!

وقفة مع الحديث:

الحديث - كما مرّ بك - خلا من الآل في المقطع الأوّل منه، وهو الخاص بالصلاة، واشتمل عليهم في المقطع الثاني، وهو الخاص بالبركة، وهذا الحذف للآل في الصلاة اعتمده البعض كدليل على مشروعية الصلاة البتراء بحجّة أنه لو كان ذكر الآل واجباً لما خلا منه هذا الحديث، ولكنه كلام لا يصحّ، فحديث الخدري فيه من الأمور ما يعطي خلاف ما ذهبوا إليه، ونلخصها في نقطتين:

الأولى: إن الاضطراب الذي بيّناه لكم في نقل الحديث من طريق إلى آخر، ومن مصدر إلى آخر لنفس الطريق؛ حيث تجد لفظة (الآل) مرة يثبتونها في

(١) السنن الكبرى / البيهقي، ٢: ١٤٧.

(٢) المصنف / ابن أبي شيبة، ٢: ٢٤٨ / ٨٦٣٣.

(٣) سنن ابن ماجه، ١: ٤٨٧ / ٩٠٣ باب الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله.

البركة، ومرة يسقطونها ! مضافاً إلى شذوذ لفظه منضمّاً إلى ما بيناه لكم في استعراضنا لكيفيات الصلاة وكيف أنها تعرضت إلى سقوط بعض ألفاظها في بعض الطرق، وثبوتها في الطرق الأخرى، كما مرّ بك آنفاً في مرسل عبد الرحمن بن بشر، ورأيت أن طرقه الثلاثة الصحيحة إلى محمد بن سيرين كيف أنها اختلفت، فأحدها يذكر الآل، والآخر لا يذكر، وكذا الأمر في بقية الأحاديث فإن كثيراً منها اضطربت ألفاظه من طريق إلى آخر، ومن مصدر إلى آخر فارجع إليه، وتأمله تجده واضحاً.

كلّ ذلك يقوِّي احتمال أن يكون لفظ الآل في الصلاة في حديث الخدري سقط من بعض الرواة - كما سقط في البركة في بعض الطرق - لسيان أو لسوء حفظ.

ويقوِّيه أيضاً أن المتأمل في عبارة الحديث يجدها مفككة، وغير مسبوكة سبكاً لغوياً يناسب الخطاب النبوي الذي عرفناه في الكيفيات الأخرى، فإن عدم ذكر الآل في الصلاة، وذكرهم في البركة فقط أمرٌ غير مفهوم، ولم يحصل في غير هذا الحديث من أحاديث الصلاة، فإما أن يذكرهم في كلا المقطعين، كما هو الثابت في جميع الكيفيات، أو لا يذكرهم في كلا المقطعين. وكذلك لا معنى لتشبيه الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله بالصلاة على آل إبراهيم وليس إبراهيم، وتشبيه البركة على محمد وآل محمد بالبركة على آل إبراهيم فقط وليس إبراهيم وآل إبراهيم، كما يقتضيه السياق الصحيح، والانسجام بين العبارات.

الثانية : هذا الاحتمال الذي قوَّيناه في النقطة الأولى سيصبح عندك يقيناً إذا علمت أن هناك من الحفاظ من روى الحديث وهو يشتمل على ذكر الآل في الصلاة، منهم:

١- الحافظ ابن أبي عاصم في كُتَيْبِهِ "الصلاة على النبي" روى الحديث بثلاثة طرق إلى عبدالعزيز بن محمد الدراوردي يجمع فيها الصلاة على الآل مع الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله قال: <حدثنا محمد بن سلمة ومحمد بن أبي عمر، قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن عبد الله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري، قلنا : يا رسول الله هذا السلام، فكيف نصلي عليك؟ قال: **(قولوا: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم)**». وبطريق آخر قال: <حدثنا يعقوب، حدثنا عبد العزيز بن محمد به، قال: وذكره^(١).

٢- الحافظ الحميدي في الجمع بين الصحيحين على ما نقله المجلسي في بحار الأنوار، قال: <ومن ذلك ما رواه الحميدي في الجمع بين الصحيحين في مسند أبي سعيد الخدري في الحديث الخامس من أفراد البخاري قال: قلت: يا رسول الله هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك؟ قال: **«قولوا:**

(١) نقلاً عن «التجلي الأعظم في الصلاة على آل النبي الأكرم» للسيد فاخر الموسوي، ص ٢٧٥ وهو نقله عن الكتيب المشار إليه، المطبوع في دار المأمون للتراث - دمشق - سنة ١٤١٥ هـ

اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وآل محمد
كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك
على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم
وآل إبراهيم»^(٢).

٣- الحافظ ابن حجر الهيتمي في "الدر المنضود" فقد رواه وفيه لفظ (أهل بيته)، والنص الذي أورده: قولوا: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٣).

والحقيقة أن أحاديث كيفية الصلاة حصل سقط في بعض ألفاظها أكدها غير واحد، منهم الحافظ ابن حجر في معرض ردّه على من تمحل القول بأنّ الآل مقحمة في أحد الأحاديث حيث قال: «والحق إنّ ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر، وإنّما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر».

وقال في موضع آخر: «ولمّا اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً وفي أفراد أحدهما، كان أولى المحامل أن يحمل على أنّه صلّى الله عليه وآله قال ذلك كلّ، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، وأمّا التعدد،

(٢) بحار الأنوار / المجلسي، ٢٧: ٢٥٧ / ٣، (باب / ١٥).

(٣) ذكر ذلك عبد اللطيف البغدادي في مقال له نشره في شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) نقله عن مخطوطة لكتاب «الدر المنضود في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود» لابن حجر ورقة (١٥)، وبدوري بحث عن المخطوطة ولم أجدها.

فبعيد؛ لأنّ غالب الطرق تصرّح بأنّه وقع جواباً عن قولهم (كيف نصلي عليك)»^(٤).

فإذا اتّضحت الحقيقة بهذه الصورة، عندها يصبح الاعتماد على هذا الحديث من قبل البعض في فصل الآل عن النبي صلى الله عليه وآله في كيفية الصلاة المأمور بها غير صحيح.

وسأأتي لاحقاً - إن شاء الله تعالى - مزيداً من التوضيح حول هذا الحديث.

الحديث السادس عشر: حديث أبي حميد الساعدي

لم يروه إلا مالك بن أنس أخرجه في "موطأه" بطريق واحد تفرّد بجميع طبقاته. وكل من أخرجه من بعده فعنه رواه، وهو عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^(٥).

(٤) فتح الباري، ١١: ١٩١، كتاب الدعوات، باب (٣٢).

(٥) موطأ مالك، ١: ١٦٢ / ٤٠٤، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب: ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وعن مالك أخرجه بقية المصادر كما في صحيح البخاري، ٤: ٦٠٤ / ١٥٢٥، كتاب الأنبياء، باب ٩٠٦ / صحيح مسلم، ١: ٣٠٦ / ٤٠٧، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهد، سنن أبي داود، ٢: ٥٥ / ٩٧١، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد، مسند أحمد، ١٧: ٤٨ / ٢٣٤٩١.

وهذا الحديث كما ترى شذَّ وجاء بلفظ جديد وهو الأزواج والذرية وخالف بذلك ما أجمعت عليه الأحاديث حيث اقتضت على ذكر الآل فقط، وهذا اللفظ الشاذ الذي جاء به هذا الحديث، افرز نتائج عديدة لا تتفق مع ما نريد إثباته هنا، فكان من أهم تلك النتائج هو:

أولاً: الالتزام بعدم وجوب ذكر الآل نظراً لخلو هذا الحديث منها فإنه لو كان واجباً لما سقطت هنا، وفيه يقول الحافظ ابن حجر: «واستدل به (حديث الساعدي) على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث»^(٦).

ثانياً: الالتزام بمشروعية الصلاة على الأزواج والذرية وكونها جزءاً من كيفية الصلاة المأمور بها لمجيء هذا الحديث بها.

ثالثاً: الالتزام بأن الآل هم الأزواج والذرية بحجة أن الأزواج والذرية جاءت في هذا الحديث بدلاً من الآل المذكورة في الأحاديث السابقة فتكون مفسرة لها، أي أن الآل هم الأزواج والذرية، وهذا قول حكاه ابن عبد البر وذكره الحافظ ابن حجر، وسيأتي الحديث عنه لاحقاً.

والالتزام بهذه النتائج يتعارض تماماً مع ما نريد إثباته هنا من أن لا صلاة صحيحة على النبي صلى الله عليه وآله إلا بذكر الآل، أي أن الآل جزء واجب من كيفية الصلاة المأمور بها، فنحن لا نريد أن نثبت هنا أن الصلاة على الآل مشروعة وجائزة فهذا المقدار لم ينكره أحد فالجميع متفقون على مشروعية الصلاة على الآل مع النبي، ولكنهم اختلفوا في وجوبها، أي أن هناك من جوز حذفهم وقال بمشروعية الصلاة البتراء ومستنده في ذلك هو هذا الحديث ونحن نريد أن نثبت

(٦) فتح الباري ١١: ٢٠٤ كتاب الدعوات باب ٣٣.

هنا عدم مشروعية الصلاة البتراء.

وأما النتيجة الثانية فتعارض مع ما نريد إثباته من عدم مشروعية إضافة غير الآل الى كيفية الصلاة المأمور بها، وأن هذا الحق قد خصّه الله تعالى للآل فقط. أما الثالثة فتعارض مع قولنا بأن الآل هم أهل البيت أصحاب الكساء عليهم السلام دون غيرهم.

ومن هنا يلزمنا الوقوف طويلاً عند هذا الحديث وتحديد موقفنا منه فأما القبول به وبالتالي القبول بنتائجه أو رده وإثبات بطلانه، وهذا يتطلب منا البحث في سنده ومرتبه بشكل مفصل وعلى مباني القوم وسيتضح لكم حينها أنه حديث باطل وساقط سنداً ومرتناً وبالتالي فإنّ النتائج التي ترتبت عليه ستصبح كلها باطلة أيضاً. وكل هذا سيواتيك إن شاء الله تعالى عندما نناقش أدلة القائلين بعدم وجوب ذكر الآل أي القائلين بمشروعية الصلاة البتراء، مع ملاحظة أنّ النتيجة الثالثة سيتبين حالها عندما نبحث في من هم الآل في فصل مستقل.

حصيلة الفصل

تبين لك من خلال تتبعنا للأحاديث المبيّنة لكيفية الصلاة في كتب ومصادر أهل السنّة والتي وصلت الى خمسة عشر حديثاً^(٧) وبطرق عديدة انتهت الى اثني

(٧) استطيع القول أن هذا التتبع والاستقصاء لكيفيات الصلاة عند أهل السنّة مع ضبط ألفاظها وطرقها لا تجده في كتاب آخر، ويشهد لهذا أن الألباني أدعى هذه الدعوى في كتابه (صفة صلاة النبي) مع أنه لم يذكر سوى سبع كيفيات فقط ونحن ذكرنا لك خمس عشرة كيفية، وكذلك ابن قيم الجوزية الذي يعدّ كتابه (جلاء الأفهام) من أفضل ما ألف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عندهم فقد فاته الكثير من أحاديث الكيفية مع أنه ذكر العشرات من الأحاديث المتعلقة بكيفية الصلاة وغيرها، ونفس الكلام مع السخاوي في كتابه (القول البديع) وغيره ممن بحث في هذا الموضوع.

عشر صحابياً وثلاثة من التابعين ممّا أفاد تواتراً لفظياً قلّ نظيره في غيره من الموارد، تبين لك أنها أجمعت على ذكر الآل، وكذلك كلّها جاءت جواباً لسؤال تقدم به الصحابة رضوان الله عليهم، بعد سماعهم للأمر الوارد في الآية المباركة، فكان السؤال بهيئة كيف نصلي عليك؟ وجاء الجواب: إذا أردتم الصلاة عليّ فقولوا: (اللهم صلّ على محمد وآل محمد) وهذه الإجابة لا تقبل الزيادة أو النقصان لأنها جاءت في مقام بيان تكليف شرعي وهو يقتضي أنّ ما قاله المشرّع يريد به ما لم يقله لا يريد به، ليتحصل بذلك أن ذكر الآل واجب في الصلاة المأمور بها على حدّ ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله، ومن فرق فبلا حجة . وهذه النتيجة التي انتهينا إليها سبقنا لها الكثير من علماء أهل السنة وإليك نبذة من تصريحاتهم.

تصريحات علماء أهل السنة بأن الأحاديث أجمعت على ذكر الآل

ونبدأ بما قاله ابن قيم الجوزية - من أكبر علماء الحنابلة المتبوعين - في كتابه "جلاء الأفهام" وهو من أفضل الكتب المتخصصة في بحث الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله حيث جمع فيه ما أمكنه من أحاديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وخرج بالنتيجة التالية، حيث قال: «إنّ أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلّها مصرّحة بذكر النبيّ (صلى الله عليه وسلّم) وبذكر آله»^(٨). ومنهم ابن الجزري^(٩) في مفتاح الحصن، قال: «والاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لا أعلمه ورد في حديث مرفوعاً إلّا في سنن النسائي في آخر

(٨) جلاء الأفهام، ص ٢٢٥.

(٩) ابن الجزري هو شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي (ت / ٧٣٩ هـ) صاحب كتاب (الحصن الحصين من كلام سيّد المرسلين) وكتاب (مفتاح الحصن) وهو شرح لكتابه الحصن الحصين.

دعاء القنوت^(١٠)، وفي سائر صفة الصلاة عليه العطف بالآل^(١١).
ونقل النبهاني عن صاحب "ذخيرة الخير" قوله: «لصلاة على آل سنة مستقلة ورد النص النبوي يطلبها في صحاح الأحاديث ونص عليها الأئمة واستعملها صلى الله عليه وسلم كذلك في جميع ما ورد عنه من صيغ الصلاة»^(١٢).
وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام: «الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل، لأنه قال السائل: كيف نصلي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل، فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه صلى الله عليه وآله، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها، وندب بعضها، فلا دليل له على ذلك»^(١٣).

وقال الألباني: «ليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على

(١٠) حديث سنن النسائي الذي يشير له ابن الجزري ليس من أحاديث الكيفية، إنما هو كلمات علمهن النبي صلى الله عليه وآله ولولده الحسن عليه السلام يدعو بهن في صلاة الوتر وليس فيهن ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في جميع طرقه ومصادره التي جاء فيها، إلا النسائي فقد تفرّد بزيادة الصلاة على النبي في آخره، وطريق النسائي الذي جاء بهذه الزيادة ضعيف بشهادة الكثير من أهل الاختصاص ومنهم الألباني حيث قال في (صفة صلاة النبي / ص: ١٤٢): «كزاد النسائي في آخر القنوت (وصلى الله على النبي الأمي) وإسناده ضعيف، وقد ضعفها الحافظ ابن حجر والقسطلاني، والزرقاني، وغيرهم. وقال العز بن عبد السلام في "الفتاوى" لم تصح الصلاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القنوت، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيء. وفي هذا القول منه إشارة إلى أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها، وهكذا يتضح أن الحديث لا يصح الاستشهاد به على خلو الأحاديث من الآل لأنه ليس من أحاديث الكيفية أولاً، ولأن لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله جاء في زيادة على أصل الحديث تفرّد بها النسائي في سننه بطريق ضعيف ثانياً.

(١١) سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين / يوسف بن إسماعيل النبهاني ص ٢٩ - ٣٠.

(١٢) المصدر السابق نفسه ص ٢٩.

(١٣) سبل السلام / الصنعاني ١: ٣٠٥ شرح حديث ٢٣٦.

قوله: (اللهم صلّ على محمد) فحسب بل لا بدّ من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما جاءت عنه صلّى الله عليه وسلم >(١٤).

وأما ما تشبّث به القائلون بعدم وجوب ذكر الآل بحجّة خلوّ بعض الأحاديث منها، ويعنون بذلك حديث الخدري وحديث الساعدي المتقدمين برقم خمسة عشر وستة عشر فهي دعوى باطلة فقد اتّضح لك حال حديث الخدري وأنّه لم يخلُ من الآل، وأما حديث الساعدي فسيأتي أنّه حديث باطل لا يصحّ الاحتجاج به، ويشهد على بطلان هذه الدعوى تصريح الكثير من علماء أهل السنّة بوجوب ذكر الآل ولو كان ما زعمه النافون للوجوب صحيحاً لما جاز للمثبتين له الحكم به، وكلّ ذلك سيواتيك مفصلاً بعد قليل بمشيئة الله تعالى.

(١٤) صفة صلاة النبي صلّى الله عليه وسلم / الألباني ، ص : ١٣٣.

الفصل الثالث:-

هوية الآل
المأمورين بالصلاة عليهم

الغاية من معرفة الآل

بعد أن اتّضح لك أن الصلاة على الآل جزءٌ من كيفية الصلاة المأمور بها، وهذه منقبة سامية وحقّ عظيم ولكي لا يذهب لغيرهم لابدّ من معرفتهم بأشخاصهم، وبلحاظ كونها أمراً عبادياً فلا بد من معرفتهم أيضاً لكي تقع العبادة على وجهها الصحيح ونعرف من هم هؤلاء الذين عبّدنا الله تعالى بالصلاة عليهم كلّ يوم.

مضافاً الى أن معرفتهم تلقي الضوء على الجهة التي كانت وراء حذف الآل، والأسباب الحقيقية وراء القول بمشروعية الصلاة البتراء، فإنّنا نعتقد أن هناك أسباباً سياسية ومذهبية وراء ذلك وليس بأسباب شرعية، فإنّ الاختلاف السياسي والعقائدي بين الآل الحقيقيين وبين بعض الجهات السياسية والمذهبية كان وراء حذف الآل سعيّاً منهم لتجريد الآل من مقاماتهم وحقوقهم، وكذلك كانت هذه الجهات وراء زرع الاختلاف في تشخيص هوية الآل الذي استمر وللأسف الشديد - بالرغم من غياب تلك الجهات - الى هذه الساعة، وعليه فنحن سنستعرض هذه الآراء ونناقشها كيما نصل الى القول الحقّ في تحديد هوية الآل.

تعدد العناوين ووحدة المعنوي

هناك مجموعة عناوين استعملها الشارع المقدس على مستوى الآية أو الرواية للإشارة إلى صفوة من الناس، وهي (الآل والعتره والقربى وأهل البيت) وقد ثبت لأصحاب هذه المفاهيم كم كبير من الفضائل والمقامات والحقوق ولهذا تعرضت هذه المنظومة من المفاهيم إلى اختلاف شديد في تحديد المراد منها، وهذا الاختلاف وللأسف الشديد لم يبق في إطاره العلمي الاستدلالي لبقى الباب مفتوحاً أمام الوصول إلى الحق في المسألة، وإنما تدخلت فيه المصالح السياسية والمذهبية فأبعدته عن إطاره الصحيح وعمقت الخلاف حوله وهيئت الأرضية لادامته واغلقت الطرق أمام إمكانية العودة به إلى إطاره الصحيح والمتمثل بالسنة المباركة التي جاءت صريحة متواترة في تحديد المراد من هذه المفاهيم.

وأما دليلنا على أن هذه العناوين إنما تشير إلى معنوي ومصداق واحد وهو النصوص الشرعية وتصريحات أهل الاختصاص، فإما النصوص الشرعية فدلائلها على هذا الأمر صريحة جداً حيث أنها استعملت هذه العناوين في نفس المورد على نحو الترادف أو أنها تستخدم هذا العنوان مرة في مورد ما وتستعمل العنوان الآخر مرة أخرى في نفس المورد وهذا دليل صريح على أن هذه المفاهيم والعناوين مراد الشارع منها واحد، وإليك نماذج من تلك الأحاديث مع تصريحات وتأكيدات بعض علماء أهل السنة لما أشرنا إليه:

ونبدأ أولاً بحديث الثقلين حيث استعمل العتره وأهل البيت على نحو الترادف حيث قال صلى الله عليه وآله: «وعترتي أهل بيتي» وأكّده ابن منظور في لسان العرب حيث قال: «والمشهور المعروف ان عترته أهل بيته»،

ونقل نفس الكلام عن الأزهرى^(١٥).

وأما حديث الكساء المعروف فإنّ المعنيين به هم الخمسة أصحاب الكساء ^٨ إلا أنّ لفظ الحديث مرّة يصفهم بأهل البيت، ومرّة بالعترة، وأخرى يسميهم بآل محمد صلّى الله عليه وآله، كما سيأتي في استعراض الروايات لاحقاً، بل إن بعضها استعمل عنوانين في نفس الخطاب والمورد، ففي اللفظ الذي رواه الحاكم عن عبد الله بن جعفر، والذي سننقله لاحقاً، أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله يطلب من صفية أن تأتيه بأهل بيته: (علي وفاطمة والحسن والحسين)، وعندما لفّهم بكسائه خاطبهم بقوله: (اللهم هؤلاء آلي)؛ مما يعني صريحاً أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله لا يفرّق في استعمال لفظ الآل، وأهل البيت في الإشارة إلى هؤلاء الأشخاص.

وكذلك أحاديث الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله ففي بعض ألفاظها استبدل لفظ الآل بأهل البيت، إشعاراً بأنهما واحد، وفي حديث كعب ابن عجرة الذي مرّ^(١٦)، فإن السؤال كان عن الصلاة على أهل البيت، والجواب كان بلفظ الآل، ليدل ذلك بصراحة على وحدة العنوانين، فكان ذلك مستند الحاكم النيسابوري، وغيره على وحدة العنوانين، فقد علّق الحاكم في المستدرک بعد نقله لحديث كعب قال: «وإنما خرّجته ليعلم المستفيد أن أهل البيت والآل جميعاً هم»^(١٧)، وأما البيهقي فقد أخرجه في سننه وعقد له باباً خاصاً سمّاه (باب بيان أهل بيته الذين هم آله)^(١٨).

(١٥) لسان العرب/ مادة (عتر).

(١٦) مرّ في الفصل الثاني الذي فصلنا فيه أحاديث كيفية الصلاة، وكان هو الحديث الأول منها.

(١٧) المستدرک على الصحيحين، ٣ : ١٦٠ / ٤٧١٠.

(١٨) سنن البيهقي، ٢ : ١٤٨.

وممن استند إلى حديث كعب في وحدة العنوانين ابن طلحة الشافعي حيث قال: «فالنبي صَلَّى الله عليه وآله فسّر أحدهما بالآخر، فالمفسّر والمفسّر به سواء في المعنى، فقد أبدل لفظاً بلفظ مع اتحاد المعنى فيكون آله أهل بيته، وأهل بيته آله، فيتحدان في المعنى على هذا القول، ويكشف حقيقة ذلك أن أصل (آل) أهل، فأبدلت الهاء همزة، ويدل عليه أن الهاء ترد في التصغير فيقال في تصغير آل: أهيل، والتصغير يردّ الأسماء إلى أصولها»^(١٩).

وكذا ذهب أحمد بن حنبل إلى أن آل محمد المرادين في أحاديث الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله هم أهل بيته^(٢٠).

ويقول ابن الأثير في النهاية: «قد اختلف من آل النبي صَلَّى الله عليه وآله؟ فالأكثر على أنهم أهل بيته»^(٢١).

فتحصل من استعمال أحد هذه العناوين بدل الآخر من قبل الشارع في الروايات المتعلقة بالمورد الواحد، أو استعمالها على نحو الترادف في الرواية الواحدة. إن هذه العناوين متطابقة في مدلولها وإن مراد الشارع منها واحد، ويترتب عليه أن الدليل الذي يصلح للاستدلال به على تحديد المراد من أحد هذه العناوين يكون صالحاً للاستدلال به على العنوان الآخر بلا فرق. وهذا ما سنعمده، حيث إننا لا نفرق في الأدلة الكاشفة عن مراد الشارع من هذه العناوين، وإن كان بحثنا يتعلق بعنوان الآل الوارد في روايات الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله؛ لثبوت أن هذه العناوين متطابقة المدلول والمراد عند الشارع.

(١٩) مطالب السؤول في مناقب آل الرسول / ابن طلحة الشافعي، ص ٢١.

(٢٠) فتح الباري / ابن حجر، ١١: ١٩٢.

(٢١) النهاية / ابن الأثير، مادة (أهل).

ونحن سنورد بعض هذه الموارد التي جاءت بهذه العناوين، وما جاء فيها من تصريح بأسماء المعنيين بها، لتكون الفيصل في تحديد مراد الشارع منها، ومن ثم نستعين بهذه النصوص لتحديد المراد من الآل بحكم التطابق بين مراد هذه العناوين الذي أوضحناه توطأً وسيأتي مزيد إثبات له خلال نقلنا للنصوص في الموارد التالية:

أولاً: واقعة المباهلة

وفيها أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله بمباهلة نصارى نجران بقوله عز وجل: {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ} (٢٢) فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وآله الحسن والحسين ليمثلوا الأبناء، وأخذ أمهما صلوات الله عليها لتمثل النساء وأخذ الإمام علياً عليه السلام ليكون نفسه الشريفة وعندما جمعهم ليقابل بهم نصارى نجران عرفهم للملأ بقوله: «اللهم هؤلاء أهل بيتي» ليعلن بذلك أنه لا يوجد غيرهم من أهل البيت ولو كان لجاء بهم.

فقد أخرج مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال: «أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً فقال ما يمنعك أن تسبّ أبا تراب؟ قال: أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلن أسبّه، لئن تكون لي واحدة منهن أحبّ إليّ من حمر النعم» فذكر اثنتين والثالثة قال: «ولما نزلت هذه الآية: {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ} دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً فقال: «اللهم هؤلاء أهلي» (٢٣).

(٢٢) سورة آل عمران/ آية (٦١).

(٢٣) صحيح مسلم، ٤: ١٤٩٠ - ١٤٩١ / ٣٢، مسند أحمد، ١: ٣٠١ - ٣٠٢ / ١٦١١، سنن الترمذي، ٦: ٨٦ - ٨٧ /

فأوضح النبي صَلَّى الله عليه وآله أن المأمور بأخذه في هذه المنازلة العظيمة - التي واجه فيها الإيمان كله الكفر كله، وتعرضت فيها الدعوة إلى أمر عظيم ونزال حاسم - هم أهل البيت وهم هؤلاء «علي وفاطمة وحسن وحسين»، ولو كان هناك غيرهم لأخذهم وما كان له تركهم فإنه مأمور بإعداد قوة لهذه المنازلات الحاسمة تكون من شأنها أن تحسم النصر للمسلمين {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} خصوصاً وأن أزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله المدعى كونهن من أهل البيت أولى بلفظ «نساءنا» من البنت، فإن القرآن قد خاطبهن بهذا اللفظ في قوله تعالى من سورة الأحزاب: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ}، ولم يخاطب البنت به.

وسورة الأحزاب نزلت قبل آية المباهلة بعدة سنين، وبقي الناس يتلون هذه الآيات كل تلك السنين حتى ارتكز في الأذهان ووقر في الصدور أن النساء في القرآن هنّ الأزواج، ولهذا لولا النص من النبي صَلَّى الله عليه وآله لما شك أحد بأن الأزواج هنّ المرادات بنسائنا في الآية.

فإذا كان كذلك، فلماذا لم يأخذ واحدة منهن، وهنّ متوافرات سنة تسع للهجرة زمن المباهلة وأخذ ابنته فقط؟

أو ليس ذلك تصريحاً قاطعاً من النبي صَلَّى الله عليه وآله - بعد أن خاطب من أخذهم أمام الملاء بأن هؤلاء هم أهل بيتي - أنه لا يوجد غير هؤلاء من أهل البيت؟ وأن أزواجه ليس من أهل البيت؟ ولو كنّ منهم، لأخذهن.

وهؤلاء الخمسة هم المعنيون بالموارد التالية أيضاً، ليكون إجماع هذه الموارد عليهم دليلاً برأسه على صحّة اختصاصهم بهذه العناوين.

ثانياً: حديث الثقلين

حيث كان هؤلاء الخمسة هم العترة التي جعلها الله تعالى عدلاً للثقل الأكبر، وهو الكتاب العزيز، وذلك في الحديث المتفق على صحته عن النبي صلى الله عليه وآله، «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروني كيف تخلفوني فيهما»^(٢٤).

وقد حمل لنا هذا الحديث دلالات صريحة على أن المراد من عدل الكتاب هم الخمسة أصحاب الكساء دون غيرهم، فقوله: وعترتي أهل بيتي يريد صريحاً بأن العترة هم أهل البيت وأهل البيت هم العترة وقد ثبت لك ممّا تقدم ومما سيأتي أن أهل البيت هم الخمسة أصحاب الكساء دون غيرهم، فتكون العترة كذلك، وهذا ما صرح به الكثير من أهل اللغة وأهل الحديث والفقه، ومنهم المناوي في «فيض القدير» قال: «وعترتي أهل بيتي تفصيل بعد إجمال بدلاً أو بياناً، وهم أصحاب الكساء الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً»^(٢٥).

وبالعودة إلى نصّ الحديث والتأمل في دلالاته تجدها لا تنطبق إلا على الخمسة أصحاب الكساء فعدم الافتراق مع الكتاب وكونهم عدلاً له لا ينطبق إلا

(٢٤) سنن الترمذي، ٦: ١٢٥ / ٣٧٨٨، ولحديث الثقلين طرق بلغت حدّ التواتر، وهو موجود في أغلب المصادر الحديثية.

(٢٥) فيض القدير/ المناوي، ٣: ١٤.

عليهم، ولم يدع ذلك غيرهم وفي ذلك دلالة صريحة على اختصاص الحديث بهم وأنهم هم العترة وهم أهل البيت. وهنا يقول الحكيم الترمذي: «وقوله صلى الله عليه وآله لن يفترقا حتى يرذا عليّ الحوض، وقوله صلى الله عليه وآله ما أن أخذتم به لن تضلوا وقع على الأئمة منهم السادة لا على غيرهم»^(٢٦).

ثالثاً: آية المودة

حيث كانوا هم المعنيون بالقربى الذين جعل الله تعالى مودتهم أجراً لرسالة النبي صلى الله عليه وآله، وذلك في قوله تعالى: {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ}^(٢٧).

فقد أخرج أحمد بن حنبل في فضائل الصحابة، وابن أبي حاتم في "تفسيره" والطبراني في "معجمه الكبير"، وغيرهم عن ابن عباس، قال: «لما نزلت: {قُلْ

(٢٦) نوادر الأصول / الحكيم الترمذي، ص ٦٩، الأصل الخمسون في الاعتصام بالكتاب والسنة، وقال بذلك أيضاً السمهودي الشافعي في "جواهر العقدين" ص ٢٤٣: «الذين وقع الحث على التمسك بهم من أهل البيت النبوي، والعترة الطاهرة هم العلماء بكتاب الله عز وجل إذ لا يحث (صلى الله عليه وآله) على التمسك بغيرهم، وهم الذين لا يقع بينهم وبين الكتاب افتراق حتى يردوا الحوض، ولهذا قال: (لا تقدموهما فتهلكوا، ولا تقصروا عنهما فتهلكوا)، وقال في الطريق الأخرى: (فلا تسبقوهم فتهلكوا، ولا تعلموهم فهم أعلم منكم)، وكذا الملاء علي القاري في «مرقاة المفاتيح»، ٥ : ٦٠٠، قال: «الأظهر هو أن أهل البيت غالباً يكونون أعرف بصاحب البيت وأحواله، فالمراد بهم أهل العلم منهم المطلعون على سيرته، الواقفون على طريقته، العارفون بحكمه وحكمته، وبهذا يصلح أن يكونوا مقابلاً لكتاب الله سبحانه كما قال: {وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} ويؤيده ما أخرجه أحمد في "المناقب" عن حميد ابن عبد الله بن زيد أن النبي (صلى الله عليه وآله) ذكر عنده قضاء قضى به علي بن أبي طالب فأعجبه وقال: (الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت)».

(٢٧) سورة الشورى / آية (٢٣).

لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى}.
قالوا: يا رسول الله، من قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟
قال: (علي وفاطمة وابناهما)»^(٢٨).

واعتمد ذلك الفخر الرازي في "تفسيره" وعلق عليه بقوله: «ثبت أن هؤلاء الأربعة أقارب النبي صلى الله عليه وآله، وإذا ثبت وجب أن يكونوا مخصوصين بمزيد التعظيم.

ويدل عليه وجوه» فذكر ثلاثة وجوه، كان الثالث منها قوله: «إن الدعاء للآل منصب عظيم، ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة، وهو قوله: (اللهم صل على محمد وآل محمد، وارحم محمداً وآل محمد). وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل، فكل ذلك يدل على أن حب آل محمد واجب»^(٢٩).

وأخرج الحاكم في "مستدركه" خطبة الإمام الحسن عليه السلام عند شهادة أبيه أمير المؤمنين عليه السلام وهي طويلة نقل منها موضع الحاجة قال عليه السلام: «وأنا من أهل البيت الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً، وأنا من أهل البيت الذين افترض الله مودتهم على كل مسلم، فقال تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله: {وَمَنْ يَقْتَرِفْ حَسَنَةً

(٢٨) فضائل الصحابة / أحمد بن حنبل، ٢: ٦٦٩ / ١١٤١، تفسير ابن أبي حاتم، ٨: ٣٢٧٧ / ١٨٤٧٧، المعجم الكبير / الطبراني، ٣: ٤٧ / ٢٦٤١، مجمع الزوائد / الهيثمي، ٧: ١٠٣، الكشف / الزمخشري، ٤: ٢٢٣، الجامع لأحكام القرآن / القرطبي، ١٦: ٢١ - ٢٢، الصواعق المحرقة / ابن حجر، ٢: ٤٨٧.
(٢٩) تفسير الرازي: ٩: ٥٩٥.

نَزِدَ لَهُ فِيهَا حُسْنًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ، {قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدَ لَهُ فِيهَا حُسْنًا}. فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت»^(٣٠).

وأخرج ابن أبي حاتم، عن ابن عباس {وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً} قال: «المودة لآل محمد»^(٣١).

فانظر كيف أن القرآن يسميهم بالقربى، والنبى صلى الله عليه وآله يبين أن القربى هم علي وفاطمة وحسن وحسين، وكيف أن القربى تستبدل بأهل البيت وبآل محمد في موارد أخرى، وكيف أن الإمام الحسن عليه السلام يجمع بين آية التطهير، وآية المودة؛ ليظهر لك أن موردهما واحد، كل ذلك يجعلك تتيقن أن هذه المفاهيم إنما تشير إلى مصداق واحد، وهم الخمسة أصحاب الكساء.

رابعاً: حديث الكساء

وهو الحديث الذي بين فيه النبى صلى الله عليه وآله المراد من أهل البيت في قوله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} وقد أبان عن ذلك في أحاديث كثيرة ومواقع متعددة وبكيفية مختلفة تعطي لمن تأملها بعلمية وتجرد نتيجة قطعية لا لبس فيها بأن المراد من أهل البيت هم الخمسة الذين لفهم النبى صلى الله عليه وآله وآله بالكساء حصراً وقال هؤلاء أهلي هؤلاء أهل بيتي، هؤلاء آلي، وإليك بعض

(٣٠) المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٨٨ / ٤٨٠٢ کتاب معرفة الصحابة.

(٣١) الدر المنثور / السيوطي ٥: ٧٠١.

النصوص الدالة على ذلك:

١- أخرج مسلم في "صحيحه"، عن صفية بنت شيبة قالت: «قالت عائشة: خرج النبي (صلى الله عليه وسلم) غداة وعليه مرط مرحل، من شعر أسود، فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله ثم قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}»^(٣٢).

٢- أخرج الحاكم في "مستدركه" على الصحيحين حديثاً قال عنه صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على ذلك في التلخيص، وقال صحيح على شرط البخاري، رواه بسنده إلى عطاء بن يسار، عن أم سلمة قالت: «في بيتي نزلت: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}».

قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى علي وفاطمة والحسن والحسين رضوان الله عليهم أجمعين فقال: «اللهم هؤلاء أهلي بيتي».

قالت أم سلمة: يا رسول الله، ما أنا من أهل البيت؟ قال: «إِنَّكَ أَهْلِي خَيْرَ وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي اللَّهُمَّ أَهْلِي أَحَقُّ»^(٣٣).

٣- أخرج أحمد بن حنبل في "مسنده"، والطحاوي في "مشكله"، والطبراني في "معجمه الكبير"، وأبو يعلى الموصلي في "مسنده"، عن شهر بن حوشب عن أم

(٣٢) صحيح مسلم، ٤: ١٥٠١ / ٢٤٢٤، المستدرک علی الصحیحین، ٣: ١٥٩ / ٤٧٠٧، المصنف / ابن أبي شيبة، ٧: ٣٩ / ٥٠١، تفسير ابن أبي حاتم، ٩: ٣١٣ / ١٧٦٧٤، شواهد التنزيل / الحسكاني، ٢: ٥٦ / ٦٧٦، تفسير ابن كثير، ٩: ٤١٣ - ٤١٤.

(٣٣) المستدرک علی الصحیحین، ٢: ٤٥١ / ٣٥٥٨، كتاب التفسير / تفسير سورة الأحزاب.

سلمة - واللفظ للأول - «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِفَاطِمَةَ: ائْتِنِي بِزَوْجِكَ وَابْنِكَ، فَجَاءَتْ بِهِمْ، فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ كِسَاءً فَدَكِيًّا، قَالَ: ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنَّ هَؤُلَاءِ آلُ مُحَمَّدٍ فَاجْعَلْ صَلَوَاتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ).

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَرَفَعْتُ الْكِسَاءَ لِأَدْخُلَ مَعَهُمْ فَجَذَبَهُ مِنْ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ»^(٣٤).

٤- أخرج الحاكم في "مستدركه"، وصححه على شرط الشيخين بسنده إلى عبد الله بن جعفر: «لَمَّا نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى الرَّحْمَةِ هَابِطَةً، قَالَ: (ادْعُوا إِلَيَّ، ادْعُوا إِلَيَّ)، فَقَالَتْ صَفِيَّةُ: مِنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: أَهْلُ بَيْتِي، عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ. فَجِئَ بِهِمْ فَأَلْقَى عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كِسَاءً ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ آلِي، فَصِلْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ).

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}»^(٣٥).

(٣٤) مسند أحمد، ٧: ٤٥٥ / ٢٦٢٠٦، مشكل الآثار، ١: ٢٣٤، المعجم الكبير، ٣: ٥٣ / ٢٦٦٤ - ٢٦٦٥، مسند أبي

يعلى، ٦: ٨٦ / ٦٨٧٦.

(٣٥) المستدرک علی الصحیحین، ٣: ١٦٠ / ٤٧٠٩.

وعند التأمل في ألفاظ هذه الروايات، وهيئتها، وسياقها نجدها دالة بوضوح على حصرها لمراد الآية بالخمس الذين ضمهم الكساء؛ فإن لفهم بالكساء، وقوله لهم: «اللهم هؤلاء أهل بيتي»، أو «اللهم هؤلاء آلي»، وهو في مقام بيان للوحي، دالة على الحصر بلا شك، ولو كان هناك من أهل البيت غيرهم لذكرهم وإلا لما تمّ البيان، ودعوى أن الأزواج داخلات بالسياق لا يغني عن ذكرهن في مقام البيان لمن تأمله بتجرد، خصوصاً وأن النبي صلى الله عليه وآله منع زوجته أم سلمة من الدخول تحت الكساء علناً.

ويدل عليه أيضاً أنه لو لم يكن يريد الحصر بعبارته: «اللهم هؤلاء أهل البيت»، لقال: «اللهم هؤلاء من أهل البيت» فيبعضها؛ حتى يبقى الباب مفتوحاً أمام الآخرين؛ ليدخلوا بالسياق، أو بغيره. مع أنك لا تجده فعل ذلك؛ بالرغم من تكراره صلى الله عليه وآله لهذه العبارة مرات كثيرة!

فهل كان النبي صلى الله عليه وآله غير ملتفت إلى أن عبارته هذه قد يفهم منها الحصر فيؤدّي ذلك إلى التشكيك بدخول الزوجات في الآية، فيحتاط لذلك، - وهو في مقام البيان - بتبعض عبارته؟ أو لا أقل يؤكد على دخولهن بالآية، ولو لمرة واحدة كما فعل مع أصحاب الكساء، فقد روي وبطرق عدة صحيحة عن الصحابي أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله كان يمرّ بيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر، يقول: الصلاة يا أهل البيت { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا } (٣٦).

(٣٦) سنن الترمذي، ٥: ٢٦٣ / ٢٠٦، مسند أحمد، ٤: ٢٠٢ / ١٣٦٢٦، مستدرک الحاكم، ٣: ١٧٢ / ٤٧٤٨،

ولم نسمع أنه فعل ذلك ولا مرة واحدة مع أزواجه، بل ولم نسمع أنه خاطبهن في مناسبة ما بلفظة أهل البيت!

فهل كانت بياناته صلى الله عليه وآله في إرادة الآية لأصحاب الكساء أقل وضوحاً من سياق الآيات الذي يحتج به من يقول بدخول الأزواج بالآية، فاحتاجت تلك البيانات ليؤكد لها بالوقوف على باب بيت فاطمة عليها السلام لمدة ستة أشهر، وأما السياق فلم يحتج إلى ذلك؟ أم أن العكس هو الصحيح؛ بلحاظ أن السياق ظهور، وبياناته صلى الله عليه وآله نص، والظهور أولى بالتأكيد من النص.

ومضافاً إلى كل هذا، فإن الصحابي أبا سعيد الخدري نقل لنا عن النبي صلى الله عليه وآله قولاً صريحاً في حصر نزولها في أصحاب الكساء فقط؛ فقد أخرج الطبري، وابن أبي حاتم وابن كثير في تفاسيرهم، والطبراني في "معجمه الكبير"، عن أبي سعيد الخدري قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزلت هذه الآية في خمسة: في، وفي علي، والحسن، والحسين، وفاطمة {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}»^(٣٧).

ويدل عليه أيضاً إصرار أم سلمة على الدخول؛ فإن إصرارها هذا يكشف بوضوح عن فهمها، وهي صاحبة اللسان العربي الأصيل بأنها غير معنية بالآية، ولو كانت تفهم أنها معنية ولو بالسياق الذي يتبع به البعض، لاستغنت به عن

المعجم الكبير/ الطبراني، ٣: ٥٦ / ٢٦٧١.

(٣٧) تفسير الطبري، ١٢: ١٩ / ٢١٧٢٧، تفسير ابن أبي حاتم، ٩: ٣١٣١ / ١٧٦٧٣، ٣١٣٢ / ١٧٦٧٧، تفسير ابن

كثير، ٩: ٤١٤، المعجم الكبير، ٣: ٥٦ / ٢٦٧٣.

الإصرار على الدخول الذي لم يتوقف عند السؤال فقط، بل عمدت إلى الكساء، فرفعته؛ لتدخل، فجذبه النبي صَلَّى الله عليه وآله من يدها ! والجدب لغة: أخذ الشيء بقوة، مع أن الدخول إلى الكساء لا يعني أكثر من شمول الجالسين تحته بالآية.

وكذا لو كانت معنية فَلِمَ هذا الإصرار من النبي صَلَّى الله عليه وآله على منعها، وبهذه الطريقة الشديدة مع أنه لم يكن هناك مانع من إدخالها تحت الكساء؟ لو كان الله يريد بالآية، بل لا أقل إذا لم يكن يريد صَلَّى الله عليه وآله أن يدخلها بالكساء أن يخبرها أن الله يريد بالآية، فيريحها بدل أن يقول لها أنت إلى خير، إنك من أزواج النبي صَلَّى الله عليه وآله حتى تمت لو قال نعم، فكان أحب إليها مما تطلع عليه الشمس وتغرب.

أوليس في هذا موقف صريح من النبي صَلَّى الله عليه وآله لأم سلمة وغيرها أن هذه الآية خاصة بهؤلاء، ولا تشمل نساء النبي صَلَّى الله عليه وآله ؟

وأما السياق الذي يحتج به من يقول بدخول الأزواج، فيكفيك أن تعود إلى الروايات لتجد أن أم سلمة تؤكد مراراً أن آية التطهير نزلت في بيتها، وأن النبي صَلَّى الله عليه وآله بمجرد نزولها بين المراد منها.

وإذا كان نزولها جاء بمعزل عن بقية سورة الأحزاب، فأين السياق إذن؟ مضافاً إلى أن السياق ظهور ويتوقف الأخذ به على عدم ورود نص بخلافه، وقد تبين لك بأن النص على أهل البيت قد تواتر كما ذكرنا لك بعضاً منه، لذا لا تصل النوبة إلى السياق.

ومما يُلاحظ أيضاً، وله ارتباط مباشر بما نحن بصدد بيانه من المراد بالآل أن متون الحديث، وخصوصاً المتنين الأخيرين قد جمع فيها النبيّ صَلَّى الله عليه وآله بين آية التطهير، وبين الصلاة عليه وعلى آله، وكذلك استعاض عن أهل البيت بالآل، فبدل أن يقول هؤلاء أهل بيتي كما جاء في بقية الأحاديث، قال هؤلاء آلي؛ ليشير بذلك صريحاً إلى أن هذه الموارد، وهذه المفاهيم كلها تعني نفس الأشخاص، وهم أصحاب الكساء. ويؤكد هذا المعنى ما ذكرناه لكم من الموارد المتقدمة؛ حيث كانت متعددة والمفاهيم التي استعملها متعددة أيضاً، ومع ذلك كانت تريد نفس الأشخاص، وهم أصحاب الكساء.

فمن واقعة المباهلة إلى آية المودة إلى حديث الثقلين إلى آية التطهير، وحديث الكساء إلى بقية الموارد، والمناسبات، تجد النبيّ صَلَّى الله عليه وآله يبين وبكل وضوح وصراحة من هم المعنيون بها، ويشير لهم مرة بأهل البيت، وأخرى بالآل، وثالثة بالعترة، وهكذا، ويؤكد ذلك بعبارات صريحة حاصرة قاطعة، فيقول بعد أن يجمعهم: اللهم هؤلاء أهل بيتي، هؤلاء آلي، هؤلاء عترتي، ويؤكد ذلك مراراً وتكراراً، وفي كل مناسبة، بل كرّر ذلك وأكّده حتى وهو يطرق بابهم، فيخاطبهم بهؤلاء أهل بيتي، وكأنه يعلم صَلَّى الله عليه وآله أن هذه المفاهيم، والعناوين سيساء فهمها، فأراد أن يقف أمام هذا الفهم السيئ، ويمنع من وقوعه بأن يعذر في الإبلاغ وإقامة الحجّة، فلا يبقى لمن أساء الفهم من عذر.

ومع كل هذا الوضوح، والصراحة، وتواتر الروايات في مراد الشارع من هذه المفاهيم إلا أن البعض لم يقتنع به؛ لعدم توافقه مع توجهاته، وما يعتقد به، فراح

يبحث عن تفسيرات أخرى مستعينا بأدلة أخرى لا توازي هذه الأدلة، ولا تضاهيها بكل المقاييس، كما سيوافيك طرف منها لاحقاً.

والعجيب، فإن هذه الآراء والتفسيرات، وبالرغم من ضعف الدليل عليها أصبحت هي الرائجة والمنتشرة بين المسلمين، والسبب في ذلك أنها جاءت منسجمة في أغلبها مع طموحات السلطان الذي كان لا يطيب نفساً أن يرى تفرّد أصحاب الكساء بكل هذا التراث، والحقوق، والمقامات، لذلك تبنّت السلطة هذه التفسيرات، وروّجت لها، وبالمقابل حاصرت، وحظرت الرأي القائل بأنهم أصحاب الكساء، فكان ذلك سبباً في إغراض الناس عنه، وتبنيها لتلك الآراء التي أصبحت بمرور الزمن تمثّل رأي السلف الذي لا يصح الخروج عليه، ولا حتى مناقشته!

وكان لعامل الزمن، والمنهج الكيدي في تبني الآراء دور مهم في إدامة هذه التفسيرات، وانتشارها، فإن الزمن يحوّل الرأي من مجرد رأي إلى نص مقدس، وأما الكيد للمخالف فيحوّل الرأي من مجرد رأي إلى وسيلة لتعزيز ذلك الخلاف الذي أصبح غاية بدلاً أن يكون حالة طارئة.

الآل عند أهل السنة

لهم في ذلك مذاهب عدّة، لا نريد الخوض فيها على نحو التفصيل، وإنما نكتفي بإيجاز ننقله عن أحد المتخصصين في هذا الميدان، وهو ابن القيم الجوزية الذي أفرده ببحث واسع في كتابه "جلاء الأفهام"، ونحن سننقل ملخص ما أورده ثم نعلّق عليه قال: «واختلف في آل النبي (صلى الله عليه وسلّم) على أربعة أقوال: فقيل: هم الذين حرمت عليهم الصدقة، وفيهم ثلاثة أقوال للعلماء:

الأول : إنهم بنو هاشم، وبنو عبد المطلب.

والثاني : إنهم بنو هاشم خاصة.

والثالث : إنهم بنو هاشم، ومن فوقهم إلى غالب، فيدخل فيهم بنو المطلب وبنو أمية، وبنو نوفل، ومن فوقهم إلى بني غالب.

وهذا القول في الآل أعني أنهم الذين تحرم عليهم الصدقة، هو منصوص الشافعي، وأحمد والأكثرين، وهو اختيار جمهور أصحاب أحمد، والشافعي.

والقول الثاني : إن آل النبي (صلى الله عليه وسلم) هم ذريته، وأزواجه خاصة، حكاه ابن عبد البر في "التمهيد" قال في باب عبد الله بن أبي بكر، في شرح حديث أبي حميد الساعدي: استدل قوم بهذا الحديث على أن آل محمد هم أزواجه وذريته خاصة، لقوله في حديث مالك عن نعيم المجرم، وفي غيرها حديث: (اللهم صلّ على محمد وآل محمد). وفي هذا الحديث يعني حديث أبي حميد: (اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته)، قالوا: فهذا تفسير ذلك الحديث، ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته، وقالوا: فجاز أن يقول الرجل لكل من كان من أزواج محمد (صلى الله عليه وسلم) ومن ذريته (صلى الله عليه وسلم)، إذا واجهه، و(صلى الله عليه وسلم) إذا غاب عنه، ولا يجوز ذلك في غيرهم. قالوا: والآل والأهل سواء، وآل الرجل وأهله سواء، وهم الأزواج والذرية بدليل هذا الحديث.

والقول الثالث : إن آلهم (صلى الله عليه وسلم) أتباعه إلى يوم

القيامة.

والقول الرابع : إن آله (صلى الله عليه وسلم) هم الأتقياء من أمته.

ثم ذكر حجج كل قول وبعد ذلك خالص إلى اختيار الصحيح منها فقال: «والصحيح هو القول الأول، ويليه القول الثاني، وأما الثالث والرابع فضعيفان، لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد رفع الشبهة بقوله: (إن الصدقة لا تحل لآل محمد، وقوله: (إنما يأكل آل محمد من هذا المال)، وقوله: (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً). وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً.

فأولى ما حمل عليه الآل في الصلاة الآل المذكورون في سائر ألفاظه، ولا يجوز العدول عن ذلك.

وأما تنصيبه على الأزواج والذرية، فلا يدل على اختصاص الآل بهم، بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم، لما روى أبو داود من حديث نعيم المجرم، عن أبي هريرة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله: (اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم).

فجمع بين الأزواج والذرية والأهل، وإنما نص عليهم بتعيينهم لبيان أنهم حقيقون بالدخول في الآل، وأنهم ليسوا بخارجين منه، بل هم أحق من دخل فيه، وهذا كنظائره من عطف الخاص على العام وعكسه» (٣٨).

وهكذا يكون ابن قيم الجوزية قد ذكر لنا أربعة أقوال لأهل السنة في معنى الآل، وقد كفانا مؤونة الرد على القول الثالث والرابع وبقي الثاني والأول، وعلق على القول الثاني قول ابن عبد البر بأن حمل الآل على الأزواج والذرية اعتماداً

على حديث الساعدي فقط غير صحيح والأولى حمله على جميع ما ورد في الأحاديث وجاء بحديث أبي هريرة كدليل على لزوم إضافة أهل البيت، وعلى هذا يكون الآل المرادون في الصلاة على رأي ابن قيم هم الأزواج والذرية وأهل البيت^٨.

ولكن تفسيرهم هذا لا يصح لاستنادهم فيه الى أحاديث منكورة وشاذة لمخالفتها لما تواتر في بابها في الدلالة واللفظ ولبطلان أسانيدها أيضاً كما سيواتيك تفصيله لاحقاً، بالوقت الذي تجد الأحاديث التي بينت أن الآل المصلي عليهم هم أصحاب الكساء - والتي تقدّم بعضها - قطعية الدلالة والصدور، وكذلك فإنه ثبت مما تقدّم أن أهل البيت يساوي الآل من حيث المدلول في استعمال الشارع وليس جزءاً منه، هذا مضافاً إلى أن هذا القول يعتبر قولاً شاذاً ومخالفاً لما ذهب إليه جمهور المسلمين من عدم شمول الآل للأزواج، فهو قول حكاه ابن عبد البر عن جماعة لم يكشف عنهم، ولم يبين أنه يتبناه، وحتى ابن قيم الجوزية الذي حاول ترميمه لم يختاره وإنما اختار القول الأول، وبسقوط هذا القول لم يبق إمامنا إلا القول الأول الذي قال عنه ابن قيم الجوزية: «والصحيح هو القول الأول»، وهو قول جمهور أهل السنة القائل بأن الآل هم من حرمت عليهم الصدقة ولكنهم مع ذلك اختلفوا فيهم الى أقوال ثلاثة!!

وهذه الأقوال الثلاثة اجتمعت على عدم شمولها للأزواج .

وقد استند أصحاب هذا القول الى أدلة كانت عبارة عن روايات خمسة عن النبي صلى الله عليه وآله، وذكر ابن قيم الجوزية عنهم في آخر بيانه لأدلتهم أنهم يقولون: «وتفسير الآل بكلام النبي صلى الله عليه وسلم أولى من تفسيره بكلام غيره»^(٣٩).

(٣٩) جلاء الأفهام، ص ١٦٨

ويرد على هذا القول ما يلي:

الإيراد الأول:

وننطلق فيه من قولهم إن الأخذ بقول النبي صَلَّى الله عليه وآله في تفسير الآل أولى من قول غيره، ولننظر هل أخذوا بقوله صَلَّى الله عليه وآله فقط أم أضافوا له اجتهادات المجتهدين؟ نعم أضافوا له فحيث أن الروايات التي استندوا إليها في قولهم هذا أثبتت ذلك لبعض بني هاشم، وهم آل أبي طالب، وآل العباس، وآل الحارث أولاد عبد المطلب، نجد أن أصحاب هذا القول اختلفوا فيما بينهم إلى آراء متعددة كما بيّنها ابن القيم، وكان أقل مقدار أخذ به أحد هذه الآراء هو جميع بني هاشم. وأما بعضهم فقد أثبتوا حتى لبني أمية، فكانوا من آل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة بنظره !!

وهذا يعني أن ما زاد على ما أثبتته الروايات، هو من اجتهاد المجتهدين، علماً أن المقدار الذي أثبتته الروايات الخمس التي اعتمدها لم يكن كلّ من قول النبي صَلَّى الله عليه وآله، إنما بعضه جاء من اجتهاد زيد بن أرقم، الذي كان يمثل الرواية الثانية من رواياتهم التي نقلها ابن القيم، وأما روايتهم الثالثة، فكانت قولاً للخليفة الأول أبي بكر، والخامسة لا علاقة لها بتحديد من هم الآل، وإنما دلّت على أن آل محمد غير الأمة.

مع ملاحظة أن اجتهاد زيد بن أرقم المشار إليه كان في تفسير (أهل البيت) الوارد في حديث الثقلين، وليس (آل محمد)، ولكن بما أنه فسّرهم بمن حرمت

عليهم الصدقة، وأصحاب هذا القول عندهم (آل محمد) هم من حرمت عليهم الصدقة فكان مراده عندهم (آل محمد) فاعتمدوه كدليل لهم.

والغريب أنهم لم يقبلوا هذا الاجتهاد من زيد بن أرقم في تفسير (أهل البيت) في آية التطهير، مع أنه بصدد بيان المراد من (أهل البيت)، وليس (آل محمد)، وإذا كان عندهم (آل محمد) و(أهل البيت) واحد كما نقول به نحن، فلماذا اعتمدوا اجتهاد زيد بن أرقم في المراد من (آل محمد)، ولم يعتمدوه في المراد من (أهل البيت) في آية التطهير؟

الإيراد الثاني:

من أراد معرفة قول النبي صلى الله عليه وآله في مورد من الموارد، فعليه أن يستقرئ جميع ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا المورد ويخضع تلك الروايات إلى النقاش، والدراسة، وإعمال أساليب الترجيح العلمي في اختيار القول الصحيح، والمطابق لمراد النبي صلى الله عليه وآله في هذا المورد. أما الاقتصار على بعضها، وترك البعض الآخر، فعمل غير علمي، ولا يصح الركون إليه.

وما فعله أصحاب هذا القول هو من هذا القبيل، فإنهم اعتمدوا روايات بين بعضها من هم (آل محمد) الذين حرمت عليهم الصدقة، وكأن (آل محمد) في أي مورد جاءت، فهم الذين حرمت عليهم الصدقة؛ مع أن الأمر ليس كذلك بدليل أن الروايات الأخرى التي لم يتعرضوا لها، - كأنها غير موجودة، ولا تتعلق بآل محمد، - كانت تحصرهم في مجموعة ولا تشير إلى مسألة حرمة الصدقة.

فقد نقلنا لك في بعض ألفاظ حديث الكساء أن النبي صَلَّى الله عليه وآله كان يشير إلى أصحاب الكساء بآل محمد، وبنفس الوقت يصلي عليهم؛ ليقول لك صريحاً أن آل محمد المأمور بالصلاة عليهم معي هم هؤلاء حصراً لا غيرهم. فقد مر عليك الحديث الذي أخرجه أحمد بن حنبل، والطبري، والطحاوي، وأبو يعلى الموصلي، عن شهر بن حوشب، عن أم سلمة أن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال لفاطمة: > اثنتي بزواجك، وابنك، فجاءت بهم، فألقى عليهم كساءً فديكياً، قال: ثم وضع يده عليهم ثم قال: (اللهم إن هؤلاء آل محمد فاجعل صلواتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد إنك حميد مجيد)».

والحديث الآخر الذي أخرجه الحاكم عن صفية فبعد أن ألقى عليهم كساءه المبارك قال: «اللهم هؤلاء آلي فصل على محمد وعلى آل محمد».

فإن هذه الأحاديث صريحة في تحديد من هم آل محمد المأمور بالصلاة عليهم مع النبي صَلَّى الله عليه وآله حصراً.

فإنك لا تجد غيرهم قد صلى عليهم النبي صَلَّى الله عليه وآله معه بعد أن عرفهم بأنهم هم آل محمد، مما يجعلك تقطع بأنهم هم المعنيون بالآل المأمور بالصلاة عليهم مع النبي صَلَّى الله عليه وآله.

ولابن حجر الهيتمي تعليق في هذه النقطة فبعد أن أثبت أن الصلاة على الآل من المأمور به، قال: «ومن ثم لما أدخل من مر في الكساء قال: اللهم

إنهم مني وأنا منهم فاجعل صلاتك ورحمتك
ومغفرتك ورضوانك عليّ وعليهم.

وقضية استجابة هذا الدعاء أن الله صَلَّى الله عليهم معه، فحينئذ طلب من
المؤمنين صلاتهم عليهم معه. ويروى لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء، فقالوا وما
الصلاة البتراء؟ قال صَلَّى الله عليه وآله: تقولون اللهم صلّ على محمد،
وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد»^(٤٠).

ونقل عبد الوهاب الشعراني الشافعي في "كشف الغمّة"، حديث (لا تصلّوا
عليّ الصلاة البتراء)، وزاد فيه: «ف قيل له: من أهلك يا رسول الله؟ قال: علي وفاطمة
والحسن والحسين»^(٤١).

وهنا نسأل أصحاب هذا الرأي لماذا تجاهلتم هذه الروايات الصريحة في
تحديد آل محمد المأمور بالصلاة عليهم، واعتمدتم على روايات لم تنفع حتى
أصحابها، وتحسم أمرهم في تحديد من هم آل محمد؟ فكانت الآراء ثلاثة لم
يتفق أحدها مع محصلة تلك الروايات، ولماذا يأخذون برواية تتحدث عن
شخص مشمول بآل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة، ولا يأخذون برواية
تحصر آل محمد في مجموعة وتصلّي عليهم؟ ونحن نريد آل محمد المصلّي
عليهم مع النبي صَلَّى الله عليه وآله، وليس من حرمت عليهم الصدقة، فكم فرق
بين الأمرين؟ فليس بالضرورة أن يكون الذين حرمت عليهم الصدقة هم المرادون
بالصلاة عليهم للفرق الجوهرى بين الموردين والذي سنوضحه في الإيراد الثالث.
ومن هنا فإن اعتمادهم على تلك الروايات دون غيرها، كأن الغير تتحدث
عن آل محمد، غير آل محمد الذين يتحدثون عنهم - مع أن الروايات الأخرى

(٤٠) الصواعق المحرقة، ص ١٤٦.

(٤١) كشف الغمّة، ١ : ٣٢٥ فصل في الأمر بالصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله.

التي تجاهلوها أصرح بياناً وأقوى دلالة، وتتناول المطلوب مباشرة - يصبح غير مستوفٍ للشروط العلمية الصحيحة.

الإيراد الثالث:

وهو أن هناك فرقاً جوهرياً بين حكم تحريم الصدقات، وبين فضيلة الصلاة مع النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، فالأول يتعلق بعنوان آل محمد، والثاني يتعلق بذواتهم، ودليله أن الأول يحلّ أينما حلّ العنوان بغض النظر عن الشخص الحامل لذلك العنوان، فإن الصدقة تحرم على كل من شمله عنوان آل محمد العام ولو كان فاسقاً، فهذا الحكم إنما جاء ليصون هذا النسب الشريف من الصدقات التي هي أوساخ الناس، وفي أخذها ممن يحمل هذا النسب ضعة وهوان تلحق النسب الذي اصطفاه الله تعالى واصطفى النبيّ صَلَّى الله عليه وآله منه.

فقد جاء عن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةِ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»^(٤٢). أما الصلاة عليهم مع النبيّ صَلَّى الله عليه وآله فهي عبادة وفضيلة عظيمة خصّ الله تعالى بها نبيه الكريم وأشرك معه آله الذين هم أهل لمشاركته في هذا المقام.

نقل القرطبي، عن سهل بن عبد الله قال: «الصلاة على محمد صَلَّى الله عليه وآله أفضل العبادات، لأن الله تعالى تولّاها هو وملائكته، ثم أمر بها المؤمنين، وسائر العبادات ليس كذلك»^(٤٣).

(٤٢) صحيح مسلم، ٧: ٥٨ كتاب السلام / باب يسلم الراكب على الماشي، وورد بالفاظ أخرى عند الفريقين.

(٤٣) الجامع لأحكام القرآن، ١٤: ٢٠٩ تفسير آية الصلاة.

وهذه العبادة العظيمة التي كلفنا الله تعالى بها لا تناسب أبداً كل من شمله عنوان آل محمد ولو كان فاسقاً - كما جاز ذلك في حكم تحريم الصدقة - وهذا نظير ما أثبتناه في المراد من العترة في حديث الثقلين الذين جعلهم الله تعالى عدلاً للكتاب العزيز، فليس كل من شمله عنوان العترة يمكن أن يكون عدلاً للكتاب. ونظراً لهذا الاختلاف الجوهري بين الموردين، فإن القول بأن آل محمد المأمور بالصلاة عليهم مع النبي صلى الله عليه وآله هم، من حرمت عليهم الصدقة غير صحيح، للزومه التعبد بالصلاة على الفساق، والمجرمين ممن يشمله عنوان آل محمد الذين حرمت عليهم الصدقة، وفي ذلك إغراء لهم بالانحراف، وفي نفس الوقت توهين لمقام هذه العبادة العظيمة التي خص الله تعالى بها نبيه، ومعه آله الأطهار، فإن من عرف حقيقة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لم يقبل بهذا القول أبداً. وهكذا وبعد وضوح هذه الإيرادات الثلاثة يصبح هذا القول غير تام، ولا يصح الأخذ به.

كلمة أخيرة

لو تأملنا في الأقوال الأربعة التي يتبناها جمهور أهل السنة، لوجدنا، أنه بالرغم من اختلافها مع بعضها البعض إلا أنها اتفقت على أمر واحد، وهو عدم إشارتها إلى الأحاديث التي تحدد آل محمد في أصحاب الكساء، والتي أشرنا إليها آنفاً، بالوقت الذي تجدها تستند إلى أحاديث موضوعية فيما ذهبت إليه، كما تجد ذلك في القول الرابع القائل بأن آل محمد كل تقي، حيث اعتمدوا على رواية يروونها نوح، ونافع أبو هرمز اللذان يقول عنهما ابن القيم: «لا يحتج بهما أحد من أهل العلم، وقد رُميا بالكذب».

والرواية عن أنس بن مالك قال: «وسئل رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: من آل محمد؟ فقال: كلُّ تقيٍّ» (٤٤).

والقول الثالث القائل بأنهم جميع الأمة ! استند إلى تفسير الآل لغة وعرفاً وإلى آيات قرآنية تتحدث عن آل لوط وآل فرعون، وهي وإن كانت من خلال السياق، والقرآن لعلها تريد الأتباع إلا أن هذا لا يعني تعديتها إلى آل محمد المرادين في كيفية الصلاة المأمور بها لاصطدام ذلك بأمر كثيرة، أصبحت واضحة لمن تأملها، ونحن لا نريد الاستغراق في مناقشة هذه الآراء، فإن ابن القيم استبعد هذه الآراء، وحكم عليها بالضعف للوهلة الأولى، لوضوح ذلك فيها قبل مناقشتها.

إلا أننا إنما أشرنا إليها؛ لنبين لكم كيف أنهم راحوا يتشبهون بهذه الحجج الواهية، وتركوا هذه الروايات الصريحة في تحديد من هم آل محمد المأمور بالصلاة عليهم مع النبي صَلَّى الله عليه وآله، وليس لهم عذر في ذلك؛ لوضوح أنها أرجح مما اعتمدوه بكل المقاييس، ولو أنك فتشت عن السبب في هذا، لرجح عندك أنه نابع من أن النفوس لا تطيب أن يتفرد أصحاب الكساء بهذا الحق، وغيره من الحقوق والمقامات (٤٥).

(٤٤) جلاء الأفهام / ابن القيم، ص ١٧٢.

(٤٥) ولقد أشار أحد الصحابة إلى هذا المعنى وهو يتحدث لأحد بني هاشم يوم زويت عنهم الخلافة قائلاً له: «لقد كرهت قريش أن تجمع لكم النبوة والخلافة»، وأنا أقول: إن قريشاً لم يتوقف كرهها عند هذا الحد، بل كرهت أيضاً أن ترى أصحاب الكساء يتفردون بكل تلك الحقوق والمقامات، فسعت سعياً حثيثاً إلى إشراك غيرهم معهم فيها، أو إنكار ذلك الحق من أصل.

لذلك تراهم يبحثون من هنا وهناك عن مخرج للهرب من الاعتراف باختصاصهم بها، وهذا المنهج والسلوك بدأت بوادره في حياة أصحاب الكساء واستمرت الأجيال تحمله جيلاً بعد جيل حتى أصبح سلوكاً تنبعث عنه بلا شعور. فإنّ حقوق أصحاب الكساء، ومقاماتهم التي شاركوا فيها النبيّ (صلّى الله عليه وآله) سعيّاً حثيثاً لتغييبها، كجزء من مشروع كان يهدف إلى تغييب أصحابها، وتهميش وجودهم فكان أن غُيّت تلك الحقوق والمقامات وضُعِف شأنها بإنكارها، أو بإشراك غيرهم معهم فيها لتضعيف مدلولها وإسقاط مغزى اختصاصهم بها.

وكان من الأساليب التي اتبعوها في تحقيق ذلك هو إنكارهم اختصاص أصحاب الكساء بتلك المفاهيم، والعناوين المشيرة إلى تلك المقامات، والحقوق؛ ليتمكنوا من خلال ذلك من تعدية تلك الحقوق إلى غيرهم. فتحصل من خلال هذا الاستعراض، والمناقشة لأقوال أهل السنّة في المراد من آل محمد المأمور بالصلاة عليهم مع النبيّ صلّى الله عليه وآله أنها جميعاً لا تصح.

وإذا أردنا التنزّل فهي مشكوكة؛ لتطرق الاحتمال لها، والناتج من تعددها وتعارضها وضعف أدلتها، مضافاً لورود الإشكالات عليها.

وهذا لا ينسجم مع غرض الشارع، فإنه لم يشرّع أمراً ليبقى في دائرة الاحتمال والشك. أما القول بأنهم أصحاب الكساء، فهو القدر المتيقن والمتفق عليه الذي لا يشك فيه أحد، وفيه جاءت النصوص الصريحة الصحيحة التي تجعل

المكلف على يقين من أمره، وقد ذهب إلى هذا الفخر الرازي في بيانه لهوية آل محمد حيث قال: «آل محمد صلى الله عليه وآله هم الذين يؤول أمرهم إليه، فكل من كان أمرهم إليه أشدّ وأكمل كانوا هم الآل.

ولا شك أن فاطمة وعلياً وحسناً وحُسيناً كان التعلق بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ التعلقات، وهذا كالمعلوم بالنقل المتواتر فوجب أن يكونوا هم الآل. وأيضاً اختلف الناس في الآل، فقليل هم الأقارب، وقيل هم أمته، فإن حملناه على القرابة فهم الآل، وإن حملناه على الأمة الذين قبلوا دعوته فهم أيضاً آل، فثبت، أنّ على جميع التقديرات هم الآل، وأما غيرهم، هل يدخلون تحت لفظ الآل؟ فمختلف فيه»^(٤٦).

(٤٦) تفسير الرازي، ٩ : ٥٩٥، تفسير آية المودة.

الفصل الرابع:

تاريخ تشريع
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
وحكمها ومواطنها

تاريخ تشريع الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله

جاء الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في سورة الأحزاب آية (٥٦) وهو قوله تعالى : { إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } . والمتفق عليه إنّ سورة الأحزاب مدنية وتسلسلها نزولاً الرابعة بعد البقرة والأنفال وآل عمران^(٤٧) ، وعلى الصحيح كما يقول الحافظ ابن حجر أنها نزلت في السنة الخامسة من الهجرة^(٤٨) ، وعلى هذا نقل عن أبي ذر الهروي أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله شرّعت في تلك السنة أي السنة الخامسة من الهجرة^(٤٩) . ونقل القسطلاني في "مسالك الحنفا" قال : >وقد روي إن هذه الآية الشريفة نزلت في الأحزاب بعد نكاحه - صلوات الله وسلامه عليه - زينب بنت جحش، وبعد تخييره أزواجه>^(٥٠).

وهناك قول ثاني لأبي ذر الهروي أنها شرّعت في السنة الثانية من الهجرة نقله عنه الحافظ ابن حجر أيضاً^(٥١)، وهو ما ذهب إليه الحصفكي في "الدر المختار"

(٤٧) التمهيد/ محمد هادي معرفة ١: ١٠٦.

(٤٨) فتح الباري، ٨: ٨٩٤ / ٤٩٤١، تفسير سورة الأعلى (٨٧) من كتاب التفسير.

(٤٩) فتح الباري، ٨: ٨٩٤ / ٤٩٤١، وأبو ذر هو الحافظ أبو ذر عبد الله بن أحمد الهروي صاحب الرواية المعتمدة لصحيح البخاري عند ابن حجر.

(٥٠) مسالك الحنفا إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى / شمس الدين محمد القسطلاني ص ٥١.

(٥١) فتح الباري، ٨: ٦٧٨ / ٤٧٩٨، تفسير سورة الأحزاب (٥٦) من كتاب التفسير.

قال: **«إنَّها نزلت في شعبان ثاني الهجرة»**^(٥٢)، ويظهر من السخاوي الميل إليه وعلى هذا يكون نزول آية التصلية متقدِّماً على نزول مجموع السورة، ولم يستبعده ابن حجر حيث قال: **«لا مانع أن تتقدِّم الآية المذكورة - آية التصلية - على معظم السورة»**^(٥٣).

وهناك قول آخر احتمله القسطلاني وهو أن تكون الآية نزلت في ليلة الإسراء^(٥٤)، وذكره السخاوي أيضاً، والمشهور أن الإسراء كان في مكة قبل الهجرة بقليل^(٥٥).

ويأتي هذا القول الأخير منسجماً مع مَنْ يقول أن الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله كانت مشرَّعة عندما شرعت الصلاة اليومية حيث أن الأخيرة شرعت على المشهور بعد الإسراء^(٥٦).

وهناك مَنْ يرى أن الصلاة على النبي شرعت مع الصلاة اليومية وإن هذه الآية لم تأت لتشريعها وإنما جاءت لتخبرنا أن الصلاة على النبي ليست من المؤمنين فقط، وإنما الله وملائكته أيضاً يصلُّون عليه^(٥٧). ولكنه بعيد لما أشرنا له من أن المسلمين مجمعون على أنها من آيات الأحكام وأنها جاءت لتشريع الصلاة على

(٥٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار / ابن عابدين، ١: ٥٥٤، كتاب الصلاة.

(٥٣) فتح الباري، ٨: ٨٩٤ / ٤٩٤١.

(٥٤) إرشاد الساري، ١١: ٢٣٤ / ٤٩٤١، تفسير سورة الأعلى (٨٧) من كتاب التفسير.

(٥٥) عن السيّد جعفر مرتضى العاملي في "الصحيح من سيرة النبي الأعظم" ج ٣ ص ٨ قال إن المشهور هو إن الإسراء والمعراج قد كان قبل الهجرة بمدة وجيزة، ثم ذكر أقوالاً أخرى تقول أنه حصل قبل ذلك في بداية البعثة، ورجّح السيّد العاملي هذه الأقوال واختار السنة الثالثة من البعثة.

(٥٦) عن ابن شهر آشوب في "المناقب" (١: ٤٣) قال: **«ثم فرضت الصلوات الخمس بعد إسرائه في السنة التاسعة من نبوته»**.

(٥٧) قاله الشيخ محمد هادي اليوسفي الغروي في بحث له منشور في مجلة الفكر الإسلامي، العدد ١٥، السنة الرابعة، رجب، رمضان ١٤١٧ هـ.

النبي ولهذا فأنهم يستدلون بالآية على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كما سيواتيك بعد قليل، وكذلك فإن سؤال الصحابة عن كيفية الصلاة دليل على عدم معرفتهم بالصلاة سابقاً وإلا لما كان للسؤال من معنى، أو لا أقل لكان السؤال والجواب بشكل آخر، مضافاً إلى أنه لم يصلنا خبر عن كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل نزول الآية.

ومما تقدم يظهر أن الآية جاءت لتشريع الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأنه صلى الله عليه وآله يبين لنا كيفية أداء هذه الصلاة عند نزولها، وهذا النزول وإن اختلف في السنة التي حصل بها، ولكن لا ينافي كونها كذلك وكونها جزءاً من الصلاة اليومية، فعلى القول بأنها نزلت في ليلة الإسراء والصلاة اليومية على المشهور شرعت بعد الإسراء فالأمر واضح، وأما على القول بأنها نزلت في السنة الثانية أو الخامسة فلا منافاة أيضاً لأن المسلمين مجتمعون على أن الصلاة اليومية تكاملت أجزائها وشرائطها على مراحل، فتكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من الأجزاء التي ألحقت بالصلاة بتشريع النبي صلى الله عليه وآله والله أعلم.

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

اتفقت كلمة المسلمين على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى: {صَلُّوا عَلَيْهِ} والأمر ظاهر في الوجوب بالاتفاق، وفي ذلك يقول ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الصلاة على النبي فرض واجب على كل مسلم لقول الله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى

النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٥٨)، ولم يخالف في ذلك إلا ما نقل عن الطبري أنه قال باستحبابها وادّعى على ذلك الإجماع، وقد أنكر عليه كل من تعرض لقوله، قال الآلوسي: «والأمر في الآية عند الأكثرين للوجوب بل ذكر بعضهم إجماع الأئمة والعلماء عليه، ودعوى محمد بن جرير الطبري أنه للندب بالإجماع مردودة، أو مؤولة بالحمل على ما زاد على مرة واحدة في العمر»^(٥٩).

وقال الشريف المرتضى: «ومما يدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} فأمر بالصلاة عليه، وأجمعنا على أن الصلاة عليه لا تجب في غير الصلاة، فلم يكن موضعاً يحمل عليه إلا الصلاة»^(٦٠)، ونحوه عن الشيخ في "الخلاص"^(٦١)، والعلامة في "التذكرة"^(٦٢)، أما القمي في "جامع الخلاف" فقال: «وظاهر الأمر [في الآية] يقتضي تناول جميع الأوقات والأحوال، ومن جملتها حال التشهد، ولا يخرج منها إلا ما أخرجه دليل قاطع وهو الإجماع على أن الصلاة عليه في غير حال التشهد ليست بواجبة»^(٦٣).

ولم يتوقف بيان حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ووجوبها على

(٥٨) فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر / تحقيق د. مصطفى صميدة ٣: ٢٣٧، كتاب قصر الصلاة باب ما جاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(٥٩) روح المعاني / الآلوسي، ٢٢: ٨١، وأشار إليه أيضاً السخاوي في «القول البدیع»، ص ١٥-١٦. (٦٠) الناصريات، ص ٢٢٩.

(٦١) الخلاف، ١: ٣٦٩.

(٦٢) تذكرة الفقهاء، ٣: ٢٣٢.

(٦٣) جامع الخلاف والوفاق / علي بن محمد القمي، ص ٧٦.

الآية فقط بل جاءت الروايات الكثيرة التي أكدت وجوبها وبيّنت كيفيتها وشخصت المواطن التي ينبغي علينا فيها الإتيان بها سواء كان على نحو الوجوب أو الاستحباب ، فأما التي بيّنت كيفيتها فقد مرّ الحديث عنها وقد تضمنت بنفس الوقت الإشارة الى حكمها وبعض مواطنها، وأما التي أكدت وجوبها وشخصت مواطنها فستأتي الإشارة لها بعد قليل .

مواطن الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله

اتّضح لك أن الآية التي شرّعت لنا الصلاة سكتت عن بيان كيفيتها والمواطن التي شرّعت فيها وقد تصدى لكل ذلك الحديث الشريف وقد أشرنا سابقاً الى أنه جاء على طوائف ثلاث بعضه في بيان كيفيتها والآخر في فضلها والثالث في بيان المواطن التي شرّعت فيها، على نحو الوجوب كان ذلك أو على الاستحباب ، وقد اختلفت المذاهب الإسلامية في عدد هذه المواطن وحكم الصلاة فيها تبعاً لاختلافهم في فهم دلالات الأحاديث ودرجة اعتبارها عندهم .

والذي يهّمنا في هذا البحث في الدرجة الأولى ليس التعرف على أي هذه المواطن واجبٌ وأيّها مستحبٌ، بل الذي يهّمنا هو كيفية الصلاة التي يعتمدونها في إمتثال ذلك التكليف سواء كان واجباً أو مستحباً، فهل يشترطون فيه ذكر الآل، أم لا فيكتفون في امتثاله بالصلاة البتراء؟

وإذا كان كذلك ماهي الأدلة التي اعتمدها في التفكيك بين الآل والنبي ﷺ صلى الله عليه وآله مع أن كلّ الأحاديث التي بينت كيفية الصلاة وكما أشرنا لها

سابقاً لم تفصل بينهما ولا في حديث واحد؟

وعلى أساس اختلافهم في حكم الصلاة في هذه المواطن بين الاستحباب والوجوب، سنقسم بحثنا هنا الى مواطن الوجوب ومواطن الإستحباب وسنتعرض في مواطن الوجوب الى حكمها في التشهد الأخير من الصلوات اليومية بشيء من التفصيل. وأما البقية سنذكرها باختصار لأن النتيجة التي سنخرج بها من التشهد الأخير ستكون هي الفصل في معرفة كيفية الصلاة التي يعتمدها كل فريق وهذه النتيجة ستفرض نفسها على بقية المواطن لوحدة الدليل.

أولاً : مواطن الوجوب

الموطن الأول: تشهد الصلاة الأخير

اتفقت المذاهب الإسلامية على مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في تشهد الصلاة الأخير ، ولكنها اختلفت في حكمها وكيفيةها، فأما حكمها فمنهم من قال بوجوبها كالشيعة والحنابلة والشافعية، ومنهم من قال باستحبابها كالحنفية والمالكية والسبب في اختلافهم هذا يعود لاختلافهم في فهم النص المعتمد في تحديد الحكم.

وأما الكيفية فأيضاً اختلفوا فيها بين من قال بلزوم ذكر الآل وبين من قال بعدم اللزوم، مع أنهم متفقون على أن ذكرهم هو الأفضل والأكمل. والذي يعيننا في المقام هو هذا الموضوع لأنه مرتبط بتحديد موقفهم من الصلاة البتراء بلحاظ أن من يقول بعدم لزوم ذكر الآل يعني أنه يقول بمشروعية الصلاة البتراء ، بعكس من يقول بلزوم ذكر الآل.

ومن هنا فنحن سنستعرض موقفهم من حكمها بشكل سريع، ونتوقف عند موقفهم من ذكر الآل لنرى وعلى أساس الأدلة التي اعتمدها في كيفية الصلاة، هل يحقّ لهم الفصل في حكم الصلاة على الآل عن حكمها على النبي ﷺ الله عليه وآله؟

حكمها عند المذاهب الخمسة

١ - الأحناف والمالكية

يرى كلاً من الأحناف والمالكية أن الصلاة على النبي ﷺ الله عليه وآله في التشهد الأخير من الصلاة أنها سنة وليست فرضاً، وفي ذلك يقول أحد أعلام الحنفية وهو الكاساني الحنفي (ت / ٥٨٧ هـ): «الصلاة على النبي ﷺ الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض عندنا: بل هي سنة مستحبة»^(٦٤). ويقول آخر منهم وهو النسفي أنها سنة وأيده في ذلك الزيلعي وذكر مستنده في ذلك قال: «لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا صلى أحدكم فليبدأ بالثناء على الله تعالى، ثم بالصلاة [علي]»^(٦٥)، ثم بالدعاء»^(٦٦) وهذا هو حديث فضالة بن عبيد، حيث استفادوا منه الإستحباب بالوقت الذي استفاد منه مخالفوهم الوجوب، والكاساني الحنفي أيضاً استند إلى هذا الحديث بالقول بالإستحباب.

وأما المالكية فقد جاء في المدونة الكبرى عن مالك أنه قال: «الصلاة على

(٦٤) بدائع الصنائع / الكاساني، ٦٩: ٢، كتاب الصلاة.

(٦٥) ما بين المعقوفين لم تكن موجودة وأنا أثبتها لأن الحديث لم ينقل إلا معها، وقد أخرجه أبو داود، ٢:

٧٧ كتاب الصلاة، باب الدعاء (١٤٨١)، والترمذي، ٤٨٣: ٤٨٢/٥، كتاب الدعوات.

(٦٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / الزيلعي الحنفي، ١: ٢٨١.

النبيّ - عليه الصلاة والسلام - في الصلاة سنة وفريضة مطلقة في غيرها»^(٦٧).
 وقال ابن عبد البر: «وروي عن مالك، وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي، أنهم قالوا: الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم في التشهد جائز ويستحبونها، وتاركها مسيء عندهم، ولا يوجبونها فيه»^(٦٨) وعلى هذا عمل أتباع مالك، إلا أن بعضهم خالف وقال بوجوبها في التشهد الأخير كابن المواز وابن العربي وابن الحاجب^(٦٩).

٢ - الشافعية والحنابلة

وترى الشافعية والحنابلة وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في التشهد الأخير من الصلاة، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: «فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله صلى الله عليه وآله، فقال: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}». فلم يكن فرض الصلاة عليه موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وآله بما وصفت من أن الصلاة على رسوله فرض في الصلاة، والله تعالى أعلم»^(٧٠). ثم ذكر الدلالة التي استند إليها فكانا حديثين من أحاديث كيفية الصلاة التي ذكرناها في الفصل الثاني أحدهما حديث أبي هريرة الذي تقدّم برقم (٣)، والآخر حديث كعب الذي تقدّم

(٦٧) المدونة الكبرى / رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، ٦٦: ٥، فصل في ذكر سنن الصلاة.

(٦٨) فتح المالك بتويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك / تحقيق د. مصطفى صميدة، ٣: ٢٣٧، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ماجاء في الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله.

(٦٩) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج شمس الدين الرملي ١: ٥٢٤، أحكام القرآن لابن العربي ٣: ٦٢٣، التاج والإكليل للمواق المطبوع في ذيل مواهب الجليل للرعيني ٢: ٢٥٠.

(٧٠) الأم / الشافعي، مج ١، ج ٢، ص ١٩١-١٩٣، باب التشهد والصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وسلم).

برقم (١).

وأنكر البعض على الشافعي وأتهموا رأيَه بالشذوذ، ودافع عنه أتباعه وذكروا أدلتهم على ذلك وكانت عبارة عن مفاد الآية ، وحديث فضالة المتقدم وحديث لعائشة وحديث كيفية الصلاة وتشهد ابن مسعود وغيرها من الأدلة وقد ساقها شمس الدين الرملي في معرض دفاعه عن إمامه الشافعي وختمه بقوله: *«فمن ادعى أنَّ الشافعي شذَّ حيث أوجبها، ولا سلف له في سنة في ذلك يتبعها فقد غلط، إذ إيجابها لم يخالف نصاً، ولا إجماعاً، ولا قياساً، ولا مصلحة راجحة، بل وافقه على قوله عدة من أكابر الصحابة فمن بعدهم كعمر وابنه عبد الله، وابن مسعود، وأبي مسعود البدر، وجابر ابن عبد الله من الصحابة، وكمحمد بن كعب القرظي، والشعبي، ومقاتل من التابعين، وهو قول أحمد الأخير، وإسحاق، وقول لمالك، واعتمده ابن المواز من أصحابه، وصححه ابن الحاجب في "مختصره" وابن العربي في "سراج المريدين" فهؤلاء كلهم يوجبونها في التشهد حتى قال بعض المحققين: لو سلّم تفرد بذلك لكان حيداً التفرد»* (٧١).

وأما المذهب الحنبلي فقد نقلوا أتباعه عن إمامهم أحمد بن حنبل أنه ما كان يقول بالوجوب ثم قال به واستقرَّ عليه فقد نقل عنه محدث الشام أبو زرعة الدمشقي (ت ٢٨١هـ) قوله: *«كنت أتهيب ذلك ثم تبينَّ فإذا الصلاة واجبة»* (٧٢). ونقل ابن قدامة المقدسي قول أحمد هذا وعلق عليه بقوله: *«فظاهر هذا*

(٧١) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج / شمس الدين الرملي ١: ٥٢٤، العزيز في شرح الوجيز / عبدالكريم الرافي ١: ٥٣٣، تفسير ابن كثير ص ١٢٨٣ تفسير سورة الأحزاب الآية ٥..
(٧٢) المغني / ابن قدامة، ١: ٣٧٨.

أنه رجع عن قوله الأوّل الى هذا^(٧٣). وعزا هذا الرجوع لرواية كعب بن عجرة ورواية فضالة بن عبيد. وأما أبو الخطاب الكلوزاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ) فقد تبع إمامه أحمد في كونها فرض وأشار الى قوله المتقدم، ثم نسب الوجوب للشافعي وإسحاق بن راهويه وداود الظاهري والخرقي، ثم ذكر الآية وحديث أبي مسعود البدرى دليلاً على القول بالوجوب^(٧٤).

وأما ابن قيم الجوزية وهو من كبار الحنابلة فقد ذكر ستة أدلة على الوجوب على لسان القائلين به وكان أحدها قولهم: «ما منكم إلّا من أوجب في الصلاة أشياء بدون هذه الأدلة» وذكر بعضها عن أبي حنيفة ومالك، ثم قال: «فإيجاب الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) إن لم يكن أقوى من إيجاب كثير من هذه فليست دونها»^(٧٥).

٣ - الشيعة

وقد أجمعت الشيعة على وجوبها في التشهد الأوّل والثاني من الصلاة وليس الثاني فقط كما هو عند أهل السنة، فعن العلامة الحلبي قال: «ويجب الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله في التشهدين عند علمائنا أجمع»^(٧٦)، وعن السيد المدني قال: «أجمع علمائنا رضوان الله عليهم على وجوبها في التشهدين معاً»^(٧٧)، ونفى

(٧٣) المصدر السابق نفسه.

(٧٤) الانتصار في المسائل الكبار / أبو الخطاب الحنبلي، ٢: ٢٨٤ - ٢٨٦.

(٧٥) جلاء الأفهام، ص ٢٧٦.

(٧٦) تذكرة الفقهاء، ٣: ٢٣٢.

(٧٧) رياض السالكين، ١: ٤٢.

الشيخ الطوسي عنه الخلاف^(٧٨) وكذا صاحب الجواهر^(٧٩)، وقال السيد الخوئي: «هذا حكم تسالم عليه الأصحاب»^(٨٠).

واستدلوا عليه بعدة أدلة منها الآية المباركة فعن الشريف المرتضى قال: «ومما يدل على وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فيها - في الصلاة - قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }^(٨١)». ونحوه عن الشيخ في الخلاف^(٨٢) والعلامة في التذكرة^(٨٣).

ومن أدلتهم أيضاً الإجماع، وقد استند له السيد المرتضى^(٨٤) والشيخ الطوسي^(٨٥)، وعدّه السيد محسن الحكيم العمدة في المقام^(٨٦)، ووصفه صاحب الرياض بأنه الحجّة في المقام^(٨٧).

ومن أدلتهم الأخرى طريقة الاحتياط فعن الشيخ الطوسي قال: «دليلنا إجماع الفرق وطريقة الاحتياط لأنه لا خلاف إذا فعل ذلك أنّ صلاته ماضية ولم يدل دليل على صحتها إذا لم يفعل ذلك»^(٨٨). واستقره السبزواري في الذخيرة^(٨٩).

(٧٨) المبسوط، ١: ١١٥.

(٧٩) جواهر الكلام، ١٠: ٢٥٤.

(٨٠) مستند العروة الوثقى، ٤: ٢٦٩.

(٨١) الناصريات، ص ٢٢٩.

(٨٢) الخلاف، ١: ٣٦٩.

(٨٣) تذكرة الفقهاء، ٣: ٢٣٢.

(٨٤) الناصريات، ص ٢٢٩.

(٨٥) الخلاف، ١: ٣٦٩.

(٨٦) مستمسك العروة الوثقى، ٦: ٤٣٨.

(٨٧) رياض المسائل / السيد علي الطباطبائي، ١: ١٧١.

(٨٨) الخلاف، ١: ٣٦٩.

ومن أدلتهم أيضاً الروايات وفي ذلك يقول السيّد الخوئي: «بل تدلّ عليه جملة وافرة من النصوص المتضمنة عدم قبولية الصلاة بدونها من فرق الخاصة والعامة»^(٩٠). ومن هذه الروايات التي اعتمدها السيد الخوئي واعتبرها صحيحة ظاهرة الدلالة على الوجوب^(٩١). ما أخرجه الطوسي في "التهذيب" بسنده عن أبي بصير وزرارة جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إن تركها متعمداً ومن صلى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى}»^(٩٢)

حكم الصلاة على الآل

في التشهد الثاني عند المذاهب الخمسة

وهذا الموضوع هو الذي يعنينا بالدرجة الأولى وقد أشرنا الى ذلك سابقاً، فمن خلاله نستطيع أن نحدد موقف المذاهب الخمسة من مشروعية الصلاة البتراء أي مشروعية حذف الآل من كيفية الصلاة المأمور بها والتي يتحقق بها الإمتثال، وعليه فمن قال بكفاية ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله في امتثال الحكم سواء كان

(٨٩) ذخيرة المعاد، ٢: ٢٨٨.

(٩٠) مستند العروة الوثقى، ص ٤.

(٩١) مستند العروة الوثقى، ٤: ٢٧٥.

(٩٢) وسائل الشيعة / الحر العاملي، ٦: ٤٠٧ / ٨٢٩٨، الباب العاشر من أبواب التشهد.

قائلاً بالوجوب أو الاستحباب فمعنى هذا أنه يجوز حذف الآل ويقول بمشروعية الصلاة البتراء، ومن لم ير كفاية ذكر النبي ﷺ لله وآله فقط في تحقق الإمتثال وإنما يوجب ذكر الآل أيضاً فهذا يعني أنه لا يرى مشروعية الصلاة البتراء لا في تشهد الصلاة ولا في غيرها لوحدة الدليل.

وهذا البحث يرتبط بشكل مباشر بالبحث السابق، وبالذقة بالأحاديث التي اعتمدها في تحديد كيفية الصلاة التي يتحقق بها إمتثال التكليف الذي وصلوا إليه في الصلاة على النبي ﷺ الله عليه وآله ولو رجعنا إلى تلك الأحاديث فإنك لا تجدهم يخرجون عن أحاديث ثلاثة أو أربعة كلها تجمع الآل مع النبي ﷺ الله عليه وآله في الكيفية المأمور بها، ومع ذلك فإن بعضهم فرق في الحكم وقال بعدم لزوم ذكر الآل في تحقق الإمتثال، وإن كان الجميع متفقين على أن ذكرهم هو الأكمل والأفضل. ونحن هنا سننقل لكم بعض تصريحاتهم حول الحديث الذي اعتمده في تشخيص الكيفية المأمور بها لتحقيق إمتثال الحكم الذي وصلوا إليه، سواء كان واجباً أو مستحباً، لنرى هل يحق لهم هذا التفريق بين حكم الصلاة على الآل وبين حكمها على النبي ﷺ الله عليه وآله؟

أولاً: الأحناف والمالكية

قالوا بأن الصلاة على النبي ﷺ الله عليه وآله سنة مستحبة، واعتمدوا في كیفيتها التي يتحقق بها إمتثال هذه السنة الكيفية الواردة في حديث كعب بن عجرة وأبي مسعود، يقول الوزير ابن هبيرة في معرض ذكره لاختلاف المذاهب الأربعة في اختيار الكيفية المجزية، فيكون ابن هبيرة ملتفتاً لما يريد قوله في هذا الموضوع، وعلى هذا ذكر اختيار المذهب الحنفي والمالكي بقوله: «وأما مذهب

أبي حنيفة في اختياره من ذلك فلم يوجد إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحجّ له، فقال هو أن يقول: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد)، وقال محمد بن الحسن حدثنا مالك بن أنس بنحو ذلك»^(٩٣).

وأكد ذلك عبد الرحمن الجزيري حيث قال: «وأفضلها أن يقول: (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت... إلخ) وهذه الصيغة سنة عند المالكية والحنفية»^(٩٤).

وعليه فإذا كان ذكر الآل جزء من السنة، وجزء من الكيفية المجزية أي التي يتحقق بها التكليف كما هو صريح الأقوال المتقدمة، فهل يصحّ بعد ذلك حذف الآل والقول بمشروعية الصلاة البتراء؟ ولكنهم مع ذلك فرقوا في الحكم وقالوا بأنّ امتثال التكليف، وتحقق السنة يتم بذكر النبي فقط ولا يتوقف على ذكر الآل وإن كان ذكرهم أفضل!

وتعللوا لذلك بأمور سنأتي على ذكرها عند مناقشتنا للقائلين بالوجوب فإن ما سنثبت من حجة على من فكك بينهما هناك، يصلح للاحتجاج به على من فكك بينهما هنا، لو حدة الدليل المعتمد، ووحدة المأخذ عليهم.

(٩٣) الإفصاح عن معاني الصحاح / الوزير ابن هبيرة، ١: ٨٩ - ٩٠.

(٩٤) الفقه على المذاهب الأربعة / الجزيري، ١: ٢٥١.

ثانياً: عند الشافعية والحنابلة

وهذان المذهبان اشتركا في إيجاب الصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه وآله في التشهد الأخير واعتمدا في ذلك على أدلة كما أنها تثبت ذلك للنبي تثبته للآل أيضاً؛ لأنها لم تفرق بينهما، إنما جمعتهما بأمر واحد يأبى التفكيك.

وبالرغم من وضوح الأمر وصراحته بالجمع بينهما؛ إلا أن القوم انقسموا بين من قال بوجوبها على الآل، كما هي على النبي ﷺ صلى الله عليه وآله اعتماداً على ما ذكرنا، وبين من أنكر ذلك وفكك بينهما متوسلاً بأدلة لا تنهض في قبال صراحة الأمر الجامع بينهما في الروايات، التي اعتمدها في إيجاب الصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه وآله.

ونحن هنا سنتعرض إلى بعض أقوال الفريقين، ونحاول بنفس الوقت التوفر على بعض الردود على المنكرين، ونحيل بعضها إلى موضع آخر بحول الله تعالى، وعلى النحو التالي:

أ: عند الشافعية

نقلوا عن إمامهم الشافعي أنه يقول بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير، وممن نقل عنه ذلك إمام الحرمين وصاحبه الغزالي^(٩٥). أما ابن حجر الهيثمي، فقد أرسلها عنه إرسال المسلمات، وسأنقل كلامه بعد سطور.

(٩٥) نقلاً عن ابن كثير، وسيأتي نص كلامه.

وإنّ فيما اعتمده من دليل على وجوب الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله في التشهد ما يؤكد صريحاً أنّ مذهبه هو وجوب الصلاة على الآل في التشهد، فإنّ روايتي أبي هريرة وكعب اللتين اعتمدهما كدليل على وجوبها على النبيّ صلّى الله عليه وآله، جمعنا الآل مع النبيّ في أمرٍ واحد، لا يقبل الفصل بينهما، ومن فصل، فبلا حجة، وقد أكّد ابن حجر الهيتمي أنّ دليل الشافعي هو هذا، ونفى بنفس الوقت أن يكون اعتمد دليلاً غيره؛ حيث قال: «وأخرج الدارقطني والبيهقي حديث - من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه - وكأنّ هذا الحديث هو مستند قول الشافعي: إنّ الصلاة على الآل من واجبات الصلاة كالصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) لكنه ضعيف، فمستنده الأمر في الحديث المتفق عليه - قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد - والأمر للوجوب حقيقة على الأصح»^(١).

والحديث الذي ضعّف ابن حجر احتمال أن يكون الشافعي استند له في الوجوب، هو لأبي مسعود الأنصاري^(٢)، صاحب الرواية الصحيحة في كيفية الصلاة المعتمدة لدى من ذهب إلى وجوب الصلاة على النبيّ وآله في الصلاة، ولهذا كان يقول: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم»^(٣)، ومثله يروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري وهو قوله: «لو صليت صلاة لم أصلّ فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تقبل»^(٤).

(١) الصواعق المحرقة، ص ٣٤٨، باب مشروعية الصلاة عليهم تبعاً للصلاة على مشرفهم (صلّى الله عليه وسلّم).

(٢) سنن الدارقطني، ١: ٣٤٨/١٣٢٨.

(٣) سنن الدارقطني، ١: ٣٤٨/١٣٢٩.

(٤) ذخائر العقبى / المحب الطبري ص: ٥٢.

والشافعي صرّح بمذهبه في وجوب ذكر الآل في أبيات شعر جميلة، يقول فيها:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله
كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له^(١)

وتابعه من أصحابه على ذلك إمام المذهب في زمانه أبو إسحاق المروزي (ت/٣٤٠ هـ) وقال: «أنا أعتقد أنّ الصلاة على آل النبي (صلّى الله عليه وسلّم) واجبة في التشهد الأخير من الصلاة»^(٢)، وأيده في ذلك الحافظ البيهقي الشافعي (ت/٤٥٨ هـ) وقال بصحة ما ذهب إليه، فبعد أن نقل كلامه المتقدم قال: «وفي الأحاديث التي رويت في كيفية الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وسلّم) الدلالة على صحة ما قال»^(٣).

وقال السيد الحضرمي في "رشفة الصادي": «وممن جرى على الوجوب - أي وجوب الصلاة على الآل في التشهد - من الشافعية العلامة التبرجي والسيد السمهودي لظاهر الأمر في قوله (صلّى الله عليه وسلم) قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وقال شارح "العمرية": ذكرهم في الجواب الواقع بياناً للآية يدل على وجوبها عليهم أيضاً، ولا سيما حيث اقترن الجواب أيضاً بالأمر الموضوع للوجوب. انتهى»^(٤).

(١) الصواعق المحرقة، ص ٢٢٨، الباب الحادي عشر، الفصل الأول.

(٢) شعب الإيمان / البيهقي، ٢: ٢٢٤.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) رشفة الصادي / أبو بكر الحضرمي، ص ٧٢.

وقال ابن أبي الحديد: >أكثر أصحاب الشافعي على وجوب الصلاة على الآل في الصلاة>^(١)، إلا أن بعضهم يرى أن جمهور الشافعية على خلاف ذلك، وأن لهم فيه قولين أو وجهين: أحدهما يثبت والآخر ينفي، والجمهور على النفي، ذكر ذلك ابن كثير الدمشقي (ت/٧٧٤) وهو من كبار علماء الشافعية قال: «إن بعض أصحابنا أوجب الصلاة على الآل، ممن حكاه البندنجي وسليم الرازي، وصاحبه نصر بن إبراهيم المقدسي، ونقله إمام الحرمين وصاحبه الغزالي قولاً عن الشافعي، والصحيح أنه وجه، على أن الجمهور على خلافه، وحكوا الإجماع على خلافه، وللقول بوجوبه ظواهر الحديث، والله أعلم»^(٢).

ومثله في الإشارة إلى هذين الوجهين تجده عند الرافعي في شرحه لعبارة أبي حامد، مبيناً مستند القائلين بالوجوب قال: «أحدهما تجب لظاهر ما روي أنه قيل: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال: - قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد - وأصحهما: لا، وإنما هي سنة تابعة للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله»^(٣).

ب: عند الحنابلة

لم ينقل عن أحمد بن حنبل كلام صريح حول هذا الموضوع، وإنما استظهر البعض^(٤) عدم قوله بوجوب الصلاة على الآل في التشهد، كما قال بوجوبها على

(١) شرح نهج البلاغة، ٦: ١٤٤، الخطبة (٧١).

(٢) تفسير ابن كثير، ص ١٣٨٣، تفسير الآية ٥٦ / سورة الأحزاب.

(٣) العزيز في شرح الوجيز / عبد الكريم الرافعي: ١: ٥٣٣.

(٤) استظهر ذلك القاضي أبو يعلى نقلاً عن المغني لابن قدامة، ١: ٣٧٩ - ٣٨٠، وكذلك الوزير ابن هبيرة في «الإفصاح» ١: ٩٠.

النبي ﷺ صلى الله عليه وآله من خلال قوله في خبر أبي زرعة: «الصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه وآله أمرٌ ومن تركها أعاد الصلاة. حيث لم يذكر الصلاة على الآل». لكنه استظهر في غير محله؛ لأن أحمد بن حنبل بصدد بيان الوجوب بعد أن كان لا يراه، لا بصدد التفصيل فيمن يشمل الوجوب، وكذلك بصدد بيان مستنده في الوجوب، وهو الأمر الوارد في الروايات، كما أشار إلى ذلك ابن قدامة وقد تقدم، وصرح به الوزير ابن هبيرة الحنبلي (ت/٥٦٠ هـ)؛ حيث نقل عن أبي حامد قوله: «إن مستند أحمد بن حنبل هي رواية كعب بن عجرة ورواية كعب أمّرت بالصلاة على الآل مع النبي وعليه لا يمكن لمن يعتمد هذه الرواية أن يثبت الوجوب للنبي دون آله؛ لأن الأمر فيهما واحد. وعلى هذا الأساس ذهب هو إلى وجوب الصلاة على الآل في التشهد، فإذا كان الأمر كذلك عند أبي حامد فينبغي أن يكون الأمر نفسه عند أحمد بن حنبل؛ لأنهما اعتمدا نفس الرواية.

يقول أبو حامد، وهو من أصحاب أحمد بن حنبل: «قدر الإجزاء أنه تجب الصلاة عليه وعلى آله وعلى آل إبراهيم والبركة على محمد وعلى آل محمد وآل إبراهيم، لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد»^(١). من هنا فنحن نرجح أن أحمد ابن حنبل واعتماداً على ظاهر كلامه المتقدم وعلى مستنده الذي صرح به أبو حامد، أنه من القائلين بوجوب الصلاة على الآل في التشهد لا العكس كما استظهره البعض.

وممن قال بوجوبها أبو الخطاب، فقد ذكر في معرض ردّه لحجّة النافين وقولهم: «إنّها صلاة على مخلوق فلم تشترط في الصلاة كالصلاة على آل محمد،

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح / الوزير عون الدين بن هبيرة، ٩٠: ١.

قلنا: إذا جاز أن يشترط ذكره في أصل العبادات وهو الإيمان فلم لا تشترط الصلاة عليه في الصلاة؟ ولا نسلم الأصل ونقول: يجب إلى (حميد مجيد)^(١)، إشارة إلى الكيفية الواردة في حديث كعب بن عجرة المتضمنة للآل^٨ والتي تنتهي بعبارة (حميد مجيد).

وقال ابن كثير في تفسيره: «إن بعض أئمة الحنابلة أوجب أن يقال في الصلاة عليه كما علمهم أن يقولوه لما سألوه»^(٢)، إشارة إلى رواية كعب بمعنى أنهم يوجبون الصلاة على الآل في التشهد.

واختاره الزركشي وقال: «وقدر المجزئ من ذلك الصلاة عليه وعلى آله وآل إبراهيم، وذكر البركة كذلك إلى (حميد مجيد) اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب لظاهر الأمر بذلك في حديث كعب، واختار القاضي والشيخان أن المجزئ الصلاة عليه فقط، لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها، وما عداه أسقط في بعضها»^(٣). أما ابن قدامة المقدسي، فاعتبر المجيء بها أولى وأكمل قال: «والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) على الصفة التي ذكر الخرقى. لأن ذلك حديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روي فيها.

وقال بعض أصحابنا: تجب الصلاة على الوجه الذي في خبر كعب؛ لأنه أمر به، والأمر يقتضي الوجوب. والأول أولى، والنبي (صلى الله عليه وسلم) إنما أمرهم بهذا حين سألوه تعليمهم ولم يتدئهم به»^(٤)، ويبدو من كلامه الأخير أنه ساقه مساق التعليل لما ذهب إليه، ولكنه لا يتم؛ لأن قضية السؤال، وعدم الابتداء

(١) الانتصار في المسائل الكبار / أبو الخطاب الحنبلي، ٢: ٢٩١.

(٢) تفسير ابن كثير، ص ١٣٨٣، آية ٥٦ / سورة الأحزاب.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، ١: ٥٨٨.

(٤) المغني / ابن قدامة، ١: ٣٧٩ - ٣٨٠.

لا تؤثر بتاتاً على استفادة الحكم الشرعي من كلام النبي ﷺ صلى الله عليه وآله، فنحن ملزمون بالأخذ بكلام النبي ﷺ صلى الله عليه وآله - بحكم كونه مبيناً لشرع الله تعالى - مطلقاً سواء كان جواباً لسؤال، أو ابتداءً، فلا يوجد دليل على التفريق ولم يقل به أحد، وفي القرآن الكريم عدد من التشريعات جاءت جواباً لسؤال^(١)، فهل نتردد في قبولها؟ مضافاً إلى أنكم استفدتم الوجوب في الصلاة على النبي ﷺ صلى الله عليه وآله من نفس الدليل، فبأي وجه فرقتم، والأمر واحد؟

تشريع للصلاة البتراء

تبين لك الى هنا أن هناك اتجاهين عند أهل السنة بخصوص حكم الصلاة على الآل، فمنهم من أثبت لهم ما أثبته للنبي ﷺ صلى الله عليه وآله من حكم سواء كان وجوباً أو استحباباً، ومنهم من نفى ورفض أن يثبت لهم ذلك وإن قال بأن ذكرهم أفضل ولكن تحقق الامتثال لا يتوقف على ذكرهم، ومعنى قولهم هذا أنهم يجوزون حذف الآل أي يشرعون الصلاة البتراء وقد تبين لكم أنه يخالف وبشكل صريح ما أجمعت عليه الأحاديث المبيّنة لكيفية الصلاة حيث أنها - وكما أثبتناه لكم سابقاً وباعتراف أهل الاختصاص - لم تفرق بينهما ولا في مورد واحد، وهذه الحقيقة بحسب الموازين الفقهية والاستدلالية دليل محكم وحجة بالغة أجبرت الكثير من أهل السنة على القول بوجوب ذكر الآل مع النبي ﷺ صلى الله عليه وآله عليه وآله وعليه لا يصح تركها إلا بحجة أقوى منها، لا الى تبريرات لا يصح الركون إليها، ولا تصلح للمعارضة، حيث كانت حجة النافين الأساسية أن هناك بعض الأحاديث خلت من ذكر الآل ولو كان ذكرهم واجباً لما خلت منهم، وهذا

(١) كما في قوله تعالى في سورة البقرة آية (٢١٧): {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ...} وكذلك آية (٢١٩) و آية (٢٢٢) من نفس السورة، وغيرها من الآيات.

البعض من الأحاديث يريدون به حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي حميد الساعدي، ونحن سنجيب عن حجتهم هذه بالتفصيل في موضع لاحق، ولكن لا يمنع الآن من الإشارة الى تصريحات بعض من أنكر حجتهم هذه، فأما حديث الخدري فقد أثبتنا أنه لم يحفظ على وجهه الصحيح لاختلاف النقل فيه، وكذلك أثبتنا أن هناك من نقله كاملاً جامعاً للآل مع النبي صلى الله عليه وآله، وعليه فلا يصح الاحتجاج به بالمرّة، وبالتالي فلا يبقى لهم إلا حديث الساعدي وهذا الحديث استبدل الأزواج والذرية بدل الآل وهو حديث منكر الدلالة وشاذ لمخالفته اجماع ما تواتر في بابيه، ولهذا لم يعتمد كفيته أحد وهذا شاهد على سقوطه وبطلانه مضافاً لما سنثبت لك من طعن في سنده لاحقاً فإن لنا وقفة طويلة مع هذا الحديث فانتظر.

وإن قولنا بعدم وجود رواية خالية من ذكر الآل صرح به - كما أسلفنا - ابن قيم الجوزية، حيث قال: «إن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلها مصرحة بذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) وبذكر آله»^(١)، وكذا السقاف حيث قال: «تجب الصلاة على آل النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأخير على المختار، لأن أقصر صيغة وردت عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ثبت فيها ذكر الصلاة على الآل، ولم ترد صيغة خالية منه في صيغ تعليم الصلاة، فقد تقدم حديث زيد بن خارجة أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: (صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد)»^(٢).

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٢٥.

(٢) صحيح صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله / حسن بن علي السقاف، ص ٢١٤.

وقال ابن الجزري في "مفتاح الحصن": والاختصار على الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) لا أعلمه ورد في حديث مرفوعاً إلا في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت وفي سائر صفة الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) العطف بالآل^(١).

ونقل النبهاني عن صاحب "ذخيرة الخير" قوله: «لصلاة على آل سنة مستقلة ورد النص النبوي يطلبها في صحاح الأحاديث ونص عليها الأئمة واستعملها (صلى الله عليه وسلم) كذلك في جميع ما ورد عنه من صيغ الصلاة»^(٢).

وصرح ناصر الدين الألباني بعد تتبعه لجميع روايات كيفية الصلاة - ذلك التتبع الذي وصفه بأن أحداً لم يسبقه إليه^(٣) - قال: «إن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبي وأزواجه وذريته^(٤)، معه (صلى الله عليه وسلم)، فلذلك فليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله - اللهم صل على محمد - فحسب، بل لابد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة كما

(١) سعادة الدارين في الصلاة على سيد الكونين / يوسف بن إسماعيل النبهاني، ص ٣٠.
مع ملاحظة أن حديث النسائي الذي يشير له ابن الجزري ليس من أحاديث الكيفية وإنما هو كلمات علمهن النبي صلى الله عليه وآله لولده الحسن عليه السلام يقولهن في الوتر ولم يروي أحد أن فيهن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إلا النسائي فقد زاد فيه الصلاة على النبي ورواه بطريق ضعيف، وقد تكلمنا عن هذا الحديث سابقاً.

(٢) المصدر السابق نفسه ص ٢٩.
(٣) ذكر ذلك في هامش صفحة (١٣٠) من كتابه «صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله» في معرض تنويهه لإحدى فوائده كتابه هذا، والمتعلقة بتتبعه المشار إليه، حيث قال: «وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب، ودقة تتبعه للروايات، والألفاظ والجمع بينها، وهو - أعني التتبع المذكور - شيء لم يسبق إليه والفضل لله تعالى».

(٤) اعتمد في وجود لفظ (وأزواجه وذريته) على حديث الساعدي وحديث الصحابي المجهول وكلاهما برواية أبي بكر بن حزم وسنبت لك لاحقاً أنهما حديثان باطلان لا يصح الاعتماد عليهما.

جاءت عنه (صلى الله عليه وسلم)، ولا فرق في ذلك بين التشهد الأول والآخر، وهو نص الشافعي في الأم^(١).

وهذه الحقيقة احتج بها النافون، لمشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأول! حيث قالوا - نقلاً عن "جلاء الأفهام" -: «لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها»^(٢).

وهذه التصريحات مضافاً لتأكيداتها على عدم وجود رواية خالية من الآل، فإنها تؤكد أمراً آخر، وهو أن عدم ذكر الآل في الصلاة - أي العمل بالصلاة البتراء - مخالف للأمر النبوي وهو صريح كلام الألباني المتقدم، والذي أكدته مرة أخرى في موضع ردّه للنافين لشرعية الصلاة على الآل في التشهد الأول حيث قال: «إن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأول على - اللهم صل على محمد - مما لا أصل له في السنة، ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم المتقدم: - قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... الخ»^(٣)، وقوله مما لا أصل له في السنة، يعني لا توجد رواية ليس فيها ذكر الآل يمكنه الاعتماد عليها كحجة على ما ذهب إليه.

(١) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله، ص ١٣٣.

(٢) جلاء الأفهام، ص ٢٧٨.

(٣) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله، ص ١٢٩.

وكذا أكّده الصنعاني صريحاً حيث قال: «الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل، لأنه قال السائل: كيف نصلي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل، فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها، فلا يكون ممثلاً للأمر، فلا يكون مصلياً عليه صلى الله عليه وآله، ومن فرق بين ألفاظ هذه الكيفية بإيجاب بعضها، وندب بعضها، فلا دليل له على ذلك»^(١).

وهناك قرائن تدعم ما قدمناه من تصريحات، وهو أنّ القوم في جميع استدلالاتهم - حسب تتبعي - لا تجدهم يعتمدون من الأحاديث؛ إلا حديثي كعب ابن عجرة، وأبي مسعود الأنصاري، مضافاً لحديث أبي هريرة الذي اعتمده الشافعي، وهذا يدلّ على أنّهم يرون أنّ هذه الأحاديث هي أصحّ الأحاديث سنداً، وأتمها دلالةً، فلزم الاعتماد عليها دون غيرها، وعلى هذا الأساس اقتصر ابن حجر في كتابه "بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام" على ذكر رواية أبي مسعود الأنصاري فقط كدليل على حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وشرحه الصنعاني بقوله: «والحديث دليل على وجوب الصلاة عليه في الصلاة لظاهر الأمر - أعني قولوا -، ويقتضي أيضاً وجوب الصلاة على الآل وهو قول الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل، ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله مستدلاً بهذا الحديث من القول بوجوبها على الآل»^(٢).

(١) سبل السلام / الصنعاني، ١: ٣٠٥ / شرح حديث: ٢٣٦.

(٢) المصدر السابق نفسه.

وكذا عند الجماعيلي الحنبلي؛ حيث ذكر حديث كعب فقط؛ ليكون المعتمد من كلام خير الأنام على حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وآله (١).

وهذه حقيقة أكدها الطحاوي بشكل صريح حيث قال: «وكان الذي عليه أهل العلم في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من أهل المدينة ما في حديث أبي مسعود، ومن أهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة» (٢)، ونفى أن يكون أحد تعلق بشيء من الآثار غير هذين الأثرين.

وعليه فمن يعتمد هذه الآثار المجمعة على قرن الآل بالنبي صلى الله عليه وآله، كيف جاز له وبأي ملاك أن يفصل بينهما، والأمر واحد؟ وكيف جاز له وبأي ملاك أن يعتني برواية شاذة في دلالتها مطعون في سندها وينقض بها إجماع هذه الروايات على قرن الآل مع النبي صلى الله عليه وآله، مع كثرتها، وصحة سندها، وتامة دلالتها؟

ثالثاً: عند الشيعة

لم تفكك الشيعة بين الصلاة على الآل وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ولا في تشهد ولا في غيره، فهي لا تصحح الصلاة عليه دون ضم آله إليه، ودليلهم على ذلك الإجماع والروايات الناهية عن التفكيك والأمر بالجمع بينهما، وهذا الحكم بالجمع بينهما تسالموا عليه ولا قائل بالخلاف منهم وقد أجمل صاحب مفتاح الكرامة المجمعين على ذلك بقوله: «ففي "الغنية"، و"المنتهى"،

(١) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام / الجماعيلي الحنبلي، ص ٤٥.

(٢) مشكل الآثار / الطحاوي، ٣: ٧٣.

و"كنز العرفان"، و"الحبل المتين"، الإجماع على وجوبها - الصلاة على الآل - فيهما - التشهدين - وهو ظاهر "المعتبر"، حيث نسبته فيه إلى علمائنا، وفي "جامع المقاصد" نفى الخلاف عنه، وفي "الخلاف"، و"التذكرة"، و"الذكرى" الإجماع على وجوبها في التشهد وفي "المبسوط" نفى الخلاف عنه بين أصحابنا^(١).

وخلص السيد الخوئي في المستند بعد استعراضه للروايات الناهية عن التفكيك والآمرة بجمعهما خلص إلى عدم إجزاء الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله، دون ذكر آله^٨، ثم قال: «فالمستفاد من هذه النصوص تبعية الآل، ودخول العترة في كيفية الصلاة عليه، وأنه كلما ورد الأمر بالصلاة عليه لا تتأدى الوظيفة إلا مع ضم الآل، ولا يجزي تخصيصه بالصلاة وحده، فهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

وهذه الملازمة بمكان من الوضوح لدى الفريقين؛ حتى قال الشافعي ونعم ما قال: كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصل عليكم لا صلاة له وكيف ما كان، فهذه النصوص إن دلت على النهي عن التفكيك، وحرمة الصلاة عليه من دون ضم الآل، ويؤكد التعبير بـ (أبعده الله)^(٢)، في لسان بعضها، فالأمر واضح، وإلا فلا أقل من دلالتها على عدم الأمر بالصلاة عليه وحده، وأنه مهما تعلق الأمر بالصلاة عليه فلا ينفك عن ضم الآل، ولا يتحقق بدونه

(١) مفتاح الكرامة / العاملي، ٤: ٨٢٠ - ٨٢١.

(٢) لا يوجد في النصوص الناهية عن التفكيك عبارة (أبعده الله)، نعم هي موجودة في الروايات الآمرة بالصلاة على النبي ﷺ عليه وآله عند ذكره، وهي ليس لها علاقة بالمقام، فتنبه.

الامتنال. على أنّ الحكم من المتسالم عليه بين الأصحاب، ولا قائل بالفصل من أحد^(١).

ومن تلك الرويات التي اعتمدها في المقام ما رواه أبان بن تغلب عن الإمام الباقر عليه السلام عن آبائه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى عليّ ولم يصلّ عليّ آلي لم يجد ريح الجنة، وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام»^(٢). ونحوها أخرجها الصدوق في "أماله" عن عبد الله بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣)، وكذلك صحيحة ابن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله، وإذا صلى عليّ ولم يتبع بالصلاة عليّ أهل بيتي كان بينها وبين السماوات سبعون حجاباً...»^(٤).

وما رواه الكليني في "الكافي" بسنده إلى ميمون القداح عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول (اللهم صلّ على محمد) فقال له أبي: لاتبترها

(١) مستند العروة الوثقى، ٤: ٢٧٣ - ٢٧٤.

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣ / ٩١١٧، باب (٤٢) من أبواب الذكر.

(٣) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣ / ٩١١٦، باب (٤٢) من أبواب الذكر.

(٤) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٤ / ٩١٢٠، باب (٤٢) من أبواب الذكر.

لاتظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد وأهل بيته»^(١).

الموطن الثاني : التشهد الأول

وفي هذا الموطن تباين الرأي الشيعي عن الرأي السنّي فحيث إنّ الشيعة أجمعوا على القول بوجوب الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله في التشهد الأول بلا فرق بينه وبين التشهد الأخير فإنّ أهل السنّة أجمعوا على عدم الوجوب، ولكنهم اختلفوا في مشروعيتها حيث قال بعضهم بها، وقال آخرون وهم الأكثر بعدمها!!

وقد تفرّد الإمام الشافعي بالقول بالمشروعية وتبعه أصحابه وصرّح بمذهبه في كتابه الأم حيث قال: «التشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف، ومعنى قولي يجزئه التشهد بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبي ﷺ (صلّى الله عليه وسلّم)، لا يجزيه أحدهما دون الأخرى»^(٢)، وهذا القول مشهور عنه وقد نقله الكثير عنه. وممن قال به أيضاً العالم السلفي المعاصر ناصر الدين الألباني ونسبه أيضاً الى غير واحد قال: «وكان (صلّى الله عليه وسلّم) يصلّي على نفسه في التشهد الأول وغيره، وشرّع ذلك لأتمته حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه»^(٣) وذكر في الهامش تعليقا على كلامه هذا قال: «وهو مذهب الإمام الشافعي كما نصّ عليه في كتابه الأم، وهو الصحيح عند أصحابه كما صرّح به النووي في المجموع (٤٦٠/٣)

(١) المصدر نفسه، ٧: ٢٠٢/٩١١٢، باب (٤٢) من أبواب الذكر.

(٢) الأم، ٢: ١٩٤ - ١٩٥.

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ عليه وآله، ص ١٢٩.

واستظهره في الروضة (٢٦٣/١) وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في الإفصاح كما نقله ابن رجب في ذيل الطبقات (٢٨٠/١) وأقرّه^(١).

وأما بقية المذاهب وهي الحنفية والمالكية والحنبلية فقد ذهبوا الى عدم المشروعية وألزموا من يأتي بها سجود السهو!! وفي هذا المعنى ينقل لنا الباليساني الحنفي موقف مذهبه عن صاحب <در المنتقى شرح الملتقى> قال: «فإن زاد عامداً كره، أو ساهياً سجد للسهو، وعللوا عدم الزيادة بقولهم لأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان لا يزيد على هذا المقدار [الشهادتين]، فتبين أن الصلاة على النبي في التشهد الأول ليست بواجبة ولا مندوبة بل مكروهة»^(٢).

والذي يظهر أن دليلهم على عدم المشروعية هو ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يخفف الجلسة في التشهد الأول كأنه على الرضف أي الحجارة المحماة حكاية عن سرعة قيامه، وفهموا أن التخفيف لا يتحقق إلا بترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله!

وفي ذلك يقول السخاوي: «واحتج القائلون بالثاني [أي المانعون من المشروعية] بأن تخفيف التشهد الأول مشروع، فقد كان النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه كأنه على الرضف ولم يثبت عنه أنه فعل ذلك، ولا علمه الأمة، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه»^(٣). وتأمل في كلامه تجده عكس كلام الألباني الذي ذكرناه لك توأماً من أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله وقد علمه

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام/الباليساني، ص ٢٣.

(٣) القول البديع، ص ١٧٣.

للأمة !!

وأما ابن قيم الجوزية فاستند الى نفس الحجّة وأضاف لها: «ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرت من الأمر، لكانت واجبة في المحل كما في الأخير، لتناول الأمر لهما، ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع، لاستحبّ فيه الصلاة على آله (صلى الله عليه وسلّم) لأن النبي (صلى الله عليه وسلّم) لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه، وعلى آله في الصلاة وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه المواضع مشروعة، لشرّع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها، ولأنها لو شرعت في هذه المواضع لشرع فيها الدعاء بعدها، لحديث فضالة، ولم يكن فرق بين التشهد الأوّل والأخير»^(١).

وتأمل في كلامه بأنّ الصلاة لو كانت مستحبة هنا لاستحبت على آله لأنه صلى الله عليه وآله لم يُفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه في الصلاة وغيرها، وقارنه بقول من يقول بأن ذكر الآل ليس بلازم بدعوى سقوطها في بعض الأحاديث لتعرف قيمة قوله هذا.

وأما الحديث الذي استند له القائلون بعدم المشروعية فهو علاوة على كونه ضعيفاً بشهادة الألباني^(٢) وقبله النووي^(٣)، فهو لا يثبت عدم المشروعية لأن التخفيف إن صحّ يكفّر في صدقة أن يكون أخفّ من الثاني، وذكر الصلاة لا

(١) جلاء الأفهام، ص ٢٧٨.

(٢) ضعيف سنن النسائي، ٣٧: ١١٧٥، باب التخفيف في التشهد.

(٣) المجموع، ٤: ٦٠٨، باب صفة الصلاة.

يتعارض مع التخفيف، وهذا ما يراه العالم السلفي محمد جميل زينو فبعد أن أشار الى الحديث في معرض ذكره لأدلة وجوب الصلاة في التشهد الثاني، قال: «وجميع هذه الأدلة التي استدلل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالأخير، وغاية ما استدلوا به على تخصيص التشهد الأخير بها حديث: (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في التشهد الأوسط كما يجلس على الرّصف) وليس فيه إلا مشروعية التخفيف، وهو يحصل بجعله أخفّ من التشهد الأخير»^(١).

ومما يؤكد أن القضية لا ترتبط بمسألة التخفيف فقط أنهم منعوا منها في التشهد الأول حتى في المواضع التي لا يصدق فيها التخفيف، كما قال بذلك أحمد بن حنبل بحق المأموم الذي أنهى تشهده وبقي ينتظر الإمام، فقد ذكر ابن قدامة المقدسي في "المغني" قال: «وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته، لم يزد المأموم على التشهد الأول، بل يكرره. نصّ عليه أحمد فيمن أدرك مع الإمام ركعة قال يكرر التشهد، ولا يصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم)»^(٢). ولشدة غرابته وعدم انسجامه مع المألوف من الاستدلال لم يحتمله محقق الكتاب واستنكره بقوله: «وهل على هذا دليل من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أو من فعل، أو قول أحد من الصحابة؟ والصلاة على النبي من أفضل الأذكار»^(٣).

وأما القائلون بالمشروعية فهم بعد أن ناقشوا في قضية التخفيف التي احتجّ بها

(١) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية، ٣: ٤٢٩.

(٢) المغني، ١: ٣٧٦.

(٣) المغني، ١: ٣٧٦.

المانعون وقالوا بأنها لا تمنع من الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله لإمكان الجمع بينهما، احتجوا على ما ذهبوا إليه بقولهم أن الأدلة التي أوجبت الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله لم تخص ذلك بالتشهد الأخير، فلا دليل على التخصيص فهي مطلقة من هذا الجانب وعليه ثبت مشروعيتها في كلا التشهدين، وهذا ما أشار له محمد جميل زينو في كلامه الذي نقلناه لك توًّا، وأكدده الألباني^(١)، وذكره السخاوي حجة للقائلين بالمشروعية^(٢).

مشروعية الصلاة على الآل في التشهد الأول

مما تقدم تبين أن القائلين بالمشروعية احتجوا على ما ذهبوا إليه بعموم أدلة مشروعية الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله، وبنفس الوقت ناقشوا في حجة المانعين وهي التخفيف وقالوا أنها لا تتعارض مع ذكر الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله لإمكان الجمع بينهما.

ولكن الغريب في المقام أن أغلب القائلين بالمشروعية منعوا من ذكر الآل وقالوا بكراهة ذلك، بل ألزم بعضهم قائله سجود السهو!!! والذي لا ينقضي منه العجب أنهم استدّلوا على ذلك بأن التشهد الأول مبني على التخفيف وأن ذكر الآل يتعارض معه!!!

ونسوا إن هذه الحجة نفسها احتجّ بها خصومهم وهم رفضوها بحجة أن التخفيف لا يتعارض مع الصلاة على النبي ﷺ عليه وآله، فما أدري هل التخفيف لا يتعارض مع قولك اللهم صلّ على محمد ويتعارض مع إضافة وآل

(١) صفة صلاة النبي (صلّى الله عليه وسلّم)، ص ١٢٩.

(٢) القول البديع، ص ١٧٣.

محمد؟ أم أنّ هناك أمراً آخر؟

أم نسوا أن الآل جزءٌ من كيفية الصلاة المأمور بها لإجماع كفيات الصلاة على ذلك، وهذا ما احتجّ به المانعون من مشروعية الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله في التشهد الأوّل ذكر لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله عندهم يستلزم ذكر الآل لا محالة لأن النبيّ صلّى الله عليه وآله لم يفرد نفسه دونهم وقد تقدّم كلامهم على لسان ابن القيم الجوزية قبل قليل.

ومن هنا، فإنّ أصحاب القول بالمشروعية طالما أنكروا تعارض التخفيف مع ذكر النبيّ صلّى الله عليه وآله فعليهم الالتزام بأنّه لا يتعارض مع ذكر الآل أيضاً، بلا فرق فهو أمرٌ وجداني لا يشك فيه من وهبه الله تعالى سليقة مستقيمة. وعليه فلا التخفيف يسلم لهم، ولا إجماع الكيفيات يجيز لهم التفريق بين الآل والنبيّ صلّى الله عليه وآله، وحجتهم هذه أنكروا الكثير ممّن تعرض لمقاتلتهم، وإليك بعض ما قالوه وبعض الردود عليها.

ومنها ما قاله الشرواني الشافعي في حاشيته على "التحفة": «(والأظهر سنّها في الأوّل) لأنها ركن في الأخير فسنت كالتشهد، (ولا تسنّ) الصلاة (على الآل في) التشهد (الأوّل على الصحيح) لبنائه على التخفيف، ولأنّ فيها نقل ركن قولي على قول، وهو مبطل على قول واختير مقابله لصحة حديث فيه (وآله) مرّ أول الكتاب»^(١).

(١) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ٢: ٢٨١، وعلّق ابن قاسم العبادي على كلام الشرواني المتقدم بقوله: «ولا تطويل بزيادة وآله أو آل محمّد، ونقل الركن موجود في الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله أيضاً».

وقال صاحب "التحفة" (ابن حجر) في باب سجود السهو مانصّه: «ويتجه أيضاً السجود بالصلاة على الآل في غير التشهد الأخير بقصد أنها ذكر الأخير، لأنها نقل بعض إلى غير محلّه؛ لكن خالف، ففي شرحه: ولو صلّى على الآل في التشهد الأوّل أو بسمّل أول التشهد لم يسنّ له سجود السهو، كما اقتضاه كلام الأصحاب، وهو ظاهر عملاً، قاعدتهم ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه إلا ما استثنى، والاستثناء معيار العموم بل قيل: إن الصلاة على الآل في الأوّل سنّة»^(١).

وأيده الشرواني في حاشيته على نفس الموضع وقال بلزوم سجود السهو على من جاء بالصلاة على الآل مع النبيّ صلّى الله عليه وآله^(٢)!!!

وقد أبان النووي حجتهم في ذلك، وأنكرها عليهم؛ حيث قال: «وقد يحتجّ له بحديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (أن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان في الركعتين الأوليتين كأنه على الرضف قالوا: حتى يقوم). رواه أبوداود والترمذي، والنسائي، وقال الترمذي: وهو حديث حسن، وليس كما قال، لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه، ولم يدركه باتفاقهم، وهو حديث منقطع»^(٣). وقد مرّ أن الألباني أيضاً قال بضعفه، ولم يكتفِ النووي برّد هذا القول بتضعيف الحديث الذي استندوا إليه، بل أنكره واعتبره مخالفاً لما ورد في الأحاديث الصحيحة الجامعة بينهم، فقد ذكر إبراهيم الشافعي السهمودي في معرض بيانه للقولين في مسألة مشروعية الصلاة على النبيّ في التشهد الأوّل؛ حيث قال بمشروعيتها، وكذا

(١) حواشي الشرواني، ص ٤٤٢.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المجموع في شرح المذهب، ٤: ٦٠٨، باب صفة الصلاة.

رَجَّحَ عدم صحّة القول بعدم مشروعية ذكر الآل، واستعان بقول النووي حيث قال: «والقول الآخر: إنها لا تشرّع فيه لبنائه على التخفيف، ومُنِعَ بأنه لا تطويل في قولكم: اللهم صلّ على محمّد، ولذا صححوا أنه لا يسنّ هنا أن يُضمّ إلى ذلك الصلاة على الآل من أجل التخفيف، ويتجه ترجيح مقابله؛ إذ لا تطويل أيضاً في قولك: وآل محمّد، ولذا نازع النووي في "تنقيح الوسيط" في تصحيح الأصحاب عدم الاستحباب فقال: (إن تصحيحهم لعدم استحباب ذكر الآل فيه نظراً، بل ينبغي أن يسنّا جميعاً، أولاً يسنّا، ولا يظهر فرق مع الأحاديث الصحيحة المصرحة بالجمع بينهما) انتهى»^(١).

وأنكر هذا القول العالم السلفي الألباني، وذهب إلى أنه مخالف للسنة حيث قال: «إن القول بکراهة الزيادة في الصلاة عليه (صلّى الله عليه وسلّم) في التشهد الأوّل على (اللهم صلّ على محمّد) مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) المتقدم: (قولوا: اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد...) الخ»^(٢).

وأما محمّد بن عقيل (ت/١٣٥٠هـ) فقد شنع عليهم قولهم هذا، وأظهر زيف ما استندوا إليه؛ حيث قال: «ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى كراهة الصلاة على الآل في التشهد الأوّل من الصلوات مع أن ترك الصلاة عليهم مع الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله منهى عنه بما صح من قوله صلّى الله عليه وآله: لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء، الحديث، وعللوا تلك الكراهة التي زعموها ببناء التشهد الأوّل على

(١) الإشراف على فضل الأشراف، ص ٧٩.

(٢) صفة صلاة النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم)، ص ١٢٩.

التخفيف وليت شعري أي إطالة تحصل بزيادة أربعة أحرف، أو سبعة، نهى النبي عن تركها، وإذا كانت علة الكراهة عندهم بناء على التخفيف، فلم كرهوها للمأموم الذي فرغ من تشهده وجلس منتظراً لإمامه، فإنهم قالوا يدعوا بدعاء آخر، أو يسكت، ولا يصلي على الآل، وليتهم وقفوا عند الكراهة فقط لا، بل قالوا باستحباب سجود السهو في آخر الصلاة إن أتى بها، جبراً للخلل الواقع في صلاته بالإتيان بها^(١).

والغريب أنهم عندما أرادوا أن يشرعوا الصلاة على الصحابة في قنوت صلاة الفجر استندوا إلى دليل القياس، حيث قاسوا ذلك على مشروعية الصلاة على الآل في القنوت^(٢)، وأسسوا على ذلك تشريعاً آخر وهو قولهم بأن من لم يأت بالصلاة على الصحب في القنوت يلزمه سجود السهو، لأنه أخلّ بجزء من الصلاة^(٣) !!

فانظر كيف يشرعون الصلاة على الصحابة بقياس لا وجه له، وقارنه بإنكارهم لمشروعية الصلاة على الآل في موضع شرعوا الصلاة فيه على النبي صلى الله عليه وآله، مع أن الروايات أجمعت على الجمع بينهم !!

فما أدري هل دليل القياس الذي _على فرض صحته_ لا يعدو كونه ظناً، أقوى عندهم من إجماع الروايات، أم أن التخفيف الذي توهموه لرواية ضعيفه خافوا أن ينقضه بعض الأحرف، أم هناك أمر آخر؟

(١) النصائح الكافية، ص ٢٩٥.

(٢) أنكر هذه المشروعية العز بن عبد السلام وغيره، وقد استندوا في المشروعية على زيادة تفرد بها النسائي في سننه رواها بطريق ضعيف بشهادة الألباني والحافظ ابن حجر وغيرهم، وقد أشرنا إلى هذا الموضوع في خلاصة الفصل الثاني فراجع.

(٣) راجع كتاب حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ص ٢٥٥ (في قنوت صلاة الصبح).

والأخطر من ذلك أن قولهم بعدم مشروعية الصلاة على الآل يعتبر تشريعاً صريحاً للصلاة البتراء التي نهى عنها النبي ﷺ الله عليه وآله كما سيوافيك في الفصول القادمة.

ومن هنا فإن القول بعدم المشروعية أهون من القول بالمشروعية مع فصل الآل عن النبي ﷺ الله عليه وآله؛ فالأول لعلّ لقوله وجهاً وجيهاً، أما الثاني فليس له أي وجه؛ لأنه خالف أمر النبي ﷺ الله عليه وآله صريحاً، وأحدث قولاً لم يرد عنه ﷺ الله عليه وآله.

الموطن الثالث: خطبتنا صلاة الجمعة

اتَّفَق المسلمون على مشروعية الصلاة على محمد وآله في خطبتي صلاة الجمعة ولكنهم اختلفوا في وجوبها، فأما الشيعة فقد أجمعوا على وجوبها نقل ذلك عنهم صاحب مفتاح الكرامة^(١)، وأكدته العلامة الحلي بقوله: «وتجب فيها الصلاة على النبي وآله عند علمائنا، لقول الصادق عليه السلام: (ويصلي على محمد وآله وعلى أئمة المسلمين)»^(٢).

وأما المذاهب السنية الأربعة فالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد هو الوجوب وتوقف صحة الخطبة عليها، وأما مالك وأبو حنيفة فلا يران الوجوب وأن صحة الخطبة لا تتوقف عليها.

واحتج القائلون بالوجوب بقوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ}، فقد

(١) مفتاح الكرامة / محمد جواد العاملي، ٥: ١٠٩٧.

(٢) تذكرة الفقهاء / العلامة الحلي، ٤: ٦٥.

رووا في تفسيرها عن ابن عباس أنه قال: رفع الله ذكره فلا يذكر إلا معه^(١). وكذلك احتجوا بسيرة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، حيث نقل السخاوي أنه قرأ في "مصنّف المجد اللغوي" أن الشافعي اعتمد في الوجوب على سيرة الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم، فإنه لم ينقل عن أحد منهم، ولا ممن بعدهم خطبة في أمر مهم فضلاً عن الجمعة إلاّ بدأ فيها بالحمد والصلاة، وكان السلف يسمّون الخطبة بغير الصلاة على النبيّ (صلى الله عليه وسلّم) البتراء. قال أصحابنا: وكما أن الصلاة ركن في الخطبة الواجبة فكذلك هي ركن في المستحبة كخطبتي العيدين والكسوفين، ولم يتعرضوا لاشتراطها في الحج. ثم قال السخاوي: وقد اختلف في وجوب الصلاة على الآل أيضاً، والوجه الاستحباب، والله أعلم^(٢).

أقول للسخاوي وكما بيّنا سابقاً الصحيح هو وجوب ذكر الآل على حدّ وجوب ذكر النبيّ صلى الله عليه وآله بلا فرق، ومن فرق فبلا حجة.

الموطن الرابع: صلاة الميت

اتّفق الجميع على مشروعيتها ولكنهم اختلفوا في وجوبها، فقال به الشيعة والشافعية والحنابلة وأنكره الأحناف والمالكية وقالوا بأنها مستحبة، فعن الشيعة نقل صاحب مفتاح الكرامة إجماعهم عليه وأنها واجبة في التكبير الثانية من صلاة الميت^(٣)، وأما مذاهب أهل السنة فنقل عنهم ابن قيم الجوزية قال: «فقال الشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما: إنّها واجبة في الصلاة، - أي صلاة

(١) جلاء الأفهام / ابن قيم الجوزية، ص ٢٨٤.

(٢) القول البدعي، ص ١٩٣.

(٣) مفتاح الكرامة / العالملي، ٢: ٨١١ - ٨١٢.

الميت - لا تصحّ إلّا بها. ورواه البيهقي: عن عبادة بن الصامت، وغيره من الصحابة. وقال مالك، وأبو حنيفة: تستحبّ وليست واجبة، وهو وجه لأصحاب الشافعي^(١).

الموطن الخامس: عند ذكره الشريف صلى الله عليه وآله

وهذا من المواطن المهمة جداً والتي كثر الكلام حولها لشدة الابتلاء بها، وقد اتفقت المذاهب الإسلامية على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مأمور بها في هذا الوطن وقد جاءت الروايات الصريحة عند الفريقين بذلك، وهذه الروايات استفاد منها البعض من السنة والشيعية الوجوب، أما المشهور فقد ذهب إلى الاستحباب وأنكر الوجوب وإن أقرّ بأن لسان بعض هذه الروايات دالٌّ عليه صراحة وذلك لوجود المانع من قبوله، وسأنقل لك بعض أقوالهم بعد قليل.

وممن قال بوجوبها من الشيعة المقداد السيوري^(٢)، والبهائي^(٣) وكلاهما حكاه عن ابن بابويه الصدوق، وقال به أيضاً السيد المدني في "رياض السالكين"^(٤)، وهو الظاهر من الحرّ العاملي^(٥)، واختاره البحراني في الحقائق، وأضاف الأخير لما ذكرنا ممن قال به، المحدث الكاشاني في الوافي، والمحقق المازندراني في شرحه <أصول الكافي>، وشيخه المحدث عبدالله بن صالح البحراني^(٦).

وأما من أهل السنة فذهب إلى الوجوب بعض علمائهم كالطحاوي وابن

(١) جلاء الافهام / ابن قيم الجوزية، ص ٢٨١.

(٢) كنز العرفان، ١: ١٣٣.

(٣) مفتاح الفلاح / محمد بن الحسين البهائي، ص ١١٥.

(٤) رياض السالكين، ١: ٤٢٢.

(٥) استظهر ذلك منه السيد الخوئي في المستند، ٤: ٤٢٥، من خلال العنوان الذي وضعه على الباب (٤٢) من أبواب الذكر وهو: (باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر، ووجوب الصلاة على آله مع الصلاة عليه)، ٧: ٢٠١ من الوسائل.

(٦) الحقائق الناضرة / يوسف البحراني، ٨: ٤٦٣.

عابدين من الأحناف والحليمي وأبو إسحاق الإسفراييني، وأبو حامد الإسفراييني، وابن كثير وابن حجر الهيتمي والقسطلاني من الشافعية، والطرطوشي، وابن العربي والفاكهاني من المالكية، وابن بطة وابن القيم من الحنابلة^(١) وآخرين ستأتي الإشارة لهم، وأظهر أحدهم قوله بالوجوب بأبيات شعر جميلة، قال:

صَلُّوا عَلَيْهِ كُلَّمَا ذَكَرَ اسْمَهُ فِي كُلِّ حِينٍ غَدُوةً وَرَوَاحًا

فعلى الصحيح صلاتكم فرض إذا ذكر اسمه وسمعتموه صراحا^(٢)

واستند هؤلاء في قولهم بالوجوب على روايات وعدت التارك للصلاة عند ذكره صلى الله عليه وآله بالرغم والابعاد والشقاء والبخل والجفاء، قالوا: وهذا الوعد على التارك من علامات الوجوب عند الأكثر.

ومن تلك الروايات حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من ذكرت عنده فليصل عليّ، فإن من صلى عليّ مرة صلى الله عليه عشراً». قال عنه ابن القيم: «إسناد صحيح، والأمر ظاهر في الوجوب»^(٣).

وحديث الإمام الحسين عليه السلام عن جدّه رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «إنّ البخل من ذكرت عنده فلم يصل عليّ». رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقال عنه الأخير: صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٤). وعلّق عليه الفاكهاني بقوله: «وهذا أقبح بخل وأسوء شح لم يبق بعده إلاّ البخل بالشهادة أعاذنا الله منه، قال: وهو يقوّي من قال بوجوب الصلاة عليه كلّما ذكر، وإليه أميل»^(٥).

(١) تفسير روح المعاني/الآلوسي، ٢٢: ٨١، سبل الهدى والرشاد/الصالح الشامي، ٢١: ٤٠٩، مسالك الحنفيا

إلى مشارع الصلاة على النبي المصطفى / شمس الدين محمد القسطلاني ص ١٣١.

(٢) القول البديع / السخاوي، ص ٢٢، والشاعر هو الشهاب بن أبي حجلة.

(٣) جلاء الأفهام ص ٢٩٥.

(٤) المستدرک على الصحيحين ١: ٥٤٩ باب رُغم أنف رجل لم يصل على النبي صلى الله عليه وآله، صحيح

ابن حبان ٢: ١٠٢ باب الأدعية.

(٥) مسالك الحنفيا / القسطلاني ص ١٢٥.

وبعضهم ذهب إلى أن عدم الصلاة عليه عند ذكره معصية ومن الكبائر وممن ذهب إلى ذلك الألباني حيث استند في ذلك على الحديث الذي قال بصحته وهو قوله صلى الله عليه وآله: «من ذكرتُ عنده، فنسي الصلاة عليّ، خطئ به طريق الجنة»^(١)، ومنه يفهم أنه قائلٌ بوجوبها، فترك المستحب لا يعدُّ معصية. وكذلك ابن حجر الهيتمي^(٢) والشوكاني^(٣) فقد اعتبروا ذلك من الكبائر، ويفهم منه أنهما قائلان بالوجوب فعلم فعل المستحب لا يعدُّ كبيرة، بل ليس بمعصية.

وقال بالوجوب أيضاً القسطلاني فبعد أن ذكر الروايات الدامة لمن ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره قال كلاماً من جملته: «ولولا أن الصلاة واجبة عند ذكره صلى الله عليه وسلم لم يكن تاركها مخطئاً لطريق الجنة. ثم قال: وما أحسن قول أبي اليمن بن عساكر: أقول والله بقول الحق الذي ينتهي إليه علمي ويتعقله من مفهوم هذه النصوص هو: أن الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سيّد البشر واجبة على المكلف إذا سمع ذكره كلّما ذكر»^(٤). وأما علماء الشيعة فلم تختلف أدلتهم عن أدلة علماء أهل السنة وهي الروايات التي تصف التارك لذلك بالبخل والابعاد، وكذلك الروايات التي تأمر صراحة بالصلاة عليه عند ذكره، ومنها المرسل المعتبر لعبيد الله بن عبد الله عن الإمام الباقر^(عليه السلام) قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ومن ذكرتُ عنده فلم

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة / الألباني، ٥: ٤٤٥ / ٢٣٣٧.

(٢) الزواجر من اقتراف الكبائر / ابن حجر (الكبيرة الستون) نقلاً عن كتاب رسالتان في

الصلاة والسلام على النبي (صلى الله عليه وسلم) لمحمد بن أحمد الشقيري، ص ٥٦.

(٣) تحفة الذاكرين شرح الحصن الحصين / الشوكاني، نقلاً عن كتاب رسالتان في الصلاة والسلام على

النبي صلى الله عليه وآله لمحمد بن أحمد الشقيري، ص ٦٠.

(٤) مسالك الحنفيا إلى مشارع الصلاة على المصطفى / شمس الدين محمد القسطلاني ص ١٣١ - ١٣٢.

يصلّ عليّ فلم يغفر الله له فأبعده الله»^(١)، ودلالته على الوجوب تامّة، وأضاف السيد الخوئي لذلك قوله: «بل قد يظهر منها أن ترك الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله من المحرمات العظيمة»^(٢)، ومع ذلك لا يرى حجيتها لأنّها مرسلة، ولعل التأمل في متن الرواية يُنبئ عن صدورها عن المعصوم، مضافاً لوجود غيرها بهذا اللفظ، مما يهون تضعيفها بالإرسال.

ومنها صحيحة زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء، وصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله كلما ذكرته، أو ذكره ذاكر في أذان أو غيره»^(٣)، رواها كلٌّ من الكليني في "الكافي" والصدوق في "الفقيه"، وهي صحيحة صريحة تامة الدلالة على الوجوب، وقد أقرّ بذلك السيد الخوئي، ولكنه قال: «فهي بالرغم من قوة السند، وظهور الدلالة لم يكن بد من رفع اليد عنها، وحملها على الاستحباب؛ لقرائن تستوجب ذلك، وعمدتها ما تكررت الإشارة إليه في مطاوي هذا الشرح من أنّ المسألة كثيرة الدوران، ومحلّ لابتلاء عامة الناس، ولعلّه في كل يوم عدة مرات، فلو كان الوجوب ثابتاً مع هذه الحالة، لأصبح واضحاً جلياً، بل يعرفه حتى النساء والصبيان، فكيف خفي على جلّ الفقهاء؛ بحيث لم يذهب إلى الوجوب إلّا نفر يسير ممن عرفت، بل لم ينسب إلى القدماء ما عدا الصدوق كما سمعت.

على أنّ السيرة العملية بين المسلمين قد استقرت على عدم الالتزام بالصلاة عليه صلّى الله عليه وآله عند ذكره في القرآن والأدعية، والزيارات والروايات،

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٢ / ٩١١٣ باب ٤٢ من أبواب الذكر، أخرجه عن الكافي وعن المجالس للصدوق.

(٢) مستند العروة، ٤: ٤٢٨.

(٣) وسائل الشيعة، ٥: ٤٥١ / ٧٠٥٩، باب ٤٢ من أبواب الأذان والإقامة، نقله عن الفقيه للصدوق، وعن الكافي.

والأذان، والإقامة، وما شاكلها. ولم ترد ولا رواية واحدة تدل على أنّ بلالاً كان يصلي عليه صلى الله عليه وآله عند ذكره أو أنّ المسلمين كانوا يصلون عليه لدى سماع أذانه أو عند ذكره في حياته»^(١).

وهذه القرائن أهم ما اعتمده النافون للوجوب، وهي لا تختلف عما اعتمده نظراؤهم من أهل السنة. وإنّي وجدت السيد المدني أجمل تلك الإشكالات بعبارة موجزة، وأجاب عنها بقوله: «وأما القول بالاستحباب مطلقاً كما ذهب إليه جماعة مستدلين بالأصل والشهرة المستنديين إلى عدم تعليمه ﷺ للمؤذنين وتركهم ذلك مع عدم وقوع نكير عليهم كما يفعلون الآن ولو كان لنقل. ففيه: إنّ عدم التعليم ممنوع، وكذا عدم النكير، كعدم النقل، فقد روى ثقة الإسلام في "الكافي" في باب بدء الأذان والإقامة بإسناده عن أبي جعفر ﷺ: (إذا أذنت فأفصح بالألف والهاء وصلّ على النبي ﷺ كلما ذكرته أو ذكره ذاكر في أذان وغيره). على أن عدم النقل لا يدل على عدمه، وأصالة البراءة لا يصحّ التمسك بها بعد ورود القرآن والأخبار به»^(٢).

هذا مجمل ما قاله علماء الشيعة في هذه المسألة، والذي يظهر أنهم يكادون أن يجمعوا على أن الروايات الواردة في هذا المعنى كثيرة، وصحيحة، ودلالاتها على الوجوب قوية، وصريحة، ولكنهم يرفعون يدهم عن ذلك، إما لقرائن خارجية لا تخلو من قوة، أو بتنزيلها منزلة الأخبار الواردة في صلاة الجماعة، وبعض الأذكار والنوافل، كما أفاد بذلك الشيخ جعفر كاشف الغطاء بعد إذعانه بدلالة تلك الأخبار على الوجوب.

(١) مستند العروة، ٤: ٤٢٩ - ٤٣٠.

(٢) رياض السالكين، ١: ٤٢٢ - ٤٢٣.

ولكن نظراً لما اتضح لكم من خلال البحث من أن هناك جملة من فقهاء الفريقين من القائلين بالوجوب مضافاً لصريح لسان الروايات في ذلك، عليه لا ينبغي لأحدنا إذا أعوزته الصناعة الفقهية وبخلت عليه أدوات الاستدلال من الوصول إلى الوجوب أن يتهاون في هذا الأمر، ويترك الصلاة على النبي ﷺ الله عليه وآله عند ذكره الشريف.

فعدم نهوض الدليل عندك لا يعني أبداً أن عدم الوجوب هو الواقع، ففي دلالة الروايات الصريحة على الوجوب - والذي لم يرد مثلها في كثير من الواجبات - وذهاب جملة من فقهاء الفريقين إليه يمنع من تسليم النفس بعدم الوجوب.

وعليه فإن طريق الاحتياط هو الأسلم، فهو طريق النجاة، فعلى المتحرز في دينه أن لا يتهاون في هذا الأمر بحجة عدم ثبوت الوجوب؛ فإن في ذلك غفلة إياك أن تقع فيها.

بل ينبغي عليك أن تحرص عليه حرصك على الواجبات لكي تتجنب بذلك ما جاءت به الروايات من التهديد، والوعيد بالإبعاد، والشقاء، والإرغام والتبخيل، وغيرها لمن ترك وأهمل، وفي الوقت نفسه تفوز بالقرب من الشفيع المصطفى ﷺ الله عليه وآله وتفوز بما وعدك ربك تعالى به من الأجر، والثواب الجزيل الذي لا يرغب عنه إلا من لا خير فيه، كما تقول الروايات.

ولعلّه من هنا استظهر السيّد محمّد سعيد الحكيم كراهة تركها عند ذكره كراهة شديدة بل يرى أنّ الترك إذا كان مبتنياً على الزهد فيها فهو حرام، مع أنّه ليس من القائلين بالوجوب^(١).

فنسأل الله تعالى أن يوفقنا وإياكم لأداء هذا الحق البسيط لبنينا وشفيع ذنوبنا نبي الرحمة صلّى الله عليه وآله، اعترافاً بفضلته الكبير علينا، وتعظيماً لذكره بيننا، وتعميقاً لموقعه في نفوسنا، وإرغاماً لأنوف الحاسدين، والحاquدين على أهل البيت ^ع، فإنّنا مهما عملنا فلن نؤدي ولو جزءاً يسيراً من حقه صلّى الله عليه وآله علينا.

ثانياً: مواطن الإستحباب

وهنا جاءت روايات كثيرة جداً تأمرنا بالصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله في مواطن كثيرة وقد وجدتها متطابقة في أغلبها عند الشيعة والسنة، ونحن ذاكرون لك أهمها وباختصار شديد:

الموطن الأوّل / في الدعاء

وقد نذبت له روايات كثيرة، أشهرها من قالت بأنّ السماء مغلقة بوجه الدعاء الخالي من الصلاة على محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم، كما في الحديث الذي رواه الفريقان.

(١) منهاج الصالحين ، ص ٢٥٥ ، مسألة ٣٣٧ و ٣٣٨.

فمن الشيعة أخرجه الكليني بسنده عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل دعاء يدعى الله عز وجل به محجوب عن السماء حتى يصلّي على محمد وآل محمد»^(٢)، وكتب أهل السنة روته عن الإمام علي عليه السلام، فقد أخرج الطبراني في "الأوسط" بسند صحيح عنه عليه السلام أنه قال: «كل دعاء محجوب حتى يصلّي على محمد وآل محمد»^(٣) ونقله الهيثمي في "الزوائد" وقال: «رواه الطبراني في "الأوسط" ورجاله ثقات»^(٤).

ورروا نحوه عن الإمام علي عليه السلام عن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله قال: «ما من دعاء إلا بينه وبين السماء حجاب حتى يصلّي على محمد صلى الله عليه وآله، فإذا صلّي على النبي محمد صلى الله عليه وآله انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصلّ على النبي صلى الله عليه وآله لم يستجب الدعاء»^(٥)، ورووا نحوه موقوفاً على عمر بن الخطاب^(٦).

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٩٢/ ٨٨٢٣، باب ٣٦ من أبواب الدعاء. ونقله بطرق أخرى عن الإمام الصادق (عليه السلام).

(٣) المعجم الأوسط، ١: ٢٢٠.

(٤) مجمع الزوائد، ١٠: ١٦٠، باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الدعاء وغيره.

(٥) جلاء الأفهام / ابن القيم، ص ٣٨ - ٣٩.

(٦) جلاء الأفهام / ابن القيم، ص ٦١، نقله عن سنن الترمذي.

وعن الإمام علي عليه السلام قال: «إذا كانت لك إلى الله حاجة فابدأ بمسألة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، ثم سل حاجتك، فإن الله أكرم من أن يسأل حاجتين فيقضي إحداهما ويمنع الأخرى»^(٧).

وهنا قضية مهمّة ينبغي التنبيه لها وهي أن هذه الروايات صريحاً تخبرنا بأن الدعاء يحتاج إلى واسطة ووسيلة ليصل ويستجاب وهم محمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم وبدونها لا يتحقق الوصول ولا الاستجابة، وهذا صريح في مشروعية التوسل بل في لزومه، وهنا يلزم القائلين بعدم مشروعيته أن يوجهوا هذه الروايات ولا أراهم يقدرّون إلا أن يكابروا ويحملوها على غير ظاهرها.

الموطن الثاني/ في الركوع والسجود

وقال به الشيعة فقط اعتماداً على روايات عدّة عن أهل البيت ^٨ دلّت على ذلك بصراحة منها ما أخرجه الشيخ الطوسي عن عبد الله بن سنان قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة المكتوبة إمّا راکعاً وإمّا ساجداً فيصلّي عليه وهو على تلك الحال؟ فقال: نعم، إنّ الصلاة على نبي

(٧) وسائل الشيعة، ٧: ٩٧ / ٨٨٤٠، باب ٣٦ من أبواب الدعاء، نقله عن نهج البلاغة.

الله صَلَّى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح، وهي عشر حسنات، يبتدئها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها إياه»^(٨).

الثالث: عند ذكر الله تعالى

فقد أخرج الكليني بسنده، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام، فقال لي: ما معنى قوله: {وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى} ^(٩)؟ فقلت: كلما ذكر اسم ربه قام فصلي، فقال لي: لقد كلف الله - عز وجل - هذا شططاً! فقلت: جعلت فداك، وكيف هو؟ فقال: كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآله»^(١٠).

ومعناه أنه لا يذكر الله - تعالى - إلا ويذكر نبيه المصطفى صلى الله عليه وآله معه وأفضل ذكر له بحسب الآية هو الصلاة عليه وعلى آله (صلوات الله عليه وعليهم).

ومنه يظهر أن قوله تعالى: {وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ} ^(١١)، المتفق على تفسيرها بأنه لا يذكر الله تعالى إلا ويذكر النبي صلى الله عليه وآله معه، يصلح

(٨) وسائل الشيعة، ٦: ٣٢٦ / ٨٠٩٧، باب ٢٠ من أبواب الركوع نقله عن التهذيب والكافي.

(٩) سورة الأعلى / آية ١٥.

(١٠) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠ / ٩١١٠، باب ٤١ من أبواب الذكر.

(١١) سورة الانشراح / آية ٤.

كمؤيد لمدلول الحديث السابق، وذكر الله تعالى أعمّ من الشهادة له بالوحدانية، ومعه يكون أفضل ذكر للرسول صَلَّى الله عليه وآله بشهادة الآية المباركة هو الصلاة عليه وعلى آله - صلوات الله عليه وعليهم - ومن هنا استفاد منه بعض أهل السنّة، وكما تقدم كدليل على وجوب الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله في الصلاة، لأنّ فيها ذكر الله - تعالى - فلزم ذكر النبي صَلَّى الله عليه وآله.

الرابع: عند قراءة الآية

وهي الآية التي أمرنا الله تعالى فيها بالصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله فقد روى الصدوق عن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام من حديث طويل قال: «إِذَا قَرَأْتُمْ {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ} فَصَلُّوا عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ كُنْتُمْ أَوْ فِي غَيْرِهَا»^(١٢).

أمّا عند أهل السنّة، فقد نقل السرخسي الحنفي ما روي عن أبي يوسف أنّ الخطيب إذا قال {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} ينبغي لهم أن يصلّوا عليه، وهو اختيار الطحاوي لأنّه يبلغهم أمراً فعليهم الامتثال^(١٣).

(١٢) وسائل الشيعة، ٦: ٧٢ / ٧٣٧٧، باب ٢٠ من أبواب القراءة في الصلاة.

(١٣) المبسوط / السرخسي، ٢: ٢٩.

الخامس: في كل مجلس

يستحب ذلك في كل مجلس سواء ذكر فيه النبي ﷺ صلى الله عليه وآله أو لم يذكر، مستندين في ذلك لروايات نهت عن إقامة المجالس الخالية من الصلاة على النبي ﷺ وآله (صلوات الله عليه وعليهم) فقد أخرج الكليني بسنده عن حسين ابن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من قوم اجتمعوا في مجلس، فلم يذكروا اسم الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم إلا كان ذلك المجلس حسرةً ووبالاً عليهم»^(١٤).

أما أهل السنة، فقد أخرجوا عدة روايات في هذا المعنى منها ما أخرجه النسائي بسند صحيح، عن جابر بن عبد الله قال: > قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (ما اجتمع قوم ثم تفرقوا عن غير ذكر الله عز وجل وصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا قاموا عن أنتن جيفة)>^(١٥).

ومن الطريف أن أحد علماء الشيعة الزيدية استدل بهذه الروايات على وجوب الصلاة على النبي ﷺ وآله في تشهد الصلاة، وهو علي بن إبراهيم، الأمير الصنعاني، حيث قال: > إن حديث (ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله تعالى فيه، ولم يصلوا على نبيهم صلى الله عليه وآله، إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة، وإن

(١٤) وسائل الشيعة، ٧: ١٥٢ / ٨٩٨٠، باب ٣ من أبواب الذكر.

(١٥) سنن النسائي، وروايات كثيرة بنفس المعنى، منها ما أخرجه أحمد بن حنبل في المسند، ٣: ٤٨٩ /

٩٩٧٢، وابن حبان، ٢: ٣٥٢ / ٥٩١، ٥٩٢، والترمذي، ٥: ٤٣٠ / ٣٣٨٠، والحاكم في المستدرک، ١: ٦٦٨ /

دخلوا الجنة للثواب) من أقوى الأدلة على فعلها بعد الصلاة لأنه مجلس قد جلسوه.

ولهذا كانت الصلاة على النبي واجبة في التشهد، حتى لا نجلس مجلساً لا نصلي فيه على النبي صلى الله عليه وآله.

وفي رواية (ما جلس قوم مجلساً ففرقوا عن غير الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إلا تفرقوا عن أنتن من ريح الجيفة) ومن هذا تؤخذ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد الأول والثاني > (١٦).

السادس: ليلة الجمعة ويومها

وقد جاءت فيه عدة روايات عن أئمة أهل البيت ^٨ منها ما أخرجه الكليني بسنده عن عمر بن يزيد قال: > قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عمر، إنّه إذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذرّ في أيديهم أقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون إلى ليلة السبت إلا الصلاة على محمد وآل محمد، صلوات الله عليهم، فأكثر منها. وقال: يا عمر، إنّ من

السنة أن تصلي على محمد وأهل بيته في كل جمعة ألف مرّة، وفي سائر الأيام مائة مرة»^(١٧).
وأخرى إنّها أفضل الأعمال وأحبّها، فعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة، وتقوم القيامة يوم الجمعة، وما من عمل أفضل - يوم الجمعة - من الصلاة على محمد وآله»^(١٨)، وعن الإمام الباقر عليه السلام قال: «ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحبّ إليّ من الصلاة على محمد وآل محمد»^(١٩).

أمّا أهل السنة، فقد رووا عن النبي صلى الله عليه وآله عدة روايات في هذا المعنى منها ما رواه أبو أمامة عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: «اكثرُوا عليّ من الصلاة في كل يوم جمعة فإنّ صلاة أمتي تعرض عليّ في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم صلاةً كان أقربهم مني منزلةً»^(٢٠)، وقال ابن القيم: «وكان

(١٧) وسائل الشيعة، ٧: ٣٨٧ / ٩٦٥٥، باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها. نقله عن الكافي والتهذيب، ونحوه عن الفقيه والمقنعة.

(١٨) وسائل الشيعة، ٧: ٣٨٠ / ٩٦٣٥، باب ٤٠ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها. نقله عن الخصال.

(١٩) وسائل الشيعة، ٧: ٣٨٨ / ٩٦٥٧، باب ٤٣ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها. نقله عن الكافي.

(٢٠) سنن البيهقي، ٣: ٢٤٩، فضل الصلاة على النبي / الجهمي، ص ٣٩ - ٤٠ / ٢٧، ٢٨، ٢٩.

الصحابة - رضي الله عنهم - يستحبون الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة» (٢١).

السابع: عند دخول المسجد

وقد جاء في ذلك عدة روايات منها ما أخرجه الكليني بسنده، عن عبد الله ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وإذا خرجت فافعل ذلك» (٢٢)، وأخرى أخرجه الطوسي بسنده إلى عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة، عن جدته فاطمة الزهراء صلوات الله عليها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل المسجد صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج صلى على النبي صلى الله عليه وآله وقال: اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب فضلك» (٢٣).

وأما أهل السنة فأخرجوا عدة روايات في هذا المعنى منها رواية فاطمة الزهراء عليها السلام المتقدمة وبنفس اللفظ والطريق عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عليها السلام عنها صلوات الله عليها (٢٤).

(٢١) جلاء الأفهام، ص ٧٣.

(٢٢) وسائل الشيعة، ٥: ٢٤٦ / ٦٤٥٧، الباب ٤٠ من أبواب أحكام المساجد.

(٢٣) وسائل الشيعة، ٥: ٢٤٧ / ٦٤٦٠، الباب ٤١ من أبواب أحكام المساجد، نقله عن أمالي الطوسي.

(٢٤) جلاء الأفهام، ص ٢٩٢، نقله عن المسند، والترمذي، وسنن ابن ماجه.

الثامن: عند العطاس

فقد أخرج الكليني بسنده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه قال: عطس رجل عند أبي جعفر عليه السلام فقال: الحمد لله، فلم يسمّته أبو جعفر عليه السلام وقال: «نقصنا حقنا ثم قال إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وأهل بيته، قال: فقال الرجل، فسمّته أبو جعفر»^(٢٥)، وفي أخرى يقول جابر ابن يزيد الجعفي للإمام الباقر عليه السلام: إنّ عندنا قوماً يقولون: ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطسة نصيب، فقال عليه السلام: «إن كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة محمد صلى الله عليه وآله»^(٢٦)، وأحاديث أخرى تؤكد هذا الاستحباب، وتحث عليه، وتتهم من يتركه متعمداً.

أمّا أهل السنّة فذهبوا إلى عدم مشروعيتها عند العطاس. وخالفهم جماعة منهم أبو موسى المديني، وغيره، وذهبوا إلى استحبابها كما ينقل لنا ذلك ابن القيم مستندياً في ذلك إلى أثر عن ابن عمر أنّ أحداً عطس عنده فقال له: «لقد بخلت هلاً حيث حمدت الله تعالى صليت على النبي (صلى الله عليه وسلم)؟»^(٢٧).

وقال المانعون إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يشرع عند العطاس إلا الحمد، ولكل موطن ذكر خاص لا يقوم غيره مقامه، ورووا حديثاً عن رسول الله

(٢٥) أصول الكافي، ٢: ٩/٦٢٠، كتاب العشرة باب العطاس.

(٢٦) المصدر نفسه، ٢: ٨/٦٢٠، كتاب العشرة باب العطاس.

(٢٧) جلاء الأفهام، ص ٣٢٢.

صَلَّى الله عليه وآله ينهى عنها، وهو: «لا تذكرني عند ثلاث: عند تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس» وقال عنه ابن القيم: «إنَّه حديث لا يصح»^(٢٨)، ويظهر أنه من القائلين باستحبابها؛ لعدّه إياها من ضمن المواطن المستحبة التي ذكرها في كتابه^(٢٩).

التاسع: عند النسيان

وقد دلّ عليه روايات عند الفريقين، فأما الشيعة فقد أخرج الصدوق بسنده عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام - في حديث - أنَّ الحسن عليه السلام أجاب السائل الذي سأله عن الذكر والنسيان فقال: «إِنَّ قَلْبَ الرَّجُلِ فِي حَقٍّ، وَعَلَى الْحَقِّ طَبَقٌ، فَإِنْ صَلَّى الرَّجُلُ عِنْدَ ذَلِكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ صَلَاةً تَامَةً انْكَشَفَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَنِ ذَلِكَ الْحَقِّ، فَأُضَاءَ الْقَلْبُ، وَذَكَرَ الرَّجُلُ مَا كَانَ نَسِيَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَوْ نَقَصَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ أَنْطَبَقَ ذَلِكَ الطَّبَقُ عَلَى ذَلِكَ الْحَقِّ، فَأُظْلِمَ الْقَلْبُ، وَنَسِيَ الرَّجُلُ مَا كَانَ ذَكَرَهُ»^(٣٠).

وهذه من نعم الصلاة وبركاتها علينا، مع ملاحظة أنَّ الصلاة التي تفعل هذا الفعل هي الصلاة التامة لا الناقصة، فعدم ذكر الآل في الصلاة لا يبقى لها مزية

(٢٨) المصدر نفسه.

(٢٩) المصدر السابق نفسه.

(٣٠) وسائل الشيعة، ٧: ١٩٨/٩١٠٦، باب ٣٧.

وفضلاً، كما يصرّح بذلك الحديث نفسه، وهذا لا يخص هذا المورد فقط، بل يعمّ كل الفضائل والكرامات الموعودين بها عند الصلاة، فتنبه لذلك جيداً. وأما أهل السنّة فقد رووا عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إذا نسيتم شيئاً فصلّوا عليّ تذكروه إن شاء الله»^(٣١)، وهو صريح فيما نحن فيه.

العاشر: عند كتابة اسمه صلى الله عليه وآله

فقد قال اليزدي في "العروة": «إذا كتب اسمه صلى الله عليه وآله يستحب أن يكتب الصلاة عليه»^(٣٢)، واحتمل السيد الحكيم أن يكون ما جاء في "الأنوار النعمانية" من حديث مرسل، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو: «من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب» هو المستند في هذا القول^(٣٣).

وكذا يمكن القول بشموله بقوله ﷺ: «كلما ذكرته» إلحاقاً للذكر الكتابي باللفظي فهو ذكرٌ على كل حال.

أما أهل السنّة فقد رووا عدّة روايات صريحة في هذا المعنى منها نصّ المرسلة المتقدمة عن "الأنوار النعمانية" إلّا أنّهم رووها بسند متصل، وبوجوه متعددة عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣٤).

(٣١) جلاء الأفهام، ص ٣٢٦.

(٣٢) مستمسك العروة، ٦: ٥٢٤.

(٣٣) مستمسك العروة، ٦: ٥٢٤.

(٣٤) جلاء الأفهام، ص ٣١٣.

وأخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وآله: «من صَلَّى عليَّ في كتاب لم تزل الصلاة جاريةً له مادام اسمي في ذلك الكتاب» (٣٥).

تنبيه:

العادة جرت والله الحمد عند الكتاب، وأصحاب القلم من شتى المشارب والمذاهب الفكرية على الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله بعد كتابة اسمه الشريف، وهذه من السنن الحسنة التي حثَّ عليها الشارع لما فيها من الأجر والثواب، والأدب اللازم بحق ذكر النبيِّ الأعظم صَلَّى الله عليه وآله، إلا أنه وللأسف الشديد لا نراهم يكتبونها بحروفها ورسمها الكامل، بل يرمزون لها بحرف (ص)، أو (صلعم)، وغيرها من الرموز والأشكال، وهذه الطريقة - وبحسب الظاهر - لا تؤدي الغرض، ولا تحقق المقاصد المرجوة لهذه السنة في الأعم الأغلب، لأنه لا نرى الكاتب يتحسسها مع الرمز، بل يكتفي بكتابتها دون التوجّه لمدلولة بعكس ما لو كتبها برسمها الكامل.

وكذا الأمر نفسه مع القارئ فهو لا يتفاعل مع الرمز كتفاعله مع الرسم الكامل فهو لا يقرأه صلاة في العادة بل يتجاوزها دون استحضار مدلوله، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنّ الدليل على ندبيتها ليس فيه ما يشير إلى كفاية هذا الرمز في أداء المطلوب، فالذي يكتب رمزاً لا يصدق عليه أنه كتب صلاة؛ ليكون مشمولاً بالأجر الموعود بالروايات.

مضافاً إلى نكتة تخص هذه الشعيرة بالذات، وهي أنّ كتابتها كاملةً تامة يقضي على شيوع الصلاة البتراء المنهي عنها.

وفوق كل ذلك، فإنّ كتابتها بالرسم الكامل يعني كتابة اسم محمد وآل محمد صلوات الله عليه وعليهم، وهو أمر حسن مبارك يسرّ المؤمنين ويغيض المنافقين؛ فلا ينبغي للمسلم أن يخل به ويكتفي بالرمز. من هنا فنحن ندعو جميع المسلمين إلى ترك عادة الرمز، والالتزام بكتابة الصلاة على محمد وآل محمد برسمها الكامل الصريح.

الفصل الخامس:

وفيه مبحثان:

الأول :

ماهية الصلاة البتراء والأحاديث
الناهية عنها عند السنّة والشيعه

الثاني:

تاريخ ظهور الصلاة البتراء

المبحث الأول

وفيه موضوعان:

الأول: ماهية الصلاة البتراء

البتراء، والمبتورة اسم مفعول من بَتَرَ، والبَتْر القطع، وبَتَرَ الشيء قطعه قبل تمامه، والبتراء ما حصل فيها بتر، أي قطع لأحد أجزائها.

يقول ابن منظور: «وخطبة بتراء إذا لم يذكر الله تعالى فيها ولا صَلَّى على النبي (صَلَّى الله عليه وسلَّم)، وخطب زياد خطبته البتراء، قيل لها البتراء لأنه لم يحمد الله تعالى فيها ولم يصلَّ على النبي (صَلَّى الله عليه وسلَّم)»^(٣٦).

وعليه فالمراد من الصلاة البتراء هي الصلاة التي تقطع قبل تمامها، أي لا يذكر أحد أجزائها، والمراد منها اصطلاحاً الصلاة التي لا تذكر الآل؛ فحيث إن الصلاة التامة هي الصلاة الذاكرة للآل، فالتى لا تذكر تكون بتراء غير تامة؛ لاقتطاع جزء منها وهو الآل.

والصلاة التامة، التي أمر الله تعالى بها ورسوله صَلَّى الله عليه وآله هي: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ) فإذا بترت الآل ولم تذكر كقولهم: (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَوْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أو غيرها من العبارات،

(٣٦) لسان العرب/ ابن منظور، ٤: ٣٧.

فهي صلوات مبتورة؛ لعدم تضمّنها لفظ الآل الذي جعله الله تعالى جزءاً من الصلاة المأمور بها على النبيّ صلّى الله عليه وآله. هذا مجمل القول في ماهيّة الصلاة البتراء.

الثاني: الأحاديث الناهية عن

الصلاة البتراء عند السنة والشيعة

وردت عدّة أحاديث تنهى عن الصلاة البتراء عند الفريقين: السنة والشيعة.

فأما أهل السنة فقد جاء عنهم ما يلي:

- ١- أورد السخاوي (ت/٩٠٢هـ) في "القول البديع" عن "شرف المصطفى" لأبي سعد أنه روي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنه قال: <لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله؟ قال: تقولون: اللهم صلّ على محمّد، وتمسكون، بل قولوا: اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد>^(٣٧).
- وأورده أيضاً السمهودي الشافعي (ت/٩١١هـ) في "جواهر العقدين"، وابن حجر الهيتمي (ت/٩٧٣هـ) في "الصواعق المحرقة" وغيرهم^(٣٨).
- وأورده عبد الوهاب الشعراني الشافعي (ت/٩٧٣هـ) في كتابه "كشف الغمة عن جميع الأمة" وزاد فيه: «ف قيل له: مَنْ أهلك يا رسول الله؟ قال: علي وفاطمة والحسن والحسين»^(٣٩).

(٣٧) القول البديع، ص ٤٥، وكذا ذكره السخاوي في مختصر القول البديع المسمى بـ (الحرز المنيع) (٣٨) جواهر العقدين، ص ٢١٧، الصواعق المحرقة: ٢٢٥، ينابيع المودة/القندوزي، ١٩٦/٤٣٤:٢، رشفة الصادي / أبو بكر الحضرمي، ص ٦٨. (٣٩) كشف الغمة، ١: ٣٢٥ فصل في الأمر بالصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله).

وساقه الطهطاوي الحنفي كدليل على ندبية الصلاة على الآل، وأشار إلى أنّ الفاسي وغيره قد نقل الحديث^(١).

واستند إليه محمد بن عقيل الحضرمي - بعد أن سلّم بصحّته - في الردّ على مَنْ قال بمشروعية الصلاة على النبيّ في التشهد الأوّل وعدم مشروعيتها على الآل وسأنقل لك نصّ كلامه بعد قليل فانتظر.

ويظهر من ذلك أن أقدم مصدر روى هذا الحديث عندهم هو كتاب "شرف المصطفى" لأبي سعد، وأبو سعد هذا هو عبد الملك بن محمد الخرکوشي النيسابوري أبو سعد الواعظ، من فقهاء الشافعية بنيسابور توفي سنة ٤٠٧ هـ^(٢)(٣).

ولم أجد من صرّح بنقل الحديث عن أبي سعد غير السخاوي في القول البدیع، وأمّا بقية المصادر التي نقلته فلم تذكر من أين أخذته. وهذا الحديث نقلته الزيدية في مصادرهما حيث أورده كتاب "الكامل المنير" المنسوب للقاسم الرسي (ت/٢٤٦هـ)، قال: «وزعمت الخوارج ومن قال بمقاتلتهم أن الصلاة لا تجوز على أحد إلا على النبيّين لا على غيرهم. فلعمري ما قصدت الخوارج بهذا المعنى إلا بغضة لآل محمد عليه وآله السلام.

(١) حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح / أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي الحنفي، ٨:١، ويقصد من الفاسي الذي ذكر الحديث هو صاحب شرح الدلائل، وقد أشار له قبل صفحات، وهو مهدي بن أحمد الفاسي المالكي (ت/١١٠٩هـ)
(٢) قال عنه الحاكم: أني لم أر أجمع منه علماً وزهداً وتواضعاً وإرشاداً. وقال عنه الخطيب البغدادي: كان ثقة ورعاً صالحاً، راجع عنه سير أعلام النبلاء للذهبي ١٧: ٢٥٦، والأعلام للزركلي ٤: ١٦٣.
(٣) ذكرنا في الأصل أن اسم أبي سعد هو عبدالرحمن بن الحسن الإصبهاني النيسابوري (ت/٣٠٧هـ) وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

ثم أخذ القاسم الرسي بتفنيد هذه الدعوى، وبعدها ذكر أن النبي (عليه وآله السلام) قال: (لا تصلّوا عليّ صلاة بتراء).

ف قيل: يارسول الله وما الصلاة البتراء؟

قال: أن تصلّوا عليّ وحدي، ولكن صلّوا علي وعلى أهل بيتي، فقولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد^(١). فعلى هذا يكون هذا المصدر أقدم من كتاب "شرف المصطفى" الذي نقل عنه السخاوي.

وقد وثق هذا الحديث أحد علماء الزيدية وهو القاضي أحمد بن ناصر المخلافي (ت/١١١٦هـ) في همزية رائعة قال فيها:

فَصَلَاةٌ عَلَيْكَ مِنْ دُونِ ذِكْرِ	لَهُمْ، قُلْتُ: دَعْوَةٌ بَتْرَاءُ
قَدْ عَلَّمْنَا بِمَا رَوَى عَنْكَ كَعْبٌ	إِنَّهُمْ فِي الدِّعَاءِ لَكَ شُرَكَاءُ
فَقِيحٌ نَسِيَانُهُمْ مِنْ صَلَاةٍ	لَكَ تُهْدَى وَقِسْوَةٌ وَجَفَاءُ
أَوْ مَا فِي الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الـ	خَمْسِ وَالنَّفْلِ كُلِّهِ ذِكْرَاءُ ^(٢)

والحديث مع شهرته إلا أنه وللأسف الشديد لم يُذكر له إسناد، ولعلّ أبا سعد رواه مسنداً في "شرف المصطفى" إلا أن السخاوي الذي نقله عنه لم يذكر الإسناد.

(١) الكامل المنير، ص ٢٥٣، تحقيق عبد الولي الهادي.

(٢) مجلة علوم الحديث، ص ٣٩٧-٣٩٨، العدد الثامن، السنة الرابعة، رجب - ذو القعدة ١٤٢١هـ.

وهذا وإن كان بحسب الاصطلاح يقدح في الحديث لقضية الإرسال، إلا أن الذي يهون الأمر أن الناقلين له تلقّوه بالقبول، ولم يقدح فيه أحد، بل إن ابن حجر في الصواعق المحرقة ساقه كدليل على لزوم ذكر الآل في كيفية الصلاة.

وكذا استدل به الطهطاوي الحنفي على نديية الصلاة على الآل عندهم، قال: < والظاهر أن ذكر الآل والأصحاب مندوب، أما الأصحاب ... وأما الآل فلقوله: (لا تصلوا على الصلاة البتراء، قالوا: وما الصلاة البتراء يا رسول الله، قال: تقولون: اللهم صل على محمد وتمسكون، بل قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد) ذكره الفاسي وغيره^(١). وأما محمد بن عقيل فقد سلّم بصحّته وردّ به من قال بمشروعية الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله في التشهد الأول وعدم مشروعيتها على الآل حيث قال: <ذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى كراهة الصلاة على الآل في التشهد الأول من الصلوات مع أن ترك الصلاة عليهم مع الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله منهى عنه بما صح من قوله صلّى الله عليه وآله: لا تصلّوا على الصلاة البتراء، الحديث>^(٢) فانظر إلى قوله: (بما صحّ) فليس من السهل على رجل كابن عقيل وهو المعروف بشدّة تمرّسه بهذا الميدان أن يقطع بصحة هذا الحديث ويرسله إرسال المسلّمات مع علمه بإرساله إذا لم يكن قد قلبه ظهراً لبطن فما وجد فيه خدشة - ولا حتى الإرسال - تمنع من الحكم عليه بالصحة.

ومضافاً إلى تلقّيه بالقبول - حيث احتجّوا به في مواضع الاستدلال بل أن ابن عقيل قال بصحّته - فإن محتواه يحكي مراد كيفيات الصلاة التي أجمعت كلها

(١) حاشية الطهطاوي على مراقي الفلاح / ٨:١.

(٢) النصائح الكافية، ص ٢٩٥.

على ذكر الآل، والذي يفهم منه أن ترك ذكر الآل مخالف لمراد الله تعالى، فتكون حقيقة النهي الوارد في الحديث قد تحققت بمفهوم تلك الكيفيات قبل منطوق هذا الحديث.

مضافاً إلى أن الأحاديث التي في معناه - والتي سنذكرها الآن - تصلح كمؤيد ومؤكّد لمدلوله، وشاهد على صحته، بل هي برأسها دليل على النهي.

٢- أخرج أبو القاسم السهمي (ت/٤٢٧ هـ) في "تاريخ جرجان" بسنده إلى علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه قال: «إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَى الْعَالَمِ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَرَنَّا بِهِ، فَمَنْ صَلَّى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْنَا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى وَقَدْ بَتَرَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَتَرَكَ أَمْرَهُ»^(١).

٣- أورد الديلمي (ت/٥٠٩ هـ) في "فردوس الأخبار" عن أنس بن مالك عن رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قال: «مَنْ ذَكَرْتَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَصَلِّ عَلَيَّ صَلَاةً تَامَّةً، فَلَا هُوَ مِنِّي وَلَا أَنَا مِنْهُ»^(٢).

٤ - ذكر ابن حجر في الصواعق قال: «وأخرج الدارقطني والبيهقي حديث - من صَلَّى صلاة ولم يَصَلِّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه -»^(٣).

وهذا الحديث هو لأبي مسعود الأنصاري^(١) صاحب الرواية الصحيحة في كيفية الصلاة المعتمدة لدى من ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي وآله في

(١) تاريخ جرجان، ص ١٨٩.

(٢) فردوس الأخبار، ٢: ٣١١/٦٤٠٣.

(٣) الصواعق المحرقة، ص ٣٤٨، باب مشروعية الصلاة عليهم تبعاً للصلاة على مشرفهم (صلى الله عليه وسلم).

الصلاة، ولهذا كان يقول: «لو صليت صلاة لا أصلي فيها على آل محمد ما رأيت أن صلاتي تتم»^(٢)، ومثله يروى عن جابر بن عبد الله الأنصاري وهو قوله: «لو صليت صلاة لم أصل فيها على محمد وعلى آل محمد ما رأيت أنها تقبل»^(٣). فإذا كانت الصلاة اليومية لا تُقبل إلا بالصلاة على آل فكيف بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فكيف تُقبل بدون ذكر آل فتأمل؟

وأما الشيعة فجاء عنهم من الأحاديث الناهية عن الصلاة البتراء ما يلي:
١- أخرج الكليني في الكافي بسنده إلى الإمام الصادق عليه السلام قال: «سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول: اللهم صلّ على محمد، فقال له أبي: يا عبد الله لا تظلمنا حقنا قل: اللهم صلّ على محمد وأهل بيته»^(٤).

فعدّ الإمام عدم ذكرهم في الصلاة ظلماً، والظلم حرام. فتأمل في مقالة الإمام عليه السلام هذه لتجد أن محاولة حذف آل إنما بدأت مبكراً، وانتشرت بين الناس، حتى بدأ أهل البيت ^٨ يتظلمون منها علناً، وبشكل يُشعر أن البتر كأنه كان يجري عن علم!!

٢- أخرج الشريف المرتضى حديثاً عن الإمام علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: < لا تصلّوا عليّ صلاة مبتورة، بل صلّوا

(١) سنن الدار قطني، ١: ٣٤٨/١٣٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ١: ٣٤٨/١٣٢٩.

(٣) ذخائر العقبى/المحب الطبري ص: ٥٢.

(٤) الكافي، ٢: ٤٦٤/ ٢١ كتاب الدعاء / باب الصلاة على محمد وآل محمد.

إِلَيَّ أَهْل بَيْتِي وَلَا تَقْطَعُوهُمْ، فَإِنْ كُلُّ نَسَبٍ وَسَبَبٍ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْقُطَعٌ إِلَّا نَسَبِي»^(١).

٣- وأخرج الصدوق بسنده إلى الإمام الباقر عليه السلام، عن آبائه قال: «قال
رسول الله صلى الله عليه وآله: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَلَمْ
يَصِلْ عَلَيَّ أَلِيٍّ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا
لِيُوجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ)»^(٢).

وأخرج نحوها عن الإمام الحسن عليه السلام عن أبيه قال: «قال رسول الله
صلى الله عليه وآله: (مَنْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ
وَأَلِهِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، فَلْيَكْثِرْ
مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَصِلْ
عَلَيَّ أَلِهِ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَرِيحَهَا يُوجِدُ مِنْ
مَسِيرِ خَمْسَمِائَةِ عَامٍ)»^(٣).

وهذا النهي الذي جاءت به هذه الروايات دالٌّ على عدم مشروعية العمل
بالصلاة البتراء، ويؤيده أن كيفية الصلاة إنما هي كيفية تعليمية جاءت لبيان
تكليف أنزله الله تعالى في كتابه العزيز، وهذه الكيفية التعليمية أجمعت
الأحاديث الناقلة لها على شمولها للآل، فدلّ ذلك على عدم صحّة تركهم،
ولو كان ذلك جائزاً، لاقتضى تمامية البيان ترك ذكرهم ولو مرة واحدة ليعلم

(١) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٧/٩١٢٧ نقلها عن رسالة المحكم والمتشابهة للمرتضى.

(٢) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣/٩١١٧ عن أمالي الصدوق.

(٣) وسائل الشيعة، ٧: ٢٠٣/٩١١٦ عن أمالي الصدوق.

الناس أن ترك ذكرهم جائز، فلا يتحول غير اللازم عندهم إلى لازم، كما قال به الكثير من المسلمين اعتماداً على مافهموه من إجماع الكيفيات على ذكر الآل، وقد مرّت بك أقوالهم في ذلك.

فالقول بلزوم ذكر الآل المتحصل من إجماع الكيفيات على ذكرهم، يعني أن الشريعة تنهى عن تركهم، أي تنهى عن الصلاة البتراء. فاتّحد بذلك إجماع أحاديث كيفية الصلاة على ذكر الآل مع أحاديث النهي عن الصلاة البتراء، على عدم مشروعية الصلاة البتراء.

المبحث الثاني

تاريخ ظهور الصلاة البتراء

من أجل توثيق أي قضية وتحديد تاريخ بدايتها فأنا نحتاج الى نصوص تاريخية وإذا لم توجد تلك النصوص فيمكن الاعتماد على المعطيات التحليلية والقرائن الإثباتية التي يمكن انتزاعها من خصوصيات تلك القضية وظروفها. ونحن في إثباتنا لبداية ظهور الصلاة البتراء سنعتمد كلا الأمرين فأما المعطيات التحليلية والقرائن فتمثل في النقاط التالية:

١ - إنّ الصلاة على الآل منقبة سامية ومقام عظيم اختصّ به آل البيت ^٨، وقد تميزت هذه المنقبة ببعد عملي حوّلتها من مجرد منقبة الى عقيدة متحركة تمثل ذلك بكونها عبادة يمارسها المسلم يومياً فعزز ذلك موقعها ودورها في تأصيل العلاقة بين المسلم وأهل البيت ^٨ وتوجيه نظره نحوهم، وفي إذكاء شعور في نفوس المسلمين بأنّ لهؤلاء الذين يصلي عليهم شأن ومقام خاص يجب رعايته والوقوف على حقيقته.

٢ - إنّ المسلم بما يحمله من مرتكزات ومسلّمات في التعاطي مع الشريعة، حريص كلّ الحرص على الالتزام بالسنة كما هي، وحريص أيضاً على مودة الآل، وتكريمهم وتعظيمهم كما أمره الله تعالى بذلك، وهو يعلم أن من أوضح مصاديق المودة هي الصلاة عليهم مع النبيّ صلّى الله عليه وآله فلماذا إذن انتشرت بينهم الصلاة البتراء الخالية من الآل، وحصرها ذكر الآل، والعمل بالصلاة التامة في التشهد الثاني فقط، بل وصل الحال ببعضهم الى القول بكراهة ذكرهم عند الصلاة على النبيّ في التشهد الأوّل! فخالفوا بذلك الثابت من السنة، والمأمور به من مودة الآل، وهم لا يريدون ذلك حتماً، لحرصهم - كما قلنا - على الالتزام بالسنة بحكم

المتبادر من فلسفة التعبد، والطاعة والسعي لتحقيق الأجر، وأن كل ذلك مرتبط بالتقيّد بالمأمور به وإلا لا يكون تعبدًا وطاعة.

وعليه فمن غير المتصور أبدًا أن يكون المسلم قد تحول من العمل بالصلاة التامة الى البتراء حتى انتشر ذلك بينهم - بشكل تلقائي وعفوي إنما لابد أن تكون هناك جهة ما لها مصلحة كبيرة في هذا التحول هي التي حملتهم عليه بالترغيب كان ذلك أم بالترهيب.

٣ - لو بحثنا في علاقة بني أمية مع أهل البيت ^٨ لوجدناها وباعتراف المؤرخين والمحققين - حتى أصبح ذلك من المسلّمات التاريخية - أنّهم كانوا يعادون أهل البيت ويسعون بكل الوسائل الى تغييبهم وإماتة ذكرهم وحجب الناس عنهم واشاعة الأخبار السيئة عنهم وغيرها من الوسائل الظالمة والمخالفة للخلق والدين حتى وصل الأمر بهم الى سنّ لعنهم على المنابر وفي كل ذلك كان الناس يجارون بني أمية ويتابعونهم فيه تقية منهم ورغبة في السلامة والعافية فكان من نتيجة ذلك أن أميت سنن كانت معروفة بين الناس لمجرد أن أهل البيت كانوا يعرفون بها فضلاً عن محاربة فضائلهم وما ثبت لهم من مقام ومنزلة بين المسلمين حتى أصبح ذكرهم واسمهم جريمة يعاقب عليها السلطان. فالذي يكون حالهم هكذا مع بني أمية فكيف يحتملون لهم أن تصلي الناس عليهم وقد عرفت منزلة الصلاة ودورها وتأثيرها في النفوس.

فإذا ضمنت الى كل هذه القرائن والمعطيات نصوص تاريخية تصرّح بتلاعب بني أمية بشعيرة الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله أيّما تلاعب وشوّهوها أيّما تشويه، وإذا أضفنا الى هذه التصريحات اعترافات أخرى من عدّة من علماء أهل السنّة يصرحون فيها بأنّ الناس والعلماء إنّما تركوا الصلاة على

الآل تقية من بني أمية وهذا إقرار صريح بأن بني أمية كانت تمنع من الصلاة على الآل وتعاقب عليه فخافت وامتنعت من الصلاة على الآل ، فمرّ على ذلك أجيال لطول تسلط بني أمية على المسلمين فانتشرت الصلاة البتراء وتحولت الى سنّة غمرت السنّة الصحيحة.

وكلّ هذا سنينه لك بعد قليل وعندها لا يبقى لديك أدنى شك بأنّ حذف الآل والعمل بالصلاة البتراء جرى من قبل بني أمية وهم المؤسسون له والحاملون الناس عليه بالترغيب والترهيب.

ونبدأ بحثنا في بيان موقف بني أمية من السنة النبوية وأهل البيت ^٨.

علاقة بني أمية بالسنّة النبوية وبأهل البيت ^٨

من المسلّمات التاريخية أن بني أمية كانوا يحملون حقداً وعداءً أسافراً لأهل البيت ^٨ توارثوه جيلاً بعد جيل ولهذا العداء أسبابٌ عديدة كان أهمها خوفهم على سلطانهم الذي يشعرون أنّه مهدد بوجود أهل البيت ^٨ لعلمهم أن أهل البيت أولى منهم بهذا السلطان والناس أيضاً يعلمون ذلك، ولهذا ولأسباب أخرى لا يسع المقام لتفصيلها سعى البيت الأموي بقيادة معاوية بن أبي سفيان الى تغييب أهل البيت وإماتة ذكرهم وإبعاد الناس عنهم فعملوا لأجل ذلك كلّ شيء ولم يبقوا وسيلة إلاّ واتبعوها ، فمن قتل وسبي وترويع ومطاردة وقطع أرزاق وتهديم دور وترحيل ومحاصرة وغيرها من الأساليب التي سطرها المؤرخون ولا مجال لتفصيلها هنا^(١)، وكان من أقبح تلك الأساليب وأسوأها والتي يعنينا أمرها هنا هو

(١) ستأتي الإشارة إلى بعضها في ثنايا البحث.

ما ارتكبه بحق السنّة النبوية حيث كانت في ذاك الوقت عبارة عن ذكريات في أذهان الصحابة ولم تكن مدوّنة بسبب حضر التدوين الذي فرضه الخلفيتان الأوّل والثاني^(٢)، بل منعا حتى من التحدّث بها كما حصل ذلك لقرضة بن كعب وغيره^(٣). وهذا الحضر الطويل الذي استمرّ أكثر من قرن من الزمن، هيأ الأرضية الملائمة للسلطة الأموية وغيرها أن تستخدم هذه السنّة كسلاح ضد أهل البيت^٨ حيث استطاعت من خلال السنّة أن تحقق أمورا كثيرة أهمها أمران؛ الأوّل: استطاعت من خلالها أن تُوجد لرجالها عمقا شرعيا ومكانة إسلامية كانوا بأمسّ الحاجة لها لتمرير شرعية سلطتهم التي أخذوها بطريقة مغايرة لما عُرف في الحكومات السابقة، وتمّ لهم ذلك من خلال وضع الأحاديث في فضل معاوية ومن ينتمي لهم، وفي فضل مركز سلطتهم الشام.

والأمر الثاني: هو إنكار ما ثبت من فضل لأهل البيت^٨ والمنع من التحدّث به أو ذكره بأي شكل من الأشكال وعاقبوا على مخالفة ذلك وفي نفس الوقت وضعوا أحاديث في فضل خصومهم نكاية بهم أو أشركوا غيرهم معهم فيما ثبت لهم من فضل لكي يذهبوا بمزية إختصاصهم بتلك الفضيلة، كذلك سعوا إلى منع كلّ سنّة قد عمل بها المسلمون لمجرد أن أهل البيت كانوا يُعرفون بها، إمعاناً منهم في تغييبهم وإماتة ذكرهم، ولم يكتفِ معاوية بهذا بل عمد الى سنّ سبهم على المنابر واستمرّ ذلك عشرات السنين وتعاقت عليه الأجيال فأصبح سنّة لا تعرف الناس غيرها بحق أهل البيت^٨، وكلّ هذا سنيّنه لك ضمن النقاط

(٢) طبقات ابن سعد، ٥: ١٤٠، تذكرة الحفاظ / الذهبي، ص: ١ - ١١، جامع بيان العلم وفضله / ابن عبد البر، ص ٧٧.

(٣) مستدرک الحاكم: ١/ ١٨٣، ٣٤٧، ١٩٣/ ١، ٣٧٤، ٣٧٥، جامع بيان العلم ص ١٤٧.

الأربع التالية:

- ١ - وضع الأحاديث في فضل معاوية وغيره.
- ٢ - محاربة فضائل أهل البيت.
- ٣ - سنّهم سب الإمام علي عليه السلام.
- ٤ - تغييرهم للسنة لمجرد أن علياً عُرف بها.

١ - وضع الأحاديث

أشرنا إلى أن الدولة الأموية سعت إلى أن تُوجد لنفسها وشيخها عمقاً إسلامياً تشرعن من خلاله تسلطها على الأمة وتعطف قلوب المسلمين نحوها، فهي تعلم أنها خلية من هذا الجانب، وإن خصمها يتوفر على أعلى مستوى منه، وأنها لا تستطيع مواجهته إلا بهذه الطريقة، فاحتاجت لأجل ذلك أن تضع الحديث في الرموز التي تدعي الانتماء لهم، وفي شيخها معاوية، وفي مركز سلطانها الشام لتوحي للناس أن سلطانها سلطاناً موعوداً وهو سلطان خير للمسلمين.

فأما ما وضعته في الرموز الإسلامية فقد أمر معاوية بوضع الحديث في فضل الخليفة الثالث عثمان بن عفان ثم في بقية الصحابة، وكان هدفه من وراء وضع الفضائل لهؤلاء - كما أشرنا إليه - هو تضخيمهم على حساب أهل البيت من جهة، ومحاولة إيهام الناس في أنه مهتم بهذه الرموز، وأنه متم إلى خطهم ومقتف أثرهم وأن وجوده امتداد لوجودهم من جهة أخرى.

أما ما وضعه في فضائل عثمان فهو ثابت ومعروف، وقد وضعه لغايات سياسية لا تخفى، فقد ذكر أبو الحسن المدائني (ت/٢٢٤ هـ)^(٤)، في كتابه "الأحداث" كما نقل عنه ابن أبي الحديد في "شرح النهج" أن معاوية كتب إلى عماله في جميع الآفاق أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه وأهل ولايته، والذين يروون فضائله ومناقبه، فادنوا مجالسهم وقربوهم وأكرمواهم، واكتبوا لي بكل ما يروي كل رجل منهم، واسمه واسم أبيه وعشيرته.

ففعّلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه، لما كان يبعثه إليهم معاوية من الصلات والكساء والحباء والقطائع، ويفيضة في العرب منهم والموالي، فكثرت ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عمال معاوية، فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة إلا كتب اسمه وقربه وشفّعه، فلبثوا بذلك حيناً، ثم كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر وفي كل وجه وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة والخلفاء الأولين... فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة لا حقيقة لها، وجدّ الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى أشادوا بذكر ذلك على المنابر، وألقي إلى معلمي الكتاتيب، فعلموا صبيانهم وغلماهم من ذلك الكثير الواسع، حتى روه وتعلموه

(٤) قال الذهبي في ترجمة أبي الحسن المدائني ما نصّه: العلامة الحافظ الصادق أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سيف المدائني الأخباري، نزل بغداد وصنف التصانيف، وكان عجباً في معرفة السير والمغازي والأنساب وأيام العرب، مصداً فيما ينقله، عالي الإسناد، قال فيه يحيى بن معين: ثقة ثقة. ولد سنة (١٣٢ هـ) ومات سنة (٢٢٤ هـ)، انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي، ١١٣/١٠:٤.

كما يتعلمون القرآن، وحتى علّموه بناتهم ونساءهم وخدمهم وحشمتهم فلبثوا بذلك ما شاء الله.

إلى أن قال: فظهر حديث كثير موضوع وبهتان منتشر ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة، وكان أعظم الناس في ذلك بلية القراء المرائين، والمستضعفين، الذين يظهرون الخشوع والنسك فيفتعلون الأحاديث ليحفظوا بذلك عند ولايتهم، ويقربوا مجالسهم، ويصيبوا به الأموال والضياع والمنازل، حتى انتقلت تلك الأخبار والأحاديث إلى أيدي الديانين الذين لا يستحلون الكذب والبهتان، فقبلوها ورووها، وهم يظنون أنها حق، ولو علموا أنها باطلة لما روهها ولا تدينوا بها^(٥).

وأما ما وضعته في فضل معاوية فكان كثيراً وقد اتفق الجميع على أنه موضوع وأنه لم يصح في معاوية شيء مما هو منتشر في مصادر الحديث عند أهل السنة، وقد صرح بذلك عدد من جهابذة الحديث عند أهل السنة ومنهم الحافظ ابن حجر حيث ذكر أن النكتة التي من أجلها عدل البخاري في الباب الذي عقده لمعاوية في كتابه <فضائل الصحابة> من عنوان (باب مناقب معاوية)، كما هو في بقية الصحابة إلى (باب ذكر معاوية) قال: <إن النكتة في ذلك هو اعتماده على شيخه إسحاق بن راهويه أنه قال: لم يصح في فضائل معاوية شيء، وأشار إلى قصة الشافي، وقال إنها مشهورة، ثم قال: وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: اعلم أن علياً كان كثير الأعداء، ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد

(٥) شرح النهج / ابن أبي الحديد، ١١: ٤٢ - ٤٤.

حاربه فأطروه كيداً منهم لعلي، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له، وقد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد، وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي، وغيرهما والله أعلم^(٦).

وقال ابن تيمية: «وطائفة وضعوا لمعاوية فضائل ورووا أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كلها كذب»^(٧).

وقال ملاً علي القاري: «ومن ذلك ما وضعه بعض جهلة أهل السنة في فضائل معاوية، قال إسحاق بن راهويه: «لا يصح في فضل معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء»^(٨).

وهذه التصريحات من هؤلاء المتخصصين في هذا الميدان تغنينا عن تتبع تلك الموضوعات.

وأما ما وضعوه في فضل بلاد الشام فكثير جداً جمع أغلبه الحافظ ابن عساكر في ترجمته لمعاوية في تاريخ دمشق. ومن إرادته فليراجعه هناك فهو مشهور معروف، وكل هذه الروايات موضوعة بلاشك وكان الغرض من وضعها واضحاً وهو إيجاد عمق شرعي لمركز سلطتهم وإيهام الناس إن هذا المكان موعود بقيادة المسلمين وعليه فالحكومة شرعية وموعودة أيضاً، وفي ذلك يقول أحد الباحثين السلفيين المعاصرين: «ومن آثار الدولة الأموية أن قوي في الشام تيار النواصب

(٦) فتح الباري، ٧: ١٣٢، كتاب فضائل الصحابة.

(٧) منهاج السنة، ٤: ٤٠٠.

(٨) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ص ٤٥٥ تحقيق محمد الصباغ، نشر المكتب الإسلامي، طبعة ٢.

الذي ركّز على فضيلة الأرض؛ لأنه لمّا رأى هذا التيار أن صاحبهم لا يوازي علياً ولا يكاد، نشرت النواصب فضل الوطن بدلاً من فضل الشخص!! ثم يستعرض بعض تلك الروايات الموضوعة وينتهي إلى القول: وقد صحح بعض أهل الحديث تلك الأحاديث متناسين أن هذه الأحاديث وضعت للالتفاف على فضل علي ومن معه (من المهاجرين والأنصار وأهل بدر) والرفع من معاوية ومن معه من أعاريب لخم وجذام و«كلب»^(٩).

وللأستاذ محمود (أبو رية) كلام دقيق حول هذا الموضوع ذكره - وهو يتحدث عن الوضع في الحديث - تحت عنوان : (الوضع السياسي أو الوضع للسياسة) قال: «ولابد لنا قبل أن نختم هذا الفصل أن نكشف عن ناحية خطيرة من نواحي الوضع في الحديث كان لها أثر بعيد في الحياة الإسلامية ولا يزال هذا الأثر يعمل عمله في الأفكار العفنة والعقول المتخلفة والنفوس المتعصبة، ذلك أن السياسة قد دخلت في هذا الأمر وأثرت فيه تأثيراً بالغاً فسخرته ليؤيدها في حكمها وجعلته من أقوى الدعائم لإقامة بناءها.

وقد علا موج هذا الوضع السياسي وطغى مأؤه في عهد معاوية الذي أعان عليه وساعده بنفوذه وماله، فلم يقف وضاع الحديث عند بيان فضله والإشادة بذكره بل أمعنوا في مناصرته والتعصب له حتى رفعوا مقام الشام الذي يحكمه إلى درجة لم تبلغها مدينة الرسول صلوات الله عليه ولا البلد الحرام الذي ولد فيه، وأسرفوا في ذلك إسرافاً كثيراً وأكثروا حتى الفت في ذلك مصنفات خاصة»^(١٠).

(٩) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً حسن بن فرحان المالكي: ٧٩.

(١٠) أضواء على السنّة المحمدية / محمود أبو رية ص: ١٣٠.

٢ - محاربة فضائل أهل البيت ^٨

من الطبيعي أنّ الذي يضع كل هذه الأحاديث من أجل نصرة سلطانه لا يمكن أن يسكت عمن يهدد ذلك السلطان وهو يعلم أنّ هذا التهديد متأت مما يحمله خصمه من عمق شرعي وكيان إسلامي ثبت له بالكتاب والسنة والأمة كلّها تعلم ذلك، من هنا سعى الأمويون الى تحطيم هذا الكيان وتشويهه، فإنّ سلطان بني أمية قام على معاداة هذا الخصم المتمثل بأهل البيت ^٨ وكيانهم المتمثل بما ثبت لهم من فضل ومقام وما بثوه في المسلمين من معارف وعلوم إسلامية وقد اتبعت لأجل ذلك أساليب متعددة منها: إنكار الفضيلة من أصل، ومنع التحدّث بها، أو وضع مثلها في غيرهم، أو إشراك غيرهم معهم فيها؛ كي لا تبقى لهم ميزة الاختصاص بها وما يحمله ذلك الاختصاص من مدلولات لا تخفى، ولكل واحد من هذه الأساليب مصاديق عديدة مبثوثة في كتب التراث لا يسع حجم البحث وغرضه إلى استقصائها إنّما نترك متابعتها للقارئ الكريم، والذي يعيننا في المقام هو إثبات أصل القضية وهذا يكفي فيه النصوص التوثيقية. ومن تلك النصوص ما نقلناه عن المدائني، وتقدّم بعضه والآن ننقل منه ما يتعلق بالمقام، فقد نقل المدائني في كتابه "الأحداث" قال: <كتب معاوية نسخة واحدة إلى عمّاله بعد عام الجماعة: أن برئت الذمة ممن روى شيئاً من فضل أبي تراب وأهل بيته، فقامت الخطباء في كل كورة وعلى كل منبر، يلعنون علماً ويبرأون منه ويقعون فيه وفي أهل بيته...>

ثم قال: ولا تتركوا خيراً يرويه أحدٌ من المسلمين في أبي تراب إلاّ وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحبّ إليّ وأقرّ لعيني، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته، وأشدّ عليهم من مناقب عثمان وفضله.

ثم كتب إلى عمّاله نسخة واحدة إلى جميع البلدان انظروا من قامت عليه البيّنة أنه يحب علياً وأهل بيته، فأمحوه من الديوان، وأسقطوا عطاءه ورزقه، وشفّع ذلك بنسخة أخرى: من اتهمتموه بموالاته هؤلاء القوم، فنكّلوا به واهدموا داره»^(١١).

ونقل ابن أبي الحديد المعتزلي عن شيخه أبي جعفر الإسكافي قوله: «إن بني أمية منعوا من إظهار فضائل علي عليه السلام، وعاقبوا ذلك الراوي له، حتى أن الرجل إذا روى عنه حديثاً لا يتعلق بفضله، بل بشرائع الدين لا يتجاسر على ذكر اسمه فيقول عن أبي زينب»^(١٢).

ومثلها نقلها المزّي عن الحسن البصري في روايته عن رسول الله بدون واسطة، فقال: «كل شيء سمعني أقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فهو عن علي بن أبي طالب غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً»^(١٣).

ونقل ابن الأثير عن المغيرة بن شعبة - والي الكوفة من قبل معاوية - قوله لصعصعة بن صوحان: إياك أن يبلغني عنك أن تظهر شيئاً من فضل علي... فإن هذا لا يحتمله الخليفة لنا»^(١٤).

وهذا الحضر الذي أسسته الدولة الأموية لكل ما ثبت لأهل البيت ^٨ من فضل ومقام وما بثوه من معارف وعلوم بين المسلمين لم يتوقف بغياب الدولة الأموية بل استمرّ وإلى هذه الساعة حيث تجد التراث الإسلامي خلياً من علوم أهل البيت ^٨ بعد أن انكمش المحدث عن فضائلهم واحتفى الفقيه عن العمل

(١١) شرح النهج / ابن أبي الحديد: ٤٢/١١ - ٤٤، نقلاً عن كتاب «الأحداث» للمدائني.

(١٢) شرح النهج / ابن أبي الحديد: ٧٣/٤، نقلاً عن كتاب «الأحداث» للمدائني.

(١٣) تهذيب الكمال / المزّي، ترجمة الحسن البصري.

(١٤) الكامل في التاريخ، ٣: ٤٣٠.

بحديثهم وامتنع المفسرون عن الأخذ بتفسيرهم وهكذا في بقية المعارف الإسلامية حتى أصبح ذلك من المسلمات التي لا ينكرها إلا المكابر العنيد، وقد أشار الى جانب من هذه الحقيقة الإمام أبو زهرة حيث قال: «وإذا كان لنا أن نتعرف السبب الذي من أجله اختفى عن جمهور المسلمين بعض مرويات علي وفقهه فإننا نقول إنه لا بد أن يكون للحكم الأموي اثر في اختفاء كثير من آثار علي في القضاء والافتاء، لأنه ليس من المعقول أن يلعنوا علياً فوق المنابر، وأن يتركوا العلماء يتحدثون بعلمه، وينقلون فتاواه وأقواله للناس، وخصوصاً ما كان يتصل منها بأسس الحكم الاسلامي»^(١٥).

ولم يكتفِ الأمويون بمنع ما ثبت لأهل البيت ^٨ بل منعوا من السنن التي يعمل بها المسلمون لمجرد أن أهل البيت عرفوا بها إمعاناً في محاربتهم وإماتة ذكركم ، ولم يتوقفوا عند هذا الحد بل ذهبوا الى منحى خطير لم يسبقهم إليه أحد في مستوى الخسّة والانحطاط حيث أمروا بسبهم على المنابر واتخذوا ذلك سنّة وعاقبوا عليه، وإليك جملةً منه إتماماً للفائدة.

٣ - سنّهم سبّ الإمام علي عليه السلام

وقد سنّ هذه الموبقة الشنيعة والفعلة القبيحة شيخ الأمويين معاوية بن أبي سفيان حيث أمر بذلك واتخذته سنّة يعاقب على تركها، وهو يعلم أن هذا العمل مخالف للسنّة وأن النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه واعتبره سبّاً له والعياذ بالله وقد ارسلت له أمّ سلمة رضوان الله عليها تخبره بذلك وتنهيه عن هذا الفعل

(١٥) الإمام الصادق/ محمد ابو زهرة: ١٢٧.

- وسيأتي كلامها بعد قليل - ولكنه لم ينته ، بل تمادى في غيّه وتجرّب وأمعن في معاقبة من يخالف سنته الخبيثة هذه بالقتل والحبس وأنواع العذاب، واستمر ذلك الى عهد عمر بن عبدالعزيز حيث منع منها مدة خلافته (٩٩ هـ إلى ١٠١ هـ)، وإليك ذرواً من النصوص التي توثق هذه السنّة الأموية ونمهد لها بما قاله الإمام محمد أبوزهرة حول هذا الموضوع: «إنّ معاوية سنّ سنّة سيئة في عهده، وفي عهد ابنه ومن خلفه من الأمويين حتى عهد (عمر بن عبدالعزيز) وتلك السنّة هي لعن إمام الهدى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عقب تمام الخطبة، ولقد استنكر ذلك بقية الصحابة ونهوا معاوية وولاته عن ذلك حتى كتبت أم سلمة زوج رسول الله صلى الله عليه وآله إليه كتاباً تنهاه»^(١٦).

ونبدأ بالنصوص بما أخرجه مسلم في صحيحه وكيف إن معاوية أمر سعد بن أبي وقاص بسب الإمام علي عليه السلام وأبى عليه سعد، فبسند إلى عامر بن سعد عن أبيه قال: > أمر معاوية بن أبي سفيان سعداً، فقال ما يمنعك أن تسبّ أبا التراب؟ قال: أمّا ما ذكرت ثلاثاً قالهن له رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) فلن أسبّه، لأن تكون لي واحدة منهن أحبّ إليّ من حمر النعم، سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) يقول له إذ خلفه في بعض مغازيه، فقال له علي يا رسول الله خلّفتني مع النساء والصبيان فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلاّ أنه لا نبوة بعدي، وسمعتة يقول يوم خيبر لأعطين الراية رجلاً يحبّ الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله قال

(١٦) تاريخ المذاهب الإسلامية / أبو زهرة، ص ٣٤.

فتناولنا لها فقال ادعوا لي علياً فأتي به
أرمد فبصق في عينه ودفع الراية إليه ففتح
الله عليه ولما نزلت هذه الآية {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ
أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ} دعا رسول الله (صلى الله عليه
وسلم) علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً، فقال
اللهم هؤلاء أهلي»^(١٧).

وعلق القرطبي في كتابه المفهم على هذا الحديث بقوله: <وقول معاوية لسعد
ابن أبي وقاص: ما منعك أن تسبّ أبا تراب، يدل على أن مقدم بني أمية كانوا
يسبّون علياً ويتنقصونه>^(١٨).

وعن ابن ماجه بسند صحيح، قال: <قدم معاوية في بعض حجاته، فدخل عليه
سعد، فذكروا علياً، فنال منه، فغضب سعد، وقال: تقول هذا لرجل سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله يقول فيه، وذكر حديث الموالاة والمنزلة والراية>، وأقرّ
الألباني -الذي تولى الحكم على الأحاديث- بصحة هذا الحديث وأن معاوية
سبّ الإمام علياً عليه السلام حيث قال: <صحيح (فنال منه) أي: نال معاوية من علي، وتكلم
فيه>^(١٩).

(١٧) صحيح مسلم، ٧: ١٢٠، سنن الترمذي، ٥: ٣٠٢، المستدرک/الحاكم النيسابوري، ٣: ١٠٨، المصنف/
ابن أبي شعبة الكوفي ٧: ٤٩٧ خصائص أمير المؤمنين /النسائي، ص ٥٠.

(١٨) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم /القرطبي ٦: ٢٧٢.

(١٩) سنن ابن ماجه، ١: ٧٦ / ١٢٠ النسخة التي حكم على أحاديثها الألباني، وكذا أورده في الصحيحة، ٤:
٣٣٥، وقال: «صحيح».

وأما محمد فؤاد عبد الباقي فعَلَّقَ على هذا الموضع في النسخة التي حَقَّقَهَا، قال: «أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد، قوله (فنال منه) أي: نال معاوية من علي، ووقع فيه وسبّه» (٢٠).

وذكر ابن الأثير أن من الشرائط التي طلبها الإمام الحسن عليه السلام في صلحه مع معاوية، طلب منه أن لا يشتم علياً، فلم يجبه إلى الكف عن شتم علي، فطلب أن لا يشتم وهو يسمع فأجابه إلى ذلك ثم لم يفر له به أيضاً (٢١).
وذكر أيضاً أن معاوية كان إذا قنت سبَّ علياً وابن عباس والحسن والحسين والأشتر (٢٢).

وكان معاوية يرعى هذه السيئة ويوصي بها عماله ويشدّد على ذلك لحرصه عليها، فقد نقل ابن الأثير في الكامل من وصية معاوية لواليه المغيرة بن شعبة قال: «وقد أردت إيذاءك بخصلة لا تترك شتم علي وذمّه والترحم على عثمان، والاستغفار له، والعيب لأصحاب علي والإقصاء لهم، والإطراء بشيعة عثمان، والإدناء لهم، فقال له المغيرة: قد جرّبت وجُرّبت، وعملت قبلك لغيرك فلم يذممني، وستبلو فتحمد أو تذمّ. فقال بل نحمد إن شاء الله» (٢٣).

واستمر معاوية في رعاية هذا الفعل الخبيث، ونشره وحمل الناس على فعله بكل الوسائل، ولم يتراجع عنه أبداً حتى بعد أن اختفى من كان يخافه

(٢٠) سنن ابن ماجه / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ١: ٨٢ / ١٢١، دار الحديث - القاهرة.

(٢١) الكامل في التاريخ، ٣: ٤٠٥.

(٢٢) الكامل في التاريخ، ٣: ٣٣٣.

(٢٣) المصدر نفسه، ٣: ٤٧٢ (أحداث سنة ٥١).

على سلطانه، كما يحدثنا بذلك الجاحظ قال: <إن قوماً من بني أمية قالوا لمعاوية: يا أمير المؤمنين إنك قد بلغت ما أمّلت، فلو كففت عن هذا الرجل، فقال لا والله حتى يربو عليه الصغير، ويهرم عليه الكبير، ولا يذكر له ذاكر فضلاً> (٢٤).

ومثلها أوردها ابن أبي الحديد مروية عن الزهري قال: <قال ابن عباس لمعاوية: ألا تكفّ عن شتم هذا الرجل؟ قال: ما كنت لأفعل حتى يربو عليه الصغير، ويهرم فيه الكبير، فلما وليّ عمر بن عبد العزيز كفّ عن شتمه، فقال الناس: ترك السنّة> (٢٥).

وفعلًا تم له ما أراد وأصبح سنّة، كما يقول الحافظ ابن حجر: <واتخذوا لعنه سنّة> (٢٦)، وأي سنّة فقد جعلوها ركيزة حكمهم وعماد دولتهم حتى ما عادوا يرون لكيانهم بقاءً إلاّ بها كما صرّح بذلك مروان بن الحكم نفسه، نقل ذلك عنه البلاذري (ت/ ٢٧٩ هـ) والدارقطني (ت/ ٣٨٥ هـ)، حيث قال: <ما كان أحدٌ أدفع عن عثمان من علي، فقليل له ما لكم تسبّونه على المنابر؟ قال: إنه لا يستقيم لنا الأمر إلاّ بذلك> (٢٧).

وأكدّها ابنه عبد العزيز كما ينقل لنا البلاذري ذلك عن عمر بن عبد العزيز قال: <نشأت على بغض علي لا أعرف غيره !!! وكان أبي يخطب فإذا ذكر علياً نال

(٢٤) نقله عنه ابن أبي الحديد في «شرح النهج»، ٤: ٥٦.

(٢٥) شرح النهج، ١٣: ٢٢٢.

(٢٦) فتح الباري ٧: ٥٧ باب مناقب علي بن أبي طالب. ولم تكن السياسة الأموية بحمل الناس على هذه السنة الخبيثة فحسب، بل جعلتها ميزاناً يميز به الموالي من غيره، ويتقرب بها إلى السلطان، وتنال بها الأعمال، وتحقن بها الدماء و...

(٢٧) أنساب الأشراف/ البلاذري، ٢: ٤٠٧، وعن الدارقطني أوردها ابن حجر في الصواعق، ص ٨٣.

منه، فلجلج فقلت يا أبه إنك تمضي في خطبتك فإذا أتيت على ذكر علي عرفت منك تقصيراً قال أفطنت لذلك؟ قلت نعم قال: يا بني إن الذين من حولنا لو نعلمهم من حال علي ما نعلم لتفرقوا عنا^(٢٨)، وفي لفظ ابن الأثير <تفرقوا عنا إلى أولاده>^(٢٩).

فلا بد أن لا يعرفوا لأن معرفتهم لذلك تعني معرفتهم بأن الحق مع علي وأولاده، وهذا يعني انتهاء دولتهم، ووفق هذا المنطق سعوا بكل ما لديهم من طاقة، وبكل وسيلة مهما كانت، لمحاربة علي وأولاد علي وإخفاء ذكركم وحجب الناس عنهم ووجدوا أن من أفضل الوسائل لتحقيق ذلك، هو الأمر بسبه والبراءة منه، فإن السلطان إذا أمر بسب شخص والبراءة منه، فإن ذكره سيخمل لا محالة، خصوصاً إذا تعاقبت أجيال على ذلك؛ لأن الجيل الأول سيكتفم ذكره خوفاً فيبقى الجيل اللاحق لا يعرف عنه إلا ما تقوله الدولة التي تمثل الشرعية، وهو السب والبغض، وهذا ما صرح به عمر بن عبد العزيز آنفاً في قوله: نشأت على بغض علي لا أعرف غيره!! فإذا كان كذلك فكيف لا تصبح سنة تأخذ موقعها من النفوس، وتترسخ بمرور الأجيال حتى يُعتقد أن تركها مخالفة للسنة كما ظهر من بعضهم عندما امتنعوا على عمر بن عبد العزيز حين أمر بتركها!!^(٣٠).

من هنا ما كانوا يعذرون أحداً فيها ولهذا لم ينج منها أحد حتى كبار

(٢٨) أنساب الأشراف، ٨: ١٩٥.

(٢٩) الكامل في التاريخ، ٥: ٤٢.

(٣٠) كما حصل ذلك من أهل حران، فعندما وصلهم أمر عمر بن عبد العزيز بإزالة اللعن عن المنابر، ضجوا وامتنعوا وقالوا: لا صلاة إلا بلعن أبي تراب. انظر <شرح نهج البلاغة> لابن أبي الحديد، ٧: ١٢٢.

الصحابة الذين لم يدخلوا في عمل لبني أمية فأمرهم بها، كما حصل لسعد بن أبي وقاص - وقد ذكرنا خبره قبل قليل - فأَنَّ معاوية ومن خلفه كان يعاقب من يمتنع من السبِّ فإذا نجا سعد بن أبي وقاص من العقوبة لموقعه من المسلمين وكونه سادس أصحاب الشورى فأن الصحابي الجليل حجر بن عدي وأصحابه لم ينجوا حيث خيرهم معاوية بين القتل والسبِّ فأبوا عليه فقتلهم صبراً. وكثير غيرهم امتحنهم بنو أمية بسبِّ الإمام علي عليه السلام فمنهم من استجاب ومنهم من أبى فكان مصيره القتل أو السجن أو الجلد وغيرها من العقوبات.

ولقد أسس معاوية هذا الفعل الشنيع الفضيع، وهو يعلم ومن تبعه في ذلك، أنه مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله في نهيه الصريح عن سبِّ المؤمن عموماً لأنه فسوق، ونهيه الصريح عن سبِّ الإمام علي خصوصاً لما فيه من تعدد خطير على حدود الله تعالى وشرعته المتمثلة في شخص علي عليه السلام لذلك ورد النهي عن سبِّه في روايات صريحة وصحيحة، وبأشد الألفاظ وأبلغها في الإنكار، والتحذير، وقد أخبرته بذلك أم سلمة - رضوان الله عليها فقد أخرج الحاكم بسند صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وكذا ذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد"، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير أبي عبد الله الجدلي وهو ثقة، وصححه أبو إسحاق الجويني في "تهذيبه لخصائص النسائي"، وأخرجته مصادر أخرى، واللفظ للحاكم، فبسنده إلى أبي عبد الله الجدلي قال: دخلت على أم سلمة رضي الله عنها فقالت لي أيسب رسول الله صلى الله عليه وآله فيكم؟

فقلت معاذ الله أو سبحان الله أو كلمة نحوها، فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: **من سبّ علياً فقد سبني** ^(٣١).

ولشدة ما دخل على أمّ المؤمنين أمّ سلمة - رضوان الله عليها - من غضب واستنكار لهذا العمل الشنيع لم تكتف بكلامها لأبي عبد الله الجدلي، بل أرسلت إلى معاوية تحذره من مغبة هذا العمل القبيح، فقد أخرج ابن عبد ربّه أنها أرسلت إلى معاوية تقول له: **إنكم تلعنون الله ورسوله على منابركم، وذلك أنكم تلعنون علي بن أبي طالب ومن أحبه، وأنا أشهد أن الله أحبه ورسوله**. فلم يلتفت إلى كلامها ^(٣٢).

وخبر آخر عن ابن عباس أخرجه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي قال: **«عن عبيد الله بن أبي ملكية قال: جاء رجل من أهل الشام فسبّ علياً عند ابن عباس، فحصبه ابن عباس فقال: يا عدو الله آذيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهيناً، لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله حياً لآذيته»**.

وروايات أخرى كثيرة كلها تحذّر من سبّ علي عليه السلام وتعتبره كبيرة من الكبائر المخرجة من الدين بتقريب أن سبّ علي هو سبّ لرسول الله صلى الله عليه وآله

(٣١) المستدرک، ٣: ١٢١ كتاب معرفة الصحابة، تهذيب خصائص أمير المؤمنين للنسائي / أبو إسحاق الجويني، ص ٧٦، مجمع الزوائد ٩: ١٣٠.

(٣٢) العقد الفريد / ابن عبد ربّه الأندلسي، ٥: ١١٥ (في أخبار معاوية)، وقد أورد الهيثمي في مجمع الزوائد مثل هذا اللفظ دون أن يذكر توجيهه لمعاوية، قال: **«وعن أبي عبد الله الجدلي قال: قالت لي أمّ سلمة يا أبا عبد الله أيسبّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيكم قلت أتى يسبّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قالت: أليس يسبّ علي ومن يحبه وقد كان رسول الله يحبه، قال: رواه الطبراني في الثلاثة وأبو يعلى ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عبد الله وهو ثقة، وروى الطبراني بعده بإسناد رجاله ثقات إلى أمّ سلمة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال مثله، انظر «مجمع الزوائد» ٩: ١٣٠.**

وسب رسول الله صلى الله عليه وآله هو سب الله تعالى، ومن سب الله تعالى فقد خرج من الدين، والعياذ بالله!!!

وكل ذلك معروف، مشهور بين المسلمين، ومع ذلك استطاع معاوية أن يحول كل هذا إلى ما يناقضه من سب وبغض لعلي، وأهل بيته ^٨!! فإننا لله وإننا إليه راجعون.

وعليه فمن يقدر على تأسيس ما يناقض السنة ويجعله هو السنة من أجل الانتقاص من خصمه والناس يعلمون ذلك، فكيف يسكت عن منع سنة فيها فضل صريح لخصمه يعرفه كل أحد؟!

٤ - تغييرهم للسنن لمجرد أن علياً عُرف بها

لم يكتف معاوية بالأعمال التي أشرنا لها بالنقاط السابقة بل دفعه بغضه لأهل البيت ^٨ ورغبته في إماتة ذكرهم إلى أن يمنع من السنن التي اعتادها المسلمون وعملوا بها اتباعاً لنبيهم صلى الله عليه وآله لمجرد أن علياً عُرف بها، فأشّر لنا هذا العمل على المستوى الذي وصلته الجرأة الأموية على تغيير السنة، وعلى حالة الحرص الأموي والإصرار على إخفاء وإماتة ما يذكّر بأهل البيت ^٨ ولهذا الفعل الأموي الشنيع أمثلة كثيرة منها، ما أخرجه النسائي في سننه بسنده إلى سعيد ابن جبير قال: >كنت مع ابن عباس بعرفات فقال: ما لي لا أسمع الناس يلبّون، قلت يخافون من معاوية فخرج ابن عباس من فسطاطه فقال: لبيك اللهم لبيك، فإنهم قد تركوا السنة من بغض علي>. وعلّق عليه السندي صاحب الحاشية قال: (من بغض علي) أي لأجل بغضه أي وهو كان يتقيد بالسنن فهؤلاء تركوها بغضاً له> (٣٣).

(٣٣) سنن النسائي، ٥: ٢٥٣، التلية بعرفة.

وإذا تأملت أيها القارئ العزيز بهذه الواقعة المؤلمة لألحّ عليك سؤال يقترح القلوب، وهو إذا كانت السنّة بهذا الشكل من الثبوت، والانتشار وأن المسلمين يؤدونها مجتمعين من كل بقاع الإسلام، وبحضور الصحابة، وفي يوم مشهود منذ عهد رسول الله صلّى الله عليه وآله، ومع ذلك تجرّأ معاوية وسعى لحذفها لمجرد أن العمل بها يذكر المسلمين بعلي عليه السلام، فكيف إذن ببقية السنن التي ليس لها هذا الانتشار، وليس لها مثل ابن عباس، فماذا حلّ بها؟! وهذا السؤال سيجيبك عنه أنس ووهب بن كيسان بعد قليل فانتظر!!

ومثال آخر، وهو ما يتعلق برواية أنس بن مالك في مسألة قراءة البسملة في الصلاة؛ حيث روى عدّة روايات تفيد أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وأبا بكر وعمر كانوا يجهرون بالبسملة، ولكن العجيب أنه روى روايات، وقال إنهم كانوا يخفون، وفي إحداها أنه سئل عن المسألة فقال لا أدري^(٣٤)، وهذا الاضطراب في رواية صحابي واحد في مسألة واحدة حتى وصلت به الحال أن ينكر معرفته بتلك المسألة التي روى فيها ست روايات.

هذه الحالة لا بدّ أن يكون لها سبب حقيقي يبررها بشكل منطقي ومعقول؛ وإلاّ لا يعقل أن يروي أنس روايات متناقضة في مسألة واحدة لا يحصل الشك والتردد في مثلها؛ لأنها أثر حسّي يحصل كل يوم عشر مرات، دون أن يكون لهذا التناقض سبب وجيه، ولو فتشت، فلن تجد له سبباً إلا الدولة الأموية وسياستها؛ حيث تبنت السياسة الأموية عدم الجهر بالبسملة في الصلاة خلافاً لما هو معروف عن الإمام علي عليه السلام ولما أجمع عليه الصحابة، فقد روى الشافعي بإسناده

(٣٤) تفسير الفخر الرازي، ١: ٢٠٩ - ٢١١ تفسير آية البسملة من سورة فاتحة الكتاب.

أنّ معاوية قدم المدينة فصلّى بهم، ولم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم)، ولم يكبر عند الخفض إلى الركوع والسجود، فلما سلّم ناداه المهاجرون والأنصار، يا معاوية سرقت منّا الصلاة، أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير عند الركوع والسجود؟ ثم أنّه أعاد الصلاة مع التسمية والتكبير.

قال الشافعي: إنّ معاوية كان سلطاناً عظيم القوة شديد الشوكة فلولا أنّ الجهر بالتسمية كان كالأمر المتقرر عند كل الصحابة من المهاجرين والأنصار؛ وإلا لما قدروا على إظهار الإنكار عليه بسبب ترك التسمية^(٣٥).

ومن كلام الشافعي نستفيد أمراً مهماً، وهو أنّ الإنكار على معاوية ليس بالأمر السهل، وإن كان في فعل يخالف السنّة إلاّ إذا كان في أمر واضح اجتمع عليه الصحابة، وتوفر الظروف المناسب للردّ على مخالفة معاوية، وهذا أمرٌ خطير لا بد من التأمل فيه جيداً، فإنه ينبئ عن رغبة معاوية وقدرته على تغيير ما يريد تغييره من السنّة وخصوصاً ما كان فيه مخالفة لما اشتهر عن الإمام علي عليه السلام، وهذه لعمرى نكاية عظيمة في الدين ما زلنا ندفع ثمنها، فعلى المسلمين الغيارى التنبه لذلك والبحث بشكل جدي عمّا غيّره معاوية وحزبه وما زال العمل قائماً عليه لحد الآن.

و مما لا شك فيه أنّ الدافع لمعاوية لتغيير ما عليه الصحابة من سنّة الجهر بالبسملة ليس لعلم تفرّد به عنهم، أو سنة نسوها أراد تذكيرهم بها بعدما آل الأمر إليه، بل لأمر آخر لا يخفى، وهو علمه أنّ الجهر بالبسملة من السنن التي عرف الإمام علي عليه السلام بالعمل بها، والتأكيد عليها فأراد إبطال هذه السنّة النبوية بغضاً لعلي

(٣٥) المصدر السابق نفسه.

وإبطالاً لآثاره وذكره، وإلا ما شأن معاوية والجهر بالبسملة أو عدمه حتى يتحمل مخالفة الصحابة كلهم له وتألّبهم عليه؟!

وهذا ما ذهب إليه الفخر الرازي في معرض توجيهه لاضطراب روايات أنس؛ حيث قال: «وأيضاً ففيها تهمة أخرى، وهي أنّ علياً عليه السلام، كان يبالغ في الجهر بالتسمية، فلما وصلت الدولة إلى بني أمية بالغوا في المنع من الجهر سعياً في إبطال آثار علي عليه السلام، فلعلّ أنساً خاف منهم فلهذا السبب اضطربت أقواله فيه»^(٣٦).

ومراد الفخر الرازي من قوله هذا أنه يُرجع اضطراب أقوال أنس إلى خوفه من بني أمية، وحيث إنّ بني أمية يريدون المنع من الجهر فيعني ذلك أنّه وضع خوفاً منهم روايات توافق مبناهم وخالف ما رواه أولاً؛ وإلاّ لو كان مبناهم يوافق ما رواه أولاً لما حصل الاضطراب!! فتأمل.

والأمر واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان، ويؤيده أنّه لو كان هناك روايات تؤيد ما تريده الدولة الأموية لاستعان بها معاوية عندما احتجّ عليه الصحابة، ولا أقلّ لما حصل هذا الإجماع من الصحابة على خلاف فعل معاوية فاضطر إلى إعادة الصلاة.

وهكذا يتضح أنّ روايات أنس المانعة من الجهر بالبسملة أمّا هو وضعها خوفاً من بني أمية، أو وضعتها الدولة الأموية على لسانه، وبذلك تغيرت سنة النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة واستبدلت بسنة بني أمية كما هو عليه أغلب المسلمين الآن.

(٣٦) تفسير الفخر الرازي، ١: ٢١١ في تفسير آية البسملة من سورة فاتحة الكتاب.

وهكذا ضاعت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله كما صرح بذلك أنس بن مالك نفسه في دمشق فقد أخرج البخاري في "صحيحه" عن الزهري قال: دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت» (٣٧).

وأخرى له في هذا المعنى أخرجها أحمد في مسنده قال: «ما أعرف فيكم اليوم شيئاً كنت أعهد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير قولكم لا إله إلا الله، قال: فقلت: يا أبا حمزة الصلاة؟ قال: قد صليت حين تغرب الشمس، أفكانت تلك صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)؟» (٣٨).

وفي نفس المعنى أخرج الشافعي عن وهب بن كيسان قال: «كل سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غيرت حتى الصلاة» (٣٩).

ومثله أخرجه مالك بن أنس في الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه قال: «ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء للصلاة» (٤٠).

وأخيراً نقل الذهبي عن معاوية بن قرة المزني قوله: «أدركت سبعين من الصحابة لو خرجوا فيكم ما عرفوا شيئاً مما أنتم فيه إلا الأذان» (٤١).

ولم تكن هذه التصريحات وحدها هي التي أعلنت أن السنة النبوية تغيرت في زمن بني أمية، بل سبقتها إلى ذلك السنة النبوية نفسها؛ حيث أخبرت أن أول

(٣٧) صحيح البخاري، ١: ١٣٣ كتاب مواقيت الصلاة وفضلها، باب تضييع الصلاة عن وقتها.

(٣٨) مسند أحمد، ٣: ١٠١ / ٢٠٨، ٢٧٠، سنن الترمذي، ٤: ٦٣٣ كتاب صفة القيامة، فتح الباري، ٢: ١١.

(٣٩) كتاب الأم، مج ٢: ٢٣١ / ٢٥٥٣ كتاب صلاة العيدين.

(٤٠) الموطأ، ص ٤٣.

(٤١) سير أعلام النبلاء، ترجمة معاوية بن قرة المزني.

من سيتولى تغييرها والتلاعب بها هم بنو أمية، فقد جاء في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أول من يغيّر سنتي رجل من بني أمية»^(٤٢)، ورجّح الألباني - الذي أخرج هذا الحديث في "صحيحته" - أن ذلك الرجل هو معاوية!! حيث قال: «ولعلّ المراد بالحديث تغيير نظام اختيار الخليفة، وجعله وراثته، والله أعلم»^(٤٣).

وأخرج الحاكم عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا بلغت بنو أمية أربعين اتخذوا عباد الله خولاً ومال الله نحلاً وكتاب الله دغلاً».

وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي هريرة قال: «سمعت الصادق المصدوق يقول: (هلكة أمتي على يدي غلمة من قريش). فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة. فقال أبو هريرة: لو شئت أن أقول بني فلان وبني فلان لفعلت».

والرجل كان يخاف أن يصرح ففي لفظ آخر قال لو قلت، لقطع مني هذا الحلقوم، إلا أنه كشف عن أحدهم بتعوذه من رأس الستين وإمارة الصبيان. ويشير بذلك إلى إمارة يزيد بن معاوية حيث بدأت إمارته في سنة ستين وأيد ابن حجر أن يكون يزيد من الغلمة ورجّح راوي الحديث عن أبي هريرة أن

(٤٢) السلسلة الصحيحة، ٤: ٣٣٠ / ١٧٤٩.

(٤٣) وعلّق على هذا الحديث حسن فرحان المالكي بقوله: صدق الرسول (صلى الله عليه وآله) فإن فساد الأمة الفكري والسياسي والقضائي والمالي بدأ من عهد بني أمية. انظر «قراءة في كتب العقائد» هاشم: ٧٨.

يكون غلمان مروان منهم، هذا وغيره مما لم نذكره في توضيح هذا الحديث كله ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري^(٤٤).

إلى هنا اجتمعت لدينا ما أخبرت به السنّة، وتصريحات أنس، وغيره التي سبقتها منّا بعض التطبيقات^(٤٥)، فنخرج من ذلك بنتيجة لا شكّ فيها، تقول إن الكثير من السنّة النبوية غيرّها بنو أمية بما يتلائم مع مصالحهم!!! وهذه لعمرى مصيبة كبيرة ونكاية موجعة في الإسلام لو مات الإنسان كمداً لأجلها، لكان مرضياً عند الله تعالى، فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

إلا أن المصيبة الأعظم، والرزية الأكبر أن تجد بعض هذه السنن التي غيرّها بنو أمية ما زال العمل قائماً عليها لحد الآن!!!

حصيلة ما تقدّم

ثبت من خلال النقاط الأربع السابقة أن معاوية وحزبه كانوا يرون أن وجودهم وبقاء دولتهم واستقرار ملكهم مرتبط بتغييب أهل البيت وإماتة ذكرهم لذلك سعوا وبكل ما أوتوا من قوة الى منع وإنكار وتشويه كلّ ما له صلة بأهل البيت وإن كانت صلة ضعيفة، والسنّة الدالة عليها سنة عظيمة ولها مكانة كبيرة ومقدسة بين المسلمين كما رأينا ذلك في منع معاوية لتلبية الحج لمجرد أن علماً عرف به ليس إلا! كما وأن السعي الأموي لم يتوقف عند منع ما ثبت لأهل البيت من فضل ومقام، بل تعدّاه إلى ما هو أفضع عندما استبدلت ذلك إلى نقيضه جاعلة

(٤٤) فتح الباري، ١٣: ١٢ / ٧٠٨٥، كتاب الفتن، باب قول النبي (صلى الله عليه وآله): هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء من قريش.

(٤٥) من أراد الوقوف على تطبيقات أكثر على تغيير السنّة على يدي بني أمية فعليه بالجزء العاشر من كتاب الغدير للعلامة الأميني من صفحة ١٧٨ إلى آخر الجزء.

من ذلك النقيض كما في سب الإمام علي عليه السلام هو السنّة! وهذا الواقع يفرض علينا معادلة واضحة الطرفين يلزمنا الأخذ بها، وهي إذا كان بنو أمية لهم هذه الجرأة، والقدرة، والرغبة، والإصرار على منع كل ما له صلة بأهل البيت وإن كانت سنّة لها مكانة عظيمة بين المسلمين، والمصلحة المرجوة من منعها قليلة لصلتها الضعيفة بأهل البيت، وكذا إذا كانوا لا يتورعون عن استخدام أي أسلوب مهما كان شنيعاً وقبيحاً لتشويه تلك السنن ومنعها! فإن ذلك يقتضي لا محالة أن تكون جرأتهم، وقدرتهم، ورغبتهم وإصرارهم أكبر بكثير على منع وتشويه ما هو أسهل ومصلحته أعظم، وصلته بأهل البيت أكثر وأوضح، وهذا ما نجده منطبقاً على الصلاة على الآل، فمن المسلّم عند الجميع أن الصلاة على الآل تعدّ من أبرز فضائل أهل البيت، وأعظمها كما أوضحناه سابقاً وفي ذلك يقول الفخر الرازي: «إن الدعاء للآل منصب عظيم ولذلك جعل هذا الدعاء خاتمة التشهد في الصلاة، وقوله: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد وارحم محمداً وآل محمد، وهذا التعظيم لم يوجد في حق غير الآل» (٤٦).

فهي منقبة سامية وفضيلة عظيمة لم يسبقهم إليها أحد، ولم يشركهم فيها أحد، ولها حضور يومي متكرر وامتداد واسع ودلالات عميقة وواضحة، وذات تأثير فاعل في توجيه أنظار الناس إلى أهل البيت، فكل هذه الامتيازات التي تعكسها هذه الفضيلة لا يمكنها أن تبقى بعيدة عن السعي الأموي الأنف الذكر، بل لا بد أن تكون وبحكم المعادلة السابقة قد تعرضت للمنع الرسمي من

(٤٦) تفسير الفخر الرازي، ٩: ٥٩٥ تفسير آية المودة.

قبل الدولة الأموية، فمن غير المعقول أن تسمح الدولة الأموية لمنقبة بهذا المستوى أن تفعل فعلها في توجيه أنظار الناس لأهل البيت، وهم لا يحتملون أن تذكر أسماءهم، كما بيناه سابقاً، فمن غير المعقول أن يصلي معاوية^(٤٧) وبنو أمية على من سنّوا لعنهم وبغضهم ومحاربتهم!

ويمكننا إعادة تقرير تطبيق ما تقدّم بشكل أوضح، وهو إننا وبحسب الاستقراء والتبع وجدنا أن بني أمية قد منعوا وشوّهوا كل ما له أدنى صلة بأهل البيت، وقد سعوا إلى ذلك بكل الوسائل.

والصلاة على الآل مع النبيّ هي من أبرز فضائلهم وأوسعها حضوراً، فيلزم على هذا أن يكون التشويه، والحذف قد شملها بالأولية.

وبهذا يكون قد اتضح لك أن الصلاة البتراء لابدّ وأن تكون قد ظهرت في زمن بني أمية، فكانوا هم المؤسسون لها، والحاملون الناس عليها، حتى أصبحت هي السنة^(٤٨).

(٤٧) لو تتبعنا الكتب التي وثقت الرسائل المتبادلة بين الإمام عليّ عليه السلام، ومعاوية، وغيرها المتعلقة بهما، لرأيت أن الإمام علياً عليه السلام في كل مرة يأتي ذكر النبيّ (صلى الله عليه وآله) يصلي عليه صلاة تامة، أما معاوية فلا يصلي عليه أبداً إلا في موارد نادرة جداً وصلاة بتراء! وفي هذا شاهد صريح على أن معاوية هو الذي تولّى كبر هذه البدعة.

(٤٨) نقل ابن أبي الحديد في شرحه للنهج (٢٢٣: ١٣) عن شيخه أبي جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي أنه قال: إن بعض الملوك ربما أحدثوا قولاً أو ديناً لهوى، فيحملون الناس على ذلك، حتى لا يعرفون غيره، كنعو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف بقراءة عثمان، وترك قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب، وتوعّد على ذلك بدون ما صنع هو وجابرة بني أمية وطغاة بني مروان بولد عليّ عليه السلام وشيعته، وإنما كان سلطانه نحو عشرين سنة، فما مات الحجاج حتى اجتمع أهل العراق على قراءة عثمان، ونشأ أبناؤهم لا يعرفون غيرها، لإمساك الآباء عنها، وكف المعلمين عن تعليمها. حتى لو قرأت عليهم قراءة عبد الله وأبي ما عرفوها، ولظنّوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان، لإلف العادة وطول الجهالة. لأنه إذا استولت على الرعية الغلبة، وطالت عليهم أيام التسلط، وشاعت فيهم المخافة، وشملتهم التقية، اتفقوا على التخاذل، والتساكت فلا تزال الأيام تأخذ من بصائرهم، وتنقص من ضمائرهم، وتنقص من مرائرهم، حتى يصير

وهذا الدليل صريح فيما ادعيناه، وهو يغينا عن تلمس التصريح المباشر من معاوية، أو بقية بني أمية على ترك الصلاة على الآل؛ لاتفاق كل المعطيات المتقدمة على حقيقة أن حذف الآل، والعمل بالصلاة البتراء تعدّ من بديهيات السياسة الأموية التي لا تحتاج إلى تصريح والتي تصدر منهم تلقائياً ودون توجيه مسبق والناس تتابعهم على ذلك دون سؤال؛ لما وقر في نفوسهم من أن ما يريده بنو أمية لا يمكن تجاوزه، وخصوصاً ما كان يتعلق بحربهم على أهل البيت ^٨.

وهذا الدليل مع كونه كافياً لإثبات المطلوب؛ إلا أن الواقع لا يخلو من حقائق تاريخية مؤيدة لما ذهبنا إليه، فإن الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله لم يكن نصيبها من التشويه في ظل الدولة الأموية مقتصرًا على حذف الآل، بل جرت عليها تشويهات أخرى رافقتها مقولات، ومواقف حملت دلالات صريحة في أن سبب هذه التشويهات هو عدم تحمّلهم لتفرّد الآل بهذه المنقبة.

وسيتضح لك بشكل جلي بعد اطلاعك على الموجز الذي سننقله عن تلك التشويهات أن الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله كانت مستهدفة، والسبب في ذلك هو اشتمالها على ذكر الآل، فإن المنحرفين عنهم ما كانوا يحتملونها لهم.

البدعة التي أحدثوها غامرة للسنة التي كانوا يعرفونها، ولقد كان الحجاج ومن ولّاه، كعبد الملك، والوليد، ومن كان قبلهما وبعدهما من فراعنة بني أمية على إخفاء محاسن عليّ عليه السلام، وفضائل ولده وشيعته، وإسقاط أقدارهم، أحرض منهم على إسقاط قراءة عبد الله وأبيّ، لأن تلك القراءات لا تكون سبباً لزوال ملكهم، وفساد أمرهم، وانكشاف حالهم، وفي اشتهاه فضل عليّ عليه السلام وولده وإظهار محاسنهم بوارهم، وتسليط حكم الكتاب المنبوذ عليهم، فحرصوا واجتهدوا في إخفاء فضائله، وحملوا الناس على كتمانها وسترها.

فمن لا يطبق الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لوحده لمجرد أن في ذكره ذكراً للآل، فكيف يطبق الصلاة عليهم أنفسهم؟

ومن يتزلف إلى سلاطينه بالصلاة عليهم، ويتجرأ على سنة خصها الله تعالى بنبيه صلى الله عليه وآله، فكيف تريده أن يصلي على الآل ويغضب سلاطينه الذين يرجو الزلفى عندهم؟

فإذا ثبت أنها مستهدفة، وعلى هذا المستوى الذي تكشفه هذه التشويهاة، فيكون استهدافها على مستوى أقل، وهو حذف الآل - لكونه أقل مؤونة وأيسر في التطبيق، وأقرب للغاية - أولى.

ومنه يتضح لك أن هذه التشويهاة هي دليل برأسه على أن المؤسسين للصلاة البتراء هم بنو أمية، وخصوصاً إذا تأملنا بتفاصيل هذه التشويهاة وما صدر فيها من تصريحات.

وإليك عرضاً وتحليلاً موجزاً لما أشرنا إليه من تشويهاة، وتشويهاة أخرى أيضاً، وكما يلي:

أولاً: الصلاة على الخلفاء والأمراء

ومعناه أن الناس في زمن بني أمية لمّا علمت أن الصلاة فضيلة عظيمة ومنقبة سامية، أرادوا أن يتقربوا بها إلى خلفائهم وأمرائهم، فأخذوا يصلّون عليهم كما يصلّون على رسول الله صلى الله عليه وآله.

وهذا التشويه الجديد عكس لنا حالة الاستخفاف بمقام النبي ﷺ عليه وآله وما خصه الله تعالى به، التي عمّت المجتمع الإسلامي بجميع طبقاته من حكام، وغيرهم!

فإن هذه البدعة انتشرت بين الناس، وعمّت البلاد الإسلامية سنين طويلة وبقيت هكذا تتوارثها الأجيال حتى مجيء عمر بن عبد العزيز إلى السلطة سنة (٩٩ هـ)، فبعث برسالة إلى أمراء الأجناد يأمرهم فيها بمنع هذه البدعة، فكانت هذه الرسالة الوثيقة الوحيدة التي أرّخت، وكشفت عن حجمها، وسعة انتشارها، ولولاها لما عرف عنها شيء ولبقيت في طي النسيان والإهمال، وهذه الرسالة نقلها بتمامها الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب "فضل الصلاة" للجهمي، حيث قال: «وقد جاءت هذه الرسالة في كتاب عمر بن عبد العزيز للإمام ابن الجوزي وإليك نصها بتمامها:

وكتب عمر بن عبد العزيز: من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى أمراء الأجناد: أما بعد، فإن الناس ما اتبعوا كتاب الله، نفعهم في دينهم ومعاشهم في الدنيا ورجعهم إلى الله فيما بعد الموت، وإن الله أمر في كتابه بالصلاة على النبي ﷺ، الله عليه وسلم، فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (الأحزاب: ٥٦) صلوات الله على محمد رسول الله، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

ثم قال لنبه محمد ﷺ عليه وسلم: {وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ} (سورة محمد: ١٩)، فقد جمع الله تبارك وتعالى في كتابه أن أمر بالصلاة على النبي ﷺ (صلى الله عليه وسلم)، وعلى المؤمنين والمؤمنات، وإن رجلاً

من القصاص قد أحدثوا صلاة على خلفائهم، وأمرائهم عدل ما يصلون على النبي وعلى المؤمنين، فإذا أتاك كتابي هذا، فمر قصاصكم فليصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم، وليكن فيه إطناب دعائهم وصلاتهم، ثم ليصلوا على المؤمنين والمؤمنات وليستنصروا الله، ولتكن مسألتهم عامة للمسلمين، وليدعوا ما سوى ذلك، فנסأل الله التوفيق في الأمور كلها، والرشاد والصواب والهدى فيما يحب ويرضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والسلام عليك»^(٤٩).

إلا أن المتداول من هذه الرسالة مقطع منها نقله القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهمي (ت/٢٨٢ هـ) ونقله عنه ابن كثير، وابن حجر، ولفظه عند الأخير قال: «وقد روى إسماعيل بن إسحاق في كتاب "أحكام القرآن" له بإسناد حسن عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب: (أما بعد، فإن ناساً من الناس التمسوا عمل الدنيا بعمل الآخرة، وإن ناساً من القصاص أحدثوا في الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل الصلاة على النبي، فإذا جاءك كتابي هذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبيين، ودعائهم للمسلمين ويدعوا ما سوى ذلك)»^(٥٠).

والملاحظ في هذه الرسالة، أن المتداول منها يختلف عن نصها الكامل في بعض الكلمات مما أدى إلى اختلاف بعض مدلولاتها لذلك، فنحن سنتناول في ملاحظتنا كلا اللفظين، مع ملاحظة أن الاختلاف في هذه الكلمات لا يؤثر على ثبوتها.

(٤٩) فضل الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) / الجهمي، هامش ص ٧٠ - ٧١.
(٥٠) فتح الباري / ابن حجر ٨: ٦٧٨ كتاب التفسير / سورة الأحزاب، تفسير ابن كثير، تفسير آية {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ...}، فضل الصلاة / الجهمي ٦٩ - ٧٠ / ٧٦ وقال عنه الألباني محقق الكتاب «إسناده مقطوع صحيح».

وهذه الرسالة فيها دلالات كثيرة أبرزها وهو ما يعيننا هنا، دلالتها على أن العمل في فترة صدورها كان بالصلاة البتراء، ويدلّ عليه أمران - أشارت إليهما الرسالة - وهما:

الأوّل: إن الرسالة لم تذكر الصلاة على الآل، ففي لفظها الأوّل أمرت بالصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وعلى المؤمنين، وفي لفظها الثاني أمرت بالصلاة على جميع الأنبياء، والحال أن النصوص النبوية جاءت بذكر، الآل ولم تأت بمن ذكرهم عمر بن عبد العزيز، فيكون الرجل؛ إمّا نسيهم لتوارث الطباع على ذلك، وإمّا تعمّده تماشياً مع المتعارف، والمنتشر بين الناس من العمل بالصلاة البتراء، ولولا ذلك، لذكرهم كما ذكر بقية الأنبياء والمؤمنين، ممن لم يرد فيهم نص، كما سيأتي توضيحه.

الثاني: أن الناس كانوا يتقربون إلى السلاطين والأمراء بالصلاة عليهم، كما يصلّون على رسول الله صلّى الله عليه وآله، كقولهم (معاوية صلّى الله عليه وسلّم!)، أو (مروان صلوات الله عليه!)^(١)، وغيرها من العبارات، والذي يتجرأ على

(١) فقد نقل لنا الذهبي في السير (٣: ٣٩٢) في ترجمة الصحابي المسور بن مخرمة، أن عروة ابن الزبير قال: قال: فلم أسمع المسور ذكر معاوية إلّا صلّى عليه! وهذه البدعة الشنيعة لم تنقطع في أتباع بني أمية حتى وصلت إلى عصرنا الحاضر، كما تجد ذلك عند أحد الحاملين للنسب الأموي، وهو الأديب الفلسطيني محمد إسعاف النشاشيبي، فإنه كان يصلي على معاوية إذا مر بذكره! فقد نقل لنا محمد علي

→ الحوماني في كتابه كدين وتمدين (ج ٥ / ٣٢١ - ٣٢٢) قال: كولاتعصب الأعمى وجوه ووجوه، فإن من هذا التعصب ما يصدر عن عمى العين ومنه ما يصدر عن عمى القلب، فلقد رأيت مظهرًا من مظاهره في شخص الأديب الفلسطيني إسعاف النشاشيبي حين أصدر كتابه كالإسلام الصحيح، وقرأت هذا الكتاب، فوجدته حافلاً بالشتائم لآل الرسول، والخيرة من أصحاب محمد، ونقلت بعض هذه الشتائم في مجلتي (العروبة) التي كنت أصدرها في لبنان، وعندما وردت مصر قرأت مقالاً له في مجلة (الرسالة) كان إذا جاء بها على ذكر معاوية أو عمرو بن العاص يقول: صلوات الله وسلامه عليه، وإذا جاء على ذكر الخلفاء الراشدين قال: (رضي الله عنهم).

هذه الأعمال مع شناعتها، وصراحة مخالفتها للسنة كيف يصلي على الآل، وهو يعلم أن ذلك لا يرضي الحكام الذين يسعى للتقرب إليهم بما هو أعظم من ترك الآل؟

وعلى كل الاحتمالات فإن هذا الأمر يدل لك بوضوح، على أن العمل في ذلك الوقت كان قائماً على الصلاة البتراء، وعدم ذكر الآل!

ولكي تتم الفائدة نحاول أن نسجل بعض الملاحظات حول الرسالة؛ لنكشف من خلالها حقيقة الموقف السائد في ذلك الزمان من الصلاة على الآل من حيث العمل، ومن حيث التنظير أيضاً:

الملاحظة الأولى: عدم ذكر الآل في كيفية الصلاة التي أمر بها عمر، فيه إقرار صريح بصحة العمل بالصلاة البتراء، وبنفس الوقت أعطاها بعداً شرعياً جديداً كانت تفتقد إليه؛ بسبب ما يتمتع به عمر بن عبد العزيز من موقع علمي، ورسمي له تأثير في نفوس الناس، وله حسابه في النظرية السنية.

الملاحظة الثانية: أجاز عمر بن عبد العزيز في رسالته الصلاة على المؤمنين، وفي اللفظ الثاني أجاز الصلاة على بقية الأنبياء^٨، ولم يجوز ذلك على الآل؛ حيث لم يذكرهم كما ذكر الآخرين! مع أن الروايات أجمعت على ذكر الآل كما بيناه سابقاً! وبنفس الوقت لا يوجد دليل صحيح على جواز الصلاة على من ذكرهم، فأما الصلاة على الأنبياء فلم يرد دليل على مشروعيتها إلا حديث ضعيف جداً أخرجه الجهضمي في "فضل الصلاة"، قال: <حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: ثنا عمر بن هارون، عن موسى بن عبيدة، عن محمد بن

ومن الطبيعي أن من يصل به التعلق ببني أمية إلى الحد الذي يجيز الصلاة على مثل معاوية ويساويه برسول الله صلى الله عليه وآله بهذا اللحاظ، فلا بد أن يسبق هذا التعلق البغض لأهل البيت^٨؛ فهما أمران متلازمان.

ثابت، عن أبي هريرة: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (صلّوا على أنبياء الله ورسله فإن الله بعثهم كما بعثني) وحكم عليه الألباني في الهامش بقوله: «إسناده واهٍ جداً، عمر بن هارون هو البلخي متروك، وشيخه موسى بن عبيدة مثله، أو أقل منه ضعفاً»^(١).

وحديث آخر أخرجه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة المتقدم^(٢). وليس فقط لم يرد دليل على مشروعية الصلاة على غير نبينا صلى الله عليه وآله، بل ورد بسند صحيح عن ابن عباس أنه نهى عنها، فقد أخرج الجهضمي بسنده إلى ابن عباس أنه قال: «لا تصلّوا صلاة على أحد إلا على النبي (صلى الله عليه وسلم)، ولكن يدعو للمسلمين والمسلمات بالاستغفار»^(٣). وعلّق عليه الألباني في الهامش وقال: «إسناده صحيح رجاله ثقات»^(٤).

وقد نقل ابن القيم: «وقد حكى عن مالك رواية، أنه لا يصلّي على غير نبينا (صلى الله عليه وسلم)»^(٥).

وأما دليله على جواز ذلك على المؤمنين، فلم يسبقه إليه أحد ولم يتابعه عليه أحد، فإنه حاول أن يعتمد القرآن فقط؛ ليوحي أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله فقط متجاهلاً الروايات! وحاول إدخال المؤمنين بالقرآن أيضاً ليؤكد إيحاءه السابق، فاعتمد آية لا علاقة لها بالموضوع بالمرّة!

(١) فضل الصلاة / الجهضمي، ٤٨ / ٤٥، وتعليقه الألباني في هامش الصفحة نفسها.

(٢) جلاء الأفهام، ص ٣٥٠.

(٣) فضل الصلاة / الجهضمي، ص ٦٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) جلاء الأفهام، ص ٣٥٠، وأما ما تأولّه أصحابه بأن المراد منه أننا لم نتعبّد بالصلاة على غيره من الأنبياء، كما تعبدنا الله بالصلاة عليه (صلى الله عليه وآله)، فتأويل غير مقبول لمن تأمل في كلام مالك جيداً، فإنه يصدد نفي جنس الصلاة عن غير نبينا الواجبة منها، والمندوبة إن كان قصدهم من التعبد ذلك.

فما أدري ما الذي حمله على هذا الاستدلال السقيم لإدخال المؤمنين، ولم يعتمد الروايات المتواترة المجمعّة على ذكر الآل، فهل نسيها؟ أم جهلها؟ أم لا يراها دليلاً كافياً، وصالحاً للاعتماد، كما يرى دليلاً كافياً لإدخال المؤمنين؟!

الملاحظة الثالثة : إنّ هذا العمل الذي استنكره عمر بن عبد العزيز كان يجري على مرأى ومسمع ممن سبقه من الحكّام، ولم نسمع أنهم غيّرُوا أو استنكروا مع توفّر القدرة، ووضوح الحال، مما يقوّي عندي أنهم هم الذين أشاروا بذلك؛ إما تصرّيحاً، أو تلميحاً، ويؤيده جرأة بني أمية على تشويه السنّة، ونشر البدع؛ لهذا فلا بد أن يكون هذا العمل منتشرًا في كل طبقات المجتمع، وحتى المنابر الرسمية، فما تباركه الدولة يكون مدعاة لتهافت الرعية عليه ليتقربوا إليها به، ويشهد له تبني الخليفة نفسه بمنعه، وبكتاب رسمي عمّمه على جميع الولايات!

لهذا فإن نسبة هذه البدعة للقصاصين، وبعض الناس، كما جاء بالكتاب لا ينطبق مع الواقع، ولعله إنما أراد بنسبته إليهم توهين هذا العمل من جهة، ولمحاولة إبعاد الشبهة عن تبني الحكومة لهذه البدعة من جهة أخرى.

ثانيًا: ترك الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله

مما هو معروف أن بني هاشم، وأهل البيت كانوا يفتخرون بأن النبيّ صلّى الله عليه وآله منهم، وكانت العرب تغبطهم على ذلك، وفيهم من كان يحسدّهم، ولا

يحتمله لهم؛ لما كان من عداوة وبغض بينهم ورثوه من زمن الجاهلية، وازداد وترسّخ وأخذ أبعداً جديدة عند قيام الدعوة، وظهور النبوة فيهم، ومن هؤلاء بنو أمية بالدرجة الأولى، والزبيريون وغيرهم بالدرجة الثانية، وهذا العداء والبغض كان يدفع هؤلاء للتربص ببني هاشم وأهل البيت؛ لإيذائهم ومحاربة كل ما له صلة بهم كما بيناه سابقاً، وكان من مفردات تلك الحرب، هو منعهم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله كي لا يفتخر بذلك بنو هاشم، فيتعزز مقامهم، ومنزلتهم بين الناس نظير ما جرى في حذف الآل، فإنما هي حلقات يكمل بعضها بعضاً باتجاه هدف واحد.

وهذه الجراءة على مقام رسول الله صلى الله عليه وآله، وسنته الشريفة صرّح بها عميد الأسرة الزبيرية عبد الله بن الزبير، فهذا الشخص كان معروفاً بعدائه لبني هاشم وأهل البيت ^٨، فهو من قادة الناكثين في معركة الجمل، وكبار المحرّضين عليها، وهو ممن كان يسبّ الإمام علياً عليه السلام علناً، وممن أعلن بغضه لبني هاشم، وحاول إحراقهم جميعاً! وغيرها من مواقفه المشهورة بالعداء للسافر، والصريح لبني هاشم، وأهل البيت ^٨ (١)، وكان من مواقف العداء التي أعلنها ضدهم هو امتناعه أيام ادعائه الخلافة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وعندما أنكر عليه ذلك اعتذر بعذر أقبح من فعل، فقد روى عمر بن شبة، وابن الكلبي، والواقدي وغيرهم من رواة السير، أن ابن الزبير مكث أيام ادعائه الخلافة أربعين جمعة لا يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وآله، وقال: «لا يمنعني من

(١) انظر موقفه من ابن عباس وقوله له: «إني لأكتم بغضكم أهل هذا البيت منذ أربعين سنة»، وموقفه مع محمد بن الحنفية عندما أنكر عليه سبّ الإمام علي عليه السلام على المنبر، وغيرها من المواقف، وذلك في «مروج الذهب» للمسعودي (٣: ٩٣ - ٩٤)، أنساب الأشراف للبلاذري (٣: ٤٨٢)، شرح النهج لابن أبي الحديد ٦١ - ٦٣ (فصل فيما روي من سبّ معاوية وحزبه لعلي)، ٧٩: ٤ (فصل في ذكر المنحرفين عن الإمام علي عليه السلام).

ذكره إلا أن تشمخ رجال بآنافها»، وفي رواية محمد بن حبيب وأبي عبيدة معمر بن المثنى: «أن له أهيل سوء ينغضون رؤوسهم عند ذكره»^(٢).

وهذا التصريح من ابن الزبير لا يمثل السياسة الزبيرية فحسب، إنما يعكس سياسة عامّة سادت تلك الفترة تمثلت في العداء لبني هاشم عموماً، ولأهل البيت خصوصاً، فإن الساعين للسلطة كانوا يرون فيهم حاجزاً عن الوصول إلى أهدافهم، لذلك اتفقت كلمتهم على هذا العداء، وتشابهت أساليبهم في ذلك دون تنسيق مسبق، كما حصل بين الأمويين والزبيريين رغم العداء المعروف بينهم، لذلك كان أحدهم يستفيد من تجارب الآخر، وأحدهم يحاكي الآخر في كل ما يفعله، وما يصرّح به.

فوصلنا من هذا تصريح، ومن ذلك موقف، فتجتمع لتشكّل الصورة الواقعية لموقفهم من أهل البيت ^٨.

من هنا فنحن نعتبر هذا التصريح من ابن الزبير يمثل الخطاب الرسمي المعبر عن حقيقة موقف تلك الحقبة الزمنية من بني هاشم وأهل البيت بجميع امتداداتها سواء كانت زبيرية أو أموية.

فإن كان ابن الزبير فعل ذلك من باب بغضه لبني هاشم وحرصه على الحط من قدرهم، فمعاوية وبنو أمية أشدّ حرصاً على ذلك، وإن كان من باب جرأته على السنّة، فمعاوية وبنو أمية أكثر جرأة؛ لعظم سلطانهم، وشدة سطوتهم، وقد بيّنا ذلك في النقاط الأربعة السابقة، فيكون معاوية وبنو أمية أولى بهذا الفعل من ابن الزبير، وإنما هو مقلّد لهم في ذلك، فهم أسبق منه في العداء لبني هاشم وأهل

(٢) شرح النهج/ ابن أبي الحديد، ٤: ٣٦ - ٣٧، مروج الذهب، ٣: ٩٣، أنساب الأشراف، ٣: ٤٨٢.

البيت وأكثر خبرة، فما تركوا شيئاً يرون فيه انتقاصاً لقدر بني هاشم إلاّ وفعلوه، وله شاهد من التاريخ، فإنك لو تتبعت الرسائل التي كان يبعث بها معاوية، وقارنتها مع رسائل الإمام علي عليه السلام، لوجدت أن الإمام علياً في كل مرة يذكر النبي صلى الله عليه وآله يصلي عليه صلاة تامة، بالوقت الذي تجد معاوية لا يصلي عليه أبداً إلاّ في مواقع نادرة جداً وصلاة بتراء ولعل النساخ تبرعوا له بها! فكيف يصلي على من لا يطيق سماع اسمه (٣)؟

ومن كان لا يطيق الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ولا يحتملها فكيف يطيق الصلاة على آله! من هنا فإن هذا الأمر يعدّ دليلاً آخر على ظهور الصلاة البتراء في زمن بني أمية.

ثالثاً: إضافة الصحابة

(٣) قال ابن أبي الحديد: «وروى الزبير بن بكار في الموفقيات - وهو غير متهم على معاوية، ولا منسوب إلى اعتقاد الشيعة، لما هو معلوم من حاله من مجانية علي عليه السلام، والانحراف عنه - عن المطرف بن المغيرة بن شعبة، قال: «دخلت مع أبي علي معاوية فكان أبي يأتيه، فيتحدث معه، ثم ينصرف أبي فيذكر معاوية وعقله ويُعجب بما يرى منه، إذ جاء ذات ليلة، فأمسك من العشاء، ورأيت مغتماً فانتظرت ساعة، وظننت أنه لأمر حدث فينا، فقلت: ما لي أراك مغتماً منذ الليلة؟ فقال لي: يابني جئت من عند أكفر الناس وأخبثهم، قلت: وما ذاك؟ قال: قلت له وقد خلوت به: إنك قد بلغت سنّاً يا أمير المؤمنين، فلو أظهرت عدلاً، وبسطت خيراً فأنتك قد كبرت، ولو نظرت إلى إخوتك من بني هاشم، فوصلت أرحامهم، فوالله ما عندهم اليوم شيء تخافه، وإن ذلك مما يبقى لك ذكره وثوابه، فقال: هيهات هيهات! أي ذكر ترجو بقاءه؟ ملكٌ أخو تيم فعدل وفعل ما فعل، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره، إلاّ أن يقول قائل: أبو بكر، ثم ملكٌ أخو عدي، فاجتهد وشمر عشر سنين، فما عدا أن هلك حتى هلك ذكره! إلاّ أن يقول قائل: عمر، وإن ابن أبي كبشة ليُصاح به كل يوم خمس مرّات (أشهد أن محمداً رسول الله) فأبي عمل بيقى، وأي ذكر يدوم بعد هذا لا أباً لك! لأمر الله إلاّ دفناً دفناً».

انظر: شرح النهج، ٥: ٧١ - ٧٢، خطبة ٦٠، مروج الذهب، ٣: ٥٤، الموفقيات للزبير بن بكار، ص ٥٧٦ (ط/العراق).

وهو التشويه التوأم للصلاة البتراء فهما يشتركان في المنشأ والغاية، فكلاهما أسسته المصالح السياسية، وكل منهما كان الهدف منه حرمان أهل البيت ^٨ من حقوقهم، فحيث إنَّ الأول حرّمهم منه تماماً، فإنَّ الثاني حرّمهم من ميزة الاختصاص به، وكلاهما ظلم لأهل البيت ^٨، وإن كان التشويه الثاني في ظاهره حسناً بلحاظ اشتماله على تعظيم وتقدير للصحابة، والمسلمون يحملون هذا الشعور بحقّ الصحابة، ويحبّون أن يعبروا عن ذلك الشعور، فجاءت هذه الإضافة لتكون خير وسيلة للتعبير عن هذا الشعور.

فكان ذلك مدعاة لتمسكهم بها والمواظبة عليها، وشيوعها وانتشارها بين المسلمين وكأنّها سنّة ثابتة لا يصحّ التخلي عنها، مع أن الكلّ يعترف بأنه لا دليل عليها من كتاب أو سنّة، ولكن شيوعها بين المسلمين وتمسكهم بها، وما عليها من حُسْنِ ظاهر دفع بعض علماء السنّة إلى البحث عن مبررات تصوروا أنّها تصلح كدليل على هذه البدعة مع أنّه كان الأجدر بهم أن يبحثوا عن منشأ هذه البدعة ويوجهوا المسلمين إلى السنّة الصحيحة. ونحن سنذكر لكم دليلهم، ومن ثمّ المنشأ لهذه البدعة.

دليل أهل السنّة على إضافة الصحابة

فهم بعد أن اعترفوا بعدم وجود أي دليل من كتاب أو سنّة على مشروعية إضافة الصحابة إلى كيفية الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله، حيث إنّ جميع ما ورد من روايات في كيفية الصلاة لم تذكر إلّا الآل مع النبيّ صلّى الله عليه وآله، راحوا يستدلون على تلك المشروعية بأدلة من خارج الكتاب والسنّة

الشريفة، حيث استدّلوا على ذلك بالقياس على الآل^(٤)، باعتبار أن الآل التي ذكرتهم الروايات فيهم من هو ليس بصحابي بحسب تفسيرهم للآل، والصحابة بنظرهم أفضل من الآل غير الصحابة، عليه يصحّ إضافة الصحابة قياساً على ذلك، وفي ذلك يقول النبهاني في "سعادة الدارين": «وأما الصلاة على أصحابه - صلّى الله عليه وسلّم - فإنها لم ترد في الأحاديث، وقد وقع الاتفاق على استحسانها بالقياس على الآل، كما ذكره شراح الدلائل وغيرهم»^(٥).

ونقل عن السيد محمود أفندي الآلوسي قوله: «ذكر بعضهم أنّه ينبغي طلب الصلاة للآل أيضاً؛ لأنها مستحبة عليهم بالنص والصحب، لأنهم ملحقون بهم، قيل بقياس أولى لأنهم أفضل من آل لا صحبة لهم»^(٦).

وهذا القياس غير صحيح لعدم اطراده من جهة، ولكون كيفية الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله عبادة والعبادة لا يصحّ فيها القياس.

وقد أنكر هذا القياس وصحّة إضافة الصحابة الشيخ محمد بن عقيل الحضرمي الشافعي حيث قال: «وأظن أن الشيخ [ابن حجر] كغيره لا يجهلون أنه لم ينقل عن النبيّ صلّى الله عليه وآله ولا عن أحد من أصحابه - رضي الله عنهم - أنه صلّى على الصحب تبعاً للصلاة عليه صلّى الله عليه وآله أو أمر بها لا في

(٤) وهناك أدلة أخرى ذكرها العالم السلفي ناصر الدين الألباني في مقدمة الجزء الثالث من سلسلته الضعيفة، ناقشناها جميعاً، وأثبتنا عدم صحتها وسننشرها مستقبلاً، ضمن كتاب يبحث في تفاصيل بدعة الصلاة على الصحابة، بتوفيق الله تعالى.

(٥) سعادة الدارين/النبهاني، ص ٣٠.

(٦) المصدر السابق نفسه.

الصلاة ولا خارجها، وإنما قاسها من بعدهم على الصلاة على الآل، والقياس الذي ذكره فاسد؛ لعدم الاطراد، ولوجود الفارق»^(٧).

وكذا أنكروا مشروعيتها هذه بالإضافة العالم المغربي عبد الله بن الصديق الغماري المالكي، حيث قال: كونبه هنا على خطأ وقع من جماهير المسلمين، قلّد فيه بعضهم بعضاً، ولم يتفطن له إلا الشيعة؛ ذلك أنّ الناس حين يصلّون على النبيّ صلّى الله عليه وآله يذكرون معه أصحابه، مع أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله حين سأله الصحابة فقالوا: كيف نصليّ عليك؟ أجابهم بقوله: «قولوا: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد» وفي رواية (اللهم صلّ على محمّد وأزواجه وذريته) ولم يأت في شيء من طرق الحديث ذكر أصحابه، مع كثرة الطرق وبلوغها حدّ التواتر، فذكر الصحابة في الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله زيادة على ما علّمه الشارع واستدراك عليه، وهو لا يجوز. وأيضاً فإن الصلاة حقّ للنبيّ صلّى الله عليه وآله، ولآله، ولا دخل للصحابة فيها، لكن يترضى عنهم»^(٨).

منشأ هذه البدعة:

لا يختلف منشأ الصلاة على الصحابة عن منشأ الصلاة البتراء كما ذكرنا لكم، فكلاهما أنشأته السياسة المناهضة لأهل البيت^٨، فالتمأمل للدور الأموي في تأسيس الصلاة البتراء يدرك تماماً دورهم في تأسيس الصلاة على الصحابة، فإنّ كلتا البدعتين تصبّان في الهدف الأموي في محاربة فضائل أهل البيت^٨ ومقاماتهم، وحيث إنّ الأولى تسقط حقهم تماماً نجد الثانية تلغي اختصاصهم بها، وما يحمله هذا الاختصاص من ميزة لا تحتملها السياسة الأموية، وقد أعلنها

(٧) النصائح الكافية، ص ٢٩٦.

(٨) القول المقنع، ص ١٠.

معاوية صراحة في قراره الملكي للناس عندما أمرهم بأن لا يدعوا فضيلة لأهل البيت ^٨ إلا ووضعوا مثلها في الصحابة، وهو قوله الذي ذكرناه في النقاط الأربع السابقة عن المدائني، قال: «ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وتأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحب إلي وأقر لعيني، وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته»؛ ولهذا انتشرت أحاديث كثيرة موضوعة بحق الصحابة، كما يقول ابن عرفة المعروف بنفطويه - وهو من أكابر المحدثين وأعلامهم - إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية تقريباً إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنوف بني هاشم^(٩).

ولابد أن تكون الصلاة على الصحابة أبرز مصاديق تطبيق هذا القرار، لما في سلب أهل البيت اختصاصهم لهذا المقام من مكسب عظيم للسياسة الأموية القائمة على محاربة أهل البيت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ما يلحق الصحابة من امتياز يلحق معاوية باعتبار أن معاوية صحابي بحسب الاصطلاح السياسي للصحبة، وهذا مكسب عظيم لمعاوية الباحث عن عمق شرعي يمرر من خلاله مشروعية سلطته، مضافاً لما يمثله هذا من تلاعب بالسنة كانت تسعى له السياسة الأموية.

ومرت بك رسالة عمر بن عبد العزيز آنفاً التي كشفت لك مدى التلاعب الذي تعرضت له فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، حتى وصل الأمر إلى حد الصلاة على الأمراء والسلاطين، فإذا كان الأمر كذلك فتكون الصلاة على الصحابة أولى لكون منفعتها لمعاوية أكثر، وانسجامها مع قراره في لزوم نسبة ما

(٩) شرح النهج، ٤٦: ١١.

ثبت لأهل البيت إلى الصحابة. بل إن التأمل في رسالة ابن عبد العزيز يكشف لك عن انتشار الصلاة على الصحابة في ذلك الوقت، فإن عمر بن عبد العزيز عندما نهى عن الصلاة على الأمراء والسلطين أمر بالصلاة على المؤمنين! وأول المؤمنين عند الناس هم الصحابة، وهذه دعوة صريحة للصلاة على الصحابة، فيكون عمر بذلك قد شرع لبدعة، في الوقت الذي أراد برسالته أن يميت بدعة أسستها السياسة الأموية.

وهكذا انتشرت هذه البدعة بين الناس منذ ذلك الوقت، وكان لهذا الانتشار عوامل عدة أشرنا لبعضها سابقاً، ونضيف لها عاملاً آخر كان له دور مباشر في انتشار هذه البدعة وإدامتها حتى الساعة، وهو الخط الأموي الذي لم تخل منه الأمة الإسلامية على مرّ العصور وإن ظهر بمسميات مختلفة، فالمحتوى واحد والهدف واحد وهو حرمان أهل البيت ^٨ مما خصّهم الله تعالى حيث سعى هذا الخط إلى شرعنة هذه البدعة والدعوة لها؛ ولهذا تجدهم حريصين أشدّ الحرص على إضافة الصحابة عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويؤكدونها بلفظة (أجمعين) ليتأكدوا من دخول أسيادهم من بني أمية في الصلاة.

وفي ذلك يقول العالم السلفي الحنبلي المعاصر حسن بن فرحان المالكي: < قد يلاحظ بعض الأخوة أنني غالباً اقتصر في الصلاة على النبي والآل دون الصحابة ليس إنكاراً لفضلهم ولا ملتزماً بذلك، وإنما محاولاً التذكير بالنص الذي نردده في كل تشهد (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد)، فليس فيه، وفي الأحاديث التزام الصلاة على الصحابة كما نفعل اليوم اتّباعاً لبعض محدثات السلفية الأولى، ولم نكتف بالصلاة على الصحب حتى أدخلنا فيها كلمة

(أجمعين)! حتى يدخل معاوية والوليد وقاتل عمار! فالتزام هذا والإنكار على مَنْ اقتصر على الآل، للأسف إنها من البدع المشتهرة عند غلاتنا، تلك البدع التي ابتدعناها لمعارضة الشيعة، وهي دليل على رغبة الغلاة منّا من قديم ألا يختصّ أهل البيت بشيء من الخصائص! ولولا أن الصلاة على الآل يردّها المسلمون في كل تشهّد لنسوها مثلما نسوا المنزلة الهارونية وبغي معاوية»^(١٠).

وبذلك يتضح لك أنّ الصلاة على الصحابة كتوأمها الصلاة البتراء، أسستها السياسة الأموية لتأمين مقدار من الشرعية لقيادتها، وبنفس الوقت حرمان عدوهم من ميزة الاختصاص بهذه الفضيلة العظيمة، لما في هذا الاختصاص من دور ملحوظ في توجيه أنظار المسلمين نحو أهل البيت^٨، وفي إشراك غيرهم معهم إلغاء لدور هذا الاختصاص.

رابعاً: تشويهات من نوع آخر

وأعني بالنوع الآخر هو محاولة البعض ليس تشويه الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله من حيث الكيفية والألفاظ، وإنما محاصرتها، وملاحقتها ميدانياً، وقد قام بذلك البعض وبذرائع لا أساس لها من الصحة، وبأساليب مختلفة، مما أدى إلى تحجيم حركتها، وحضورها بين المسلمين، ووضع القيود على العمل بها؛ لأجل تضعيف دورها الذي أريد لها في خلق حالة من التواصل والارتباط الروحي بين الأمة، وبين النبيّ وآله (صلوات الله عليه وعليهم).

(١٠) داعية وليس نبياً / حسن فرحان المالكي، هامش ص ٣٠.

وقد رصد لنا هذه المحاولات المغرضة أحد المتخصصين في هذا الميدان، وهو العالم الزيدي علي بن إبراهيم الأمير الصنعاني (ت/١٢١٩هـ) في كتابه "البدعة" ففي معرض ردّه على من أنكر لزوم الصلاة عليه صلّى الله عليه وآله كلّما ذكر، - وبعد أن ذكر حديث (البخيل من ذكرت عنده فلم يصلّ عليّ)، والذي تقدّم الكلام حوله سابقاً، - قال: «البخيل كل البخيل من ذكر عنده أكرم من أكرم الله تعالى به العالمين فلم يصلّ عليه، فكيف حال الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل، ولقد علمنا بجماعة يصنعون هذا، وما ذاك إلا أنهم اتبعوا أهواءهم ولمّا لم ينتفعوا بعلمهم ضرّهم وانقلب وبالاً عليهم، وهم يلبسون على الناس بتسمية الصلاة على نبيهم صلّى الله عليه وآله بدعة تارة، وتارة رفع الصوت بها يشغل المصلّين، وأخرى بأن الاشتغال بالأذكار الواردة أولى، ويدلون على من استخفّوه بهذه الشبه»^(١). وأشار إلى مثل هذه التلبيسات في موضع آخر مستنكراً ذلك قال: <كيف يقال: إنّ كونها تكرر عشراً أو أكثر من سائر المصلّين، مما ينهى عنه»^(٢)؟! عنه»^(٢)؟!.

ومثل هذه التشويهات والتلبيسات ذكرها الشيخ رضوان العدل بيبرس الشافعي المصري (ت/١٣٠٣هـ) في كتابه "روضة المحتاجين لمعرفة قواعد الدين" ص ٣٨٤ حيث قال مانصّه: «وكان - محمد بن عبد الوهاب - ينهى عن الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وسلّم) ويتأذّى من سماعها، وينهى عن الاتيان بها ليلة الجمعة، وعن الجهر بها على المنائر، ويؤذي من يفعل ذلك،

(١) البدعة / الصنعاني، ص ٤٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٠.

ويعاقبه أشد العقاب وربما قتله.

وكان يقول: إن الرابة في بيت الخاطئة يعني الزانية أقل إثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على المنائر، ويلبس على أصحابه بأن ذلك كله محافظة على التوحيد، وأحرق دلائل الخيرات وغيرها من كتب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويتستر بقوله: إن ذلك بدعة وأنه يريد المحافظة على التوحيد»^(١).

وهذه التليسات ما زالت مستمرة يُفتى بها ويُروّج لها وتُخلق لها المبررات، حيث نجد العالم السلفي المعاصر محمد جميل زينو في معرض جوابه لمن سأل عن الحكم الشرعي لمن جهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد الأذان أو قبله، والذي اعتاده المؤذنون في البلاد الإسلامية - ما عدا السعودية! - قال بعدم جواز ذلك وجاء بحجج لا تصمد أمام النقاش العلمي حيث ذكر ما ملخصه: أن الأذان موقوف على كلمات محدّدة، ولم يرد الدليل على أن الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله منه، وكذا لم يرد عن الأئمة الأربعة ومن جاء بعدهم أنهم كانوا يعملون بذلك.

(١) نقلاً عن كتاب "السلفية الوهابية" للشيخ حسن بن علي السقاف، ص ٧٦، ونقل في ص ٥٢ من الكتاب نفسه كلاماً شبيهاً بالكلام المتقدم نقله عن كتاب "الفتوحات الإسلامية" لأحمد زيني دحلان مفتي الشافعية في مكة المكرمة في أوائل القرن الرابع عشر الهجري، وهو قوله عن الوهابية: >كانوا يمنعون من قراءة دلائل الخيرات المشتملة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وعلى ذكرها كثير من أوصافه الكاملة، ويقولون إن ذلك شرك، ويمنعون من الصلاة على الله صلى الله عليه وآله على المنائر بعد الأذان حتى أن رجلاً صالحاً كان أعمى وكان مؤذناً فصلى على النبي صلى الله عليه وآله بعد الأذان بعد أن كان المنع منهم، فأتوا به إلى ابن عبد الوهاب فأمر به أن يُقتل فقتل>.

وجوابه أنّ الذي يجهر بالصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله بعد الأذان أو قبله لا يقول إنّ ذلك جزء من الأذان فضلاً عن نفس التصلية حتى يقال له إنّ الأذان موقوف وكلماته محددة. وإنما جاء المصلي بالصلاة لإجماع المسلمين على استحباب الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله عند ذكر الله تعالى، وفي كل مجلس، وعند ذكر اسمه الشريف صلّى الله عليه وآله - وقد مرّ بيانه في مواطن الاستحباب - والأذان يصدق عليه أنه مجلس، وفيه ذكر الله تعالى، وذكر النبيّ صلّى الله عليه وآله، وعليه يصحّ الصلاة عليه بهذه اللحاظات.

وأما الجهر بها فلم يرد فيه نهى، بل أنّ النووي والخطيب البغدادي يريا استحباب ذلك فعن النووي في "الأذكار" قال: <يستحب لقارئ الحديث وغيره مما في معناه إذا ذكر اسم الرسول (صلّى الله عليه وسلّم) أن يرفع المسلم صوته بالصلاة عليه رفعاً غير فاحش، وممن نصّ على ذلك الإمام الحافظ الخطيب البغدادي وآخرون>^(١).

وقول النووي وغيره بالاستحباب لا بد وأن اعتمدوا فيه على رواية عن رسول الله صلّى الله عليه وآله، وهذه الرواية وإن لم يذكرها النووي إلا أنّ الأمير الصنعاني ذكرها في كتابه "البدعة" قال: روى السيد أبو طالب في تيسير المطالب حديثاً سنده إلى المصطفى (صلّى الله عليه وآله): <ارفعوا أصواتكم بالصلاة عليّ وعلى أهل بيتي، فإنها تذهب بالنفاق>^(٢)

(١) نقلاً عن «حسن الكلام في أحكام الصلاة على خير الأنام» / محمّد الباليساني، ص ١٨.

(٢) البدعة، ص ٤٤.

وكذلك فإن المؤذن يجهر بالرسالة للنبي صَلَّى الله عليه وآله فما المانع من الجهر بالصلاة عليه وهو مأمور بالصلاة عليه عند ذكره، والأذان هو إعلان لشعيرة من شعائر الله تعالى، والصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله من أعظم الشعائر. فإذا علمنا أنه لم يرد نهى خاص في هذا المورد عندها تسلم هذه العمومات من التخصيص، فيثبت الاستحباب فضلاً عن الجواز.

وأما تذرّعك بأن ذلك لم يثبت عن الأئمة الأربعة فهو مردود، فالتشريع إنما يؤخذ من الكتاب والسنة، وهؤلاء ليسوا إلا مجتهدين وخصوصاً على مبانيكم، ثم من قال: إنهم لم يكونوا يعملون بذلك، فعدم وقوفك على الدليل ليس بدليل على العدم، بل إن انتشار العمل به بين جميع المسلمين إلا السعودية! _ قبل أن تسمى هذه البلاد بالسعودية كان المسلمون فيها على هذه السنة الحسنة- دون أن يرد نهى عن أحد من الأئمة الأربعة أو من أتباعهم دليل على إقرارهم له، مضافاً إلى أن عمل جميع المسلمين به يمثل سيرة متشرعية وهي برأسها دليل على الصحة، خصوصاً وأن عملهم هذا جاء منسجماً مع العمومات التي يعملونها في استحباب الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله التي اشرنا إليها آنفاً.

وبعد هذه الأدلة ذكر دليلاً آخر نذكره بنصّه، قال: كالجهر بالصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وسلّم بعد الأذان يشوش على المصلّين الذين يصلّون السنة بعد الأذان، وقد دخل الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم المسجد فرأى جماعة يصلّون وجماعة يقرأون القرآن، فقال: (أيها الناس: كلكم يناجي ربّه، ولا يجهر بعضكم على بعض في القرآن) فإذا كان قارئ القرآن قد نهاه الرسول (صَلَّى الله عليه

وسلم) أن يجهر بقراءته ويرفع صوته؛ لئلا يشوش على المصلين، فما بالك بالجهر بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)؟، فهو أولى بالمنع من الجهر بالقرآن^(١). وهو استدلال غير تام بالمرّة، لأن الأولوية التي رتب عليها منع الجهر بالصلاة قياساً على الجهر بقراءة القرآن التي نهى عنها الحديث، إنما أخذها من أفضلية قراءة القرآن على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وهذه - إن صحّت - لا علاقة لها بالتشويش المزعوم أبداً، فالتشويش إنما يتحقق بإشغال الوقت المخصص للصلاة، وهذا قد يتحقق بقراءة القرآن؛ لأنه قد يستوعب ذلك الوقت، أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فلا تستغرق من الوقت إلا أقلّ من دقيقة يقولها المؤذن بعد الأذان قبل أن يشرع المصليّ بصلاته، ودون أن يشعر بها كما يقرّ بذلك الوجدان، ويشهد له الواقع، فأيّ تشويش هذا الذي تدعون؟ وأيّ أولوية هذه التي استندتم إليها؟ والكل يعرف كم هو فرق بين الجهر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وبين الجهر بقراءة القرآن^(٢).

حصيلة المبحث الثاني

(١) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية / زينو، ٣: ٤٤٢.

(٢) ومن عجيب هذه التشويهات والمحاصرات، أنه بعد عودتي من دار الهجرة (الجمهورية الإسلامية في إيران) إلى بلدي العراق، على أثر سقوط الطاغية صدام على أيدي أسياذه الأمريكان في شهر صفر من عام ١٤٢٤هـ وجدت أن من التهم التي كان نظام صدام يعاقب عليها المؤمنين، ويزجّ بهم بسببها في السجون، هي النداء بالصلاة على محمد وآل محمد، في الأماكن العامة ودور العبادة، وينبذونها باسم خاص وهو «الزرققة»، تحقيراً لها !!

والذي دفعني إلى تسجيل هذا التشويه لننبه إلى أن المحاصرة والتشويه لهذه الشعيرة المقدسة مستمر إلى هذه الساعة وبأساليب وحجج مختلفة باختلاف الأغراض.

ثبت من خلال البحث أن الصلاة البتراء ظهرت في زمن بني أمية، لتمثل مفردة من مفردات العداء الأموي المتأصل لأهل البيت ^٨، وسعيهم الحثيث لإخفاء كل فضل ثبت لهم، وثبت لك أن هذا التشويه لم يكن الوحيد الذي تعرضت له الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في زمن بني أمية، بل تبعتها تشويهاً أخرى من ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وأجمعها إلى إضافتها إلى الخلفاء والأمراء، وانتهاءً بإدخال الصحابة في كنفيتها. وقد اختفى من هذه التشويهاً اثنان وبقي اثنان، واللذان اختفيا هما حذف الصلاة كلها فقد انتهت بانتهاء موضوعها، وهو الصراع مع الوجود العلوي، والثاني هو إضافتها للخلفاء والأمراء، فقد انتهى بانتهاء أسبابه الموضوعية التي ساعدت على العمل بهذه البدع.

وأما اللذان بقيا فهما: الأول إدخال الصحابة في كيفية الصلاة، والثاني حذف الآل، والعمل بالصلاة البتراء، فإنه ما زال قائماً إلى هذه الساعة، فأهل السنة - بجميع طبقاتهم وانتماءاتهم المذهبية والثقافية - عوامهم وعلماءهم، مجتهدوهم ومقلدوهم، وفي كل البلاد وعلى مرّ العصور، في كل ما يكتبون، أو يقولون، تجدهم إذا صلّوا على النبي صلى الله عليه وآله لا يذكرون الآل إلا في مواضع نادرة، وإذا ذكروهم يردفون معهم الصحابة.

ولو جمعنا هذه المحصلة التي خرجنا بها من هذا المبحث مع ما استجدّ من ظروف، وأحوال بعد تأسيس هذه التشويهاً، من انفتاح على الحقيقة، وعلى السنة الصحيحة بعد رفع الحظر عنها، وشروع البحث العلمي وتأسيس المذاهب، والاجتهادات المحركة للوسط العلمي، نحو الحجّة الصحيحة والدليل الصائب،

والتي أبرزت جانباً منه بحوثنا السابقة حول موقف أهل السنة من كيفية الصلاة المأمور بها وإجماعهم على مطلوبة الآل بين موجب لها وبين قائل بالاستحباب، لظهر لك أن انتشار العمل بالصلاة البتراء وبقاءها إلى هذه الساعة، وغفلتهم عما ثبت عندهم من السنة الصحيحة ليس له ما يبرره إلا أن يكون عن تقليد لبني أمية أو ما يسمونه بالالتزام بما كان عليه السلف؛ حيث توارثوها عنه، وغفلوا عن أن السلف إنما عملوا بها تقية، وتابعهم الناس جيلاً بعد جيل، حتى أصبح هو السنة. وهذا الحال أوقع أهل السنة في تناقض بين النظرية والتطبيق، بين ما وصل إليه الدليل عندهم، وبين ما هم عليه من العمل، وبدل أن يدفعهم هذا التناقض إلى إحياء العمل بالسنة الصحيحة، ومنع العمل بالصلاة البتراء، راح بعضهم يبحث عن أدلة على مشروعية العمل بالصلاة البتراء رغبة منه في الحفاظ على ما كان عليه السلف!

وهذه المعطيات التي أفرزها البحث السابق سنبحثها في عناوين ثلاثة:

الأول: إن العمل بالصلاة البتراء جاء متابعة لبني أمية.

الثاني: نتناول فيه حالة التناقض بين النظرية والتطبيق.

الثالث: سيكون حول أدلة أهل السنة على مشروعية العمل بالصلاة البتراء،

وهذا البحث سنفرده في فصل خاص سيأتي بعد هذا الفصل.

الأول: إتباع بني أمية في العمل بالصلاة البتراء

ثبت لك أن بني أمية قد أسسوا الصلاة البتراء ونشروها بين الناس بالترغيب، والترهيب، وسلطان بني أمية معروف بقسوته وظلمه، والناس بطبيعتها ميالة للدعة والسكوت، وتحاشي السلطان، فتندفع إلى متابعته بشكل عفوي طلباً للعافية، فينتشر

ما يريده السلطان، وتعمل به الرعية، وبمرور الزمن يصبح هو السنّة. ولأبي جعفر الإسكافي تحليل نفسي، وعلمي لهذه الظاهرة ينقله لنا تلميذه ابن أبي الحديد عنه قال: **«إنّ بعض الملوك ربما أحدثوا قولاً، أو ديناً لهوى، فيحملون الناس على ذلك، حتى لا يعرفون غيره، كنعو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف بقراءة عثمان وترك قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب، وتوعّد على ذلك بدون ما صنع هو وجابرة بني أمية وطغاة بني مروان بولد علي عليه السلام وشيعته، وإنما كان سلطانه نحو عشرين سنة، فما مات الحجاج حتى اجتمع أهل العراق على قراءة عثمان، ونشأ أبناءهم لا يعرفون غيرها، لإمساك الآباء عنها، وكفّ المعلمين عن تعليمها، حتى لو قرأت عليهم قراءة عبد الله وأبي ما عرفوها، ولظنوا بتأليفها الاستكراه والاستهجان، لآلف العادة وطول الجهالة، لأنه إذا استولت على الرعية الغلبة، وطالت عليهم أيام التسلط وشاعت فيهم المخافة، وشملتهم التقية، اتفقوا على التخاذل والتساكت فلا تزال الأيام تأخذ من بصائرهم، وتنقص من ضمائرهم، وتنقص من مرائهم، حتى تصير البدعة التي أحدثوها غامرة للسنّة التي كانوا يعرفونها»^(١).**

وما نحن فيه من الصلاة البتراء ما هو إلا مفردة من مفردات هذه الظاهرة، وهي غلبة أتباع السلطان عند الناس، ولا يخفى أن سببه في عموم الناس يختلف في أنواعه ومستوياته عن سببه في علمائهم، ومن له حظ في معرفة الحقيقة. فالإتباع له أسباب، ومبررات متعددة لا تنحصر في الخوف، والتقية فقط، فالتقليد بنفسه غريزة متغلغلة في نفوس الناس تسيرها من حيث لا تشعر كما يقول

(١) شرح النهج ١٣: ٢٢٣.

الإمام أبو زهرة: إن نزعة التقليد متغلغلة في نفوس الناس توجههم، وهم لا يشعرون»^(١).

وهذه الغريزة بطبيعتها تشتد، وتصبح هي الموجه الرئيس للعقائد، والسلوك عند عوام الناس؛ لذلك تجدهم أسرع إلى متابعة السلطان لاجتماع غريزة التقليد فيهم، مع الخشية، وطلبهم للعافية. والتقليد فيهم تراه يأخذ بعداً أقوى إذا كان السلطان يتلبس بلباس الشريعة، فيوهمهم بأن ما يأمرهم به له أصل في الشريعة. والناس بطبيعتهم إذا اعتادوا على شيء فمن الصعب، بل من المستحيل أن يتمكن من تغييره فيهم خصوصاً إذا كان مرتبطاً بالعقيدة، وأصبح من مميزات انتمائهم المذهبي، فبنو أمية تحكّموا في عقائد الناس لعشرات السنين ومرّت أجيال لا تعرف من الصلاة إلا البتراء حتى تأصلت فيهم واستحكمت عليها طباعهم، فما عادوا يتصوّرون، أو يصدقون أن السنّة في غير ما تعودوا عليه، وهكذا ورثها التالون عن الأولين إلى هذه الساعة، وكم له من نظير في عقائد الناس لا تخفى على المتتبع.

وأما أتباع العلماء لبني أمية وتقليدهم في ما غيروه من السنن، فالغالب فيه هو الخوف والتقية، وإن كان بعضهم انخرط في التيار الأموي، وأخذ يروج لأفكاره، ويدافع عن أفعاله أمثال الزهري، والشعبي، وأبي بكر بن حزم، وابن سيرين وغيرهم، ولو راجعت تراجمهم، لوجدت ذلك واضحاً فيهم^(٢).

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية / أبو زهرة، ص ٩.

(٢) قال حسن فرحان المالكي في كتابه «قراءة في كتب العقائد»، ص ٧٦: استطاع بنو أمية بالترغيب والترهيب ضم بعض العلماء، وطلاب العلم لنظرتهم، كما فعلوا مع الشعبي والزهري وقبيصة بن ذؤيب وابن سيرين ورجاء بن حياة وغيرهم، فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضلون السكوت عنهم!! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكرهم.

وسواء كان بفعل التقية، أم لأسباب أخرى، فإن العمل بالصلاة البتراء انتشر في أوساط علماء العصر الأموي ومرّت على ذلك منهم أجيال، كل جيل يضيف للعمل بها شيئاً من الشرعية والقدسية بفعل كثرة الاستعمال، وطول العهد. واستمرّ الأمر هكذا حتى وصل إلى علماء ما بعد الفترة الأموية، فأخذوه سنّة مسلّمة، دون أن يفحصوا عن صحتها؛ لثقتهم بأن السلف لا يعملون إلاّ بالسنّة الصحيحة، ولأن البدع بطبيعتها تكتسب قدسية، وشرعية بمرور الزمن!!

وبالرغم من أن المقلدين للسلف عاشوا في عصر تدوين السنّة، وعصر الانفتاح العلمي، ووقفوا على الروايات المجمعة على ذكر الآل في كيفية الصلاة، وأقرّوا في مواقع الاستدلال بأن الآل من المأمور به في كيفية الصلاة كما مرّ سابقاً، ولكنهم مع ذلك بقوا يعملون بالصلاة البتراء، وذلك لسطوة التقليد، وقداسة ما كان عليه السلف، ولعامل آخر قد يكون له تأثير أيضاً وهو ما يتعلق بالنشأة، فإن العالم قبل أن يعرف الحقيقة يكون قد مرّت عليه عقود من الزمن يعمل بالصلاة البتراء، فيستقيم عليها طبعه، وينعقد عليها لسانه، فيصعب عليه الإقلاع عنها عندئذ.

ولم يكتفِ المقلدون للسلف بمتابعتهم لهم بالعمل بالصلاة البتراء، بل راحوا يتكلّفون الدليل على صحة ذلك العمل، كما سيواتيك قريباً. كل ذلك من أجل الدفاع عن سنّة السلف. والمحافظة على استمرار العمل بها، مع أنه كان الأحرى بهم، وصوناً لمقام السلف، وحرصاً على السنّة الصحيحة أن يكشفوا عن الحقيقة ويبينوا عذر السلف بعملهم بالصلاة البتراء، وهم معذورون حقاً إذا كان تقية من بني أمية، ولكن يبدو أن سطوة التقليد، والرغبة في المحافظة على الموروث أقوى من الرغبة في معرفة الصحيح من السنّة!!!

وفي تأثير التقليد على السنّة يقول الإمام محمد أبو زهرة: >إن نزعة التقليد متغلغلة في نفوس الناس توجههم وهم لا يشعرون، وإن سلطان الأفكار التي

اكتسبت قداسة بمرور الأجيال تسيطر على القلوب، فتدفع العقول إلى وضع براهين لبيان حسناتها وقبح غيرها»^(١).

وما ذهبنا إليه من أن العمل بالصلاة البتراء كان تقية من بني أمية، ذهب إليه بعض علماء أهل السنة كالإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت/١١٨٢هـ) حيث قال: «ومن هنا تعلم أن حذف لفظ الآل من الصلاة كما يقع في كتب الحديث ليس على ما ينبغي، وكنت سئلت عنه قديماً فأجبت أنه قد صحّ عند أهل الحديث بلا ريب كيفية الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله وهم رواتها، وكأنهم حذفوها خطأ وتقية لما كان في الدولة الأموية من يكره ذكرهم، ثم استمرّ عليه عمل الناس متابعة من الآخر للأول فلا وجه له»^(٢).

وذهب إليه أيضاً صديق بن حسن القنوجي، حيث قال: «وأما أئمة أهل الحديث، فلعلّ العذر لهم في عدم رقم الصلاة على الآل التقويّ لأهل الجفاء والضلال الذين عادوا آل محمد^٨، وأخافوهم كل مخافة وشرّدوهم كل مشرد كما وقع في عصر الدولتين الأموية والعباسية وإن كانوا يعدّون أنفسهم من الآل فلسان حالهم يقول:

أقتلونني ومالكاً وأقتلوا مالكاً معي

فافتقر أئمة الحديث وهم في تلك الأمصار إلى حذف الصلاة على الآل في تصانيفهم الصغار والكبار والتقية تبيح مثل هذا.

(١) تاريخ المذاهب الإسلامية / أبو زهرة ص ٩.

(٢) سبل السلام في شرح بلوغ المرام / الصنعاني، ١: ٣٠٥.

ثم قال: ثم ذهبت التقية وانقرضت دول تلك الفرق الغاوية، ولكنه قد شاب على ذلك الكبير وشبّ عليه الصغير، فاستمرّوا في الحذف لهم جهلاً واستمروا عليه خطأ مع إملائهم لحديث التعليم في كل كتاب من كتب السنّة^(١). ولم يكن حذف الآل العمل الوحيد الذي عمل به علماء أهل السنّة بما يخالف السنّة تقيّة من بني أمية، بل له نظائر، منها: متابعتهم لبني أمية في استلحاق معاوية بن أبي سفيان لزياد بن أبيه وتسميتهم له في كتبهم بزياد بن أبي سفيان، كما تجده في صحيح البخاري وغيره، بالرغم من اتفاقهم على مخالفته للسنّة بشكل صريح، وقد نقل هذه القضية العالم السلفي الشوكاني في "نيل الأوطار" وعزاها إلى تقيّتهم من بني أمية، ففي معرض تعليقه على رواية جاء في سندها زياد بن أبيه إلا أن الراوي نسبه إلى أبي سفيان، فعلق الشوكاني قائلاً: <وقد أجمع أهل العلم على تحريم نسبته إلى أبي سفيان، وما وقع من أهل العلم في زمان بني أمية فإنما هو تقيّة، وذكر أهل الأمّهات نسبته إلى أبي سفيان في كتبهم مع كونهم لم يؤلّفوها إلا بعد انقراض عصر بني أمية؛ محافظة منهم على الألفاظ التي وقعت من الرواة في ذلك الزمان، كما هو دأبهم>^(٢) فانظر إلى معاوية بن أبي سفيان

(١) عون الباري لحل أدلة البخاري / صديق بن حسن القنوجي: ٣٩١، نقلاً عن كتاب (فلك النجاة في الإمامة والصلاة) لمؤلفه علي محمد فتح الحنفي، ص ٢٤٥.

(٢) نيل الأوطار/ الشوكاني، ٥: ١٩٤/ كتاب المناسك، باب أن من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك. وذكر الشوكاني توضيحاً لهذه المخالفة الأموية للسنّة قال: <إن زياد بن أبي سفيان وقع التحديث بهذا في زمن بني أمية وأمّا بعدهم، فما كان يقال له إلا زياد بن أبيه، وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد، وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي، وهي تحت عبيد المذكور فولدت زياداً على فراشه فكان ينسب إليه، فلمّا كان في أيام معاوية شهد جماعة على إقرار أبي سفيان بأن زياداً ولده، فاستلحقه معاوية بذلك، وخالف الحديث الصحيح: إن الولد للفراش وللعاهر الحجر؛ وذلك لغرض دنيوي وقد أنكر هذه الواقعة على معاوية من أنكرها حتى قيلت فيه الأشعار، ومنها قول القائل:

ألا أبلغ معاوية ابن حرب
مغلغلة من الرجال اليماني

المتصدّي لقيادة المسلمين كيف يخالف السنّة الصحيحة جهاراً من أجل غرض دنيوي، كما يقول الشوكاني!! ومع ذلك اضطر علماء المسلمين إلى متابعتة تقية؟! وهكذا وجدنا علماء كبار من علماء أهل السنّة، يصرّحون بمتابعة العلماء لأعمال معاوية وبنو أمية المخالفة للسنّة تقية منهم، وقلّدهم من جاء بعدهم ولم يغيّروا، يقول: محمد بن عقيل الحضرمي: «وقد تتابع الناس في الإتيان بالصلاة البتراء، فتجدها مخطوطة في أكثر كتب الحديث وغيرها، وتسمّعها فيما تلوّكه السنّة قرّاء الأدعية حتى صارت من المنكر المألوف اتّباعاً لطواغيت النصب، وامثالاً لأمر متقدمي أعداء الآل، وقد يجوز أن يكون ذلك من غلط النساخ، وغفلة غيرهم»^(١).

الثاني: التناقض بين النظرية والتطبيق

ونعني به التفاوت والاختلاف بين ما وصل إليه أهل السنّة من خلال الدليل، والثابت من الروايات في كيفية الصلاة المأمور بها على النبيّ صلى الله عليه وآله وبين المنتشر والمعروف بينهم منها.

فأما النظرية:

فإنك تجدهم يصرحون بأن روايات كيفية الصلاة مجمعة على ذكر الآل، وعلى هذا الأساس أفتوا بمطلوبيته، وأن ذكر الآل هو الأكمل والأفضل، فعن الشيخ الألباني وبعد أن تتبّع صيغ الصلاة كما هو يدّعي ذلك، قال: «إن هذه الصيغ على اختلاف أنواعها فيها كلها الصلاة على آل النبيّ (صلى الله عليه وسلّم)

أَتَغْضَبُ أَنْ يُقَالَ أَبُوكَ عَفَّ وَتَرْضَى أَنْ يُقَالَ أَبُوكَ زَانِي

(١) تقوية الإيمان / محمد بن عقيل، ص ٨.

وأزواجه وذريته^(١) معه (صلى الله عليه وسلم)، ولذلك فليس من السنة ولا يكون منفذاً للأمر النبوي من اقتصر على قوله: (اللهم صلّ على محمد) فحسب، بل لابد من الإتيان بإحدى هذه الصيغ كاملة، كما جاءت عنه (صلى الله عليه وسلم)^(٢).

وفي موضع آخر قال: «إن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) في التشهد الأول على (اللهم صلّ على محمد) مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) المتقدم: قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد.....»^(٣).

ونفس هذا المعنى أكدّه الصنعاني في "سبل السلام" حيث قال: «الصلاة عليه لا تتم ويكون العبد ممثلاً بها حتى يأتي بهذا اللفظ النبوي الذي فيه ذكر الآل؛ لأنه قال السائل: كيف نصلي عليك؟ فأجابه بالكيفية أنها الصلاة عليه وعلى آله، فمن لم يأت بالآل، فما صلى عليه بالكيفية التي أمر بها»^(٤).

وقال ابن الجزري في "مفتاح الحصن": «والاقتصار على الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) لا أعلمه ورد في حديث مرفوعاً إلا في سنن النسائي في آخر دعاء القنوت^(٥)، وفي سائر صفة الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) العطف بالآل»^(٦).

(١) تقدمت الإشارة سابقاً إلى أنه اعتمد في وجود الأزواج، والذرية على حديث أبي بكر بن حزم الذي مرّ بعض الحديث عنه، وستأتي البقية.

(٢) صفة صلاة النبي، ص ١٣٣.

(٣) صفة صلاة النبي، ص ١٢٩.

(٤) سبل السلام / الصنعاني، ١: ٣٠٥ / شرح حديث ٢٣٦.

(٥) تحدّثنا عن هذا الحديث سابقاً وقلنا أنه ليس من أحاديث الكيفية وإنّما هو كلمات علمهن النبي صلى الله عليه وآله لولده الحسن عليه السلام يقولهن في الوتر ولم يروي أحد أنّ فيهن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إلا النسائي فقد زاد فيه الصلاة على النبي ورواه بطريق ضعيف.

(٦) نقلناه عن «سعادة الدارين» للنبهاني، ص ٢٩ - ٣٠ ولكن انظر إلى صلاة ابن الجزري في نفس كلامه الذي ينفي فيه وجود حديث في الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله لم يذكر الآل، تجدها صلاة بتراء خالية من الآل على عكس ما يصرّح به!! وهذا ليس خاصاً بالجزري، بل يشمل الجميع فهو يصرّح

وقال الشوكاني في "فتح القدير": «وجميع التعليمات الواردة عنه (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة عليه مشتملة على الصلاة على آله معه إلا النادر اليسير^(١) من الأحاديث. فينبغي للمصلي عليه: أن يضم آله إليه في صلاته عليه، وقد قال بذلك جماعة، ونقله إمام الحرمين والغزالي قولاً عن الشافعي، كما رواه عنهما ابن كثير في تفسيره ولا حاجة إلى التمسك بقول قائل في مثل هذا مع تصريح الأحاديث الصحيحة به، ولا وجه لقول من قال: إن هذه التعليمات الواردة عنه (صلى الله عليه وسلم) في صفة الصلاة عليه مقيدة بالصلاة في الصلاة حملاً لمطلق الأحاديث على المقيد منها بذلك القيد، لما في حديث كعب بن عجرة وغيره، أن ذلك السؤال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان عند نزول الآية»^(٢).

حتى أن النووي يرى عدم مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وحده ما لم يكن معه آله؛ فإما أن يذكرها معاً، أو لا يذكرها، كما ينقل لنا السمهودي ذلك عنه في معرض إنكاره على من يزعم عدم استحباب ذكر الآل في التشهد الأول؛ حيث قال: «ولذا نازع النووي في (تنقيح الوسيط في تصحيح الأصحاب)، فقال: إن تصحيحهم لعدم استحباب ذكر الآل فيه نظر، بل ينبغي أن يسنَّ جميعاً، أو لا يسنَّ، ولا يظهر فرق في الأحاديث الصحيحة

بإجماع الروايات على ذكر الآل، وأنه لا توجد رواية خلت من ذكرهم، ومع ذلك تجد صلاته بتراء جرياً على المؤلف، وكأنه قال ما قال لغرض التدوين فقط لا أن يعمل به.

(١) هذه الأحاديث النادرة اليسيرة التي يشير إليها الشوكاني، والتي اغترّب بها من جَوَز الصلاة البتراء لا وجود لها، وسيثبت لك ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) فتح القدير، ٤: ٣٨٠.

المصرّحة بالجمع بينهما، انتهى»^(١).

ومعنى كلام النووي أن النبيّ صَلَّى الله عليه وآله لم يفرد نفسه في الأمر بالصلاة بل أمر بالآل أيضاً، وهذا ما حكاه ابن قَيِّم الجوزية عن المنكرين لمشروعية الصلاة على النبيّ صَلَّى الله عليه وآله في التشهد الأوّل، وهم جمهور أهل السنّة، قالوا: <لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لاستحب فيه الصلاة على آله، لأن النبيّ (صَلَّى الله عليه وسلّم) لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها»^(٢).

وتأمل في قولهم: بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها. وكيف انهم يحتجون به هنا ويهمّلونه في المواطن التي يريدون أن يتصلّوا فيها من الالتزام بالصلاة على الآل !!

وأما ابن قيم الجوزية فيعتبره حقاً من حقوقهم التي خصّهم الله تعالى بها دون غيرهم، قال: <إن الصلاة على النبيّ حق له ولآله دون سائر الأمة»^(٣)، وهذا الحق أكّده قبله شيخه ابن تيمية، وأوجب رعايته حيث قال: <آل بيت رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم لهم من الحقوق ما يجب رعايتها فإن الله جعل لهم حقاً في الخمس والفيء وأمر بالصلاة عليهم مع الصلاة على رسول الله (صَلَّى الله عليه وسلّم)»^(٤).

(١) جواهر العقدين، ص ٢٢٢.

(٢) جلاء الأفهام، ص ٢٧٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٤.

(٤) مجموعة الرسائل الكبرى، ١: ٢٩٧ الرسالة السابعة (الوصية الكبرى) مع ملاحظة أن حقوق أهل البيت ^ التي أمرنا الله تعالى برعايتها أكثر من هذه بكثير، وقد بيّنا بعضها في كتابنا «حقوق أهل البيت في القرآن الكريم» وكتابنا <منظومة حقوق العترة النبويّة بين التطبيق والنظرية>.

وعلاوة على كونه حقاً يجب رعايته كي لا نقع في ظلم أصحابه، فهو مظهر من مظاهر المودة، والاحترام والتعظيم لآل النبي صلى الله عليه وآله، ونحن مأمورون بمودتهم وتعظيمهم، وفي ذلك تعظيم ومودة للنبي صلى الله عليه وآله وإدخال السرور عليه كما يقول ابن قيم الجوزية، فبعد أن ذكر حقوق النبي صلى الله عليه وآله التي جاءت بها سورة الأحزاب، قال: **كُتِبَ عَقَبُ ذَلِكَ بِمَا هُوَ حَقٌّ مِنْ حَقِّهِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَهُوَ أَمْرُهُمْ بِصَلَاتِهِمْ عَلَيْهِ وَسَلَامِهِ، مُسْتَفْتَحاً ذَلِكَ الْأَمْرَ بِإِخْبَارِهِ بِأَنَّهُ هُوَ وَمَلَائِكَتُهُ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ الصَّحَابَةَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَى أَيِّ صِفَةٍ يُؤَدُّونَ هَذَا الْحَقَّ؟ فَقَالَ: (قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ).** فالصلاة على آلِهِ هي من تمام الصلاة عليه وتوابعها، لأن ذلك مما تقرُّ به عينه ويزيده شرفاً وعلوّاً صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً^(١).

مضافاً إلى أن المسلمين مجمعون على أن ذكر الآل فيه أجر وثواب لأنهم مجمعون على أن ذكر الآل هو الأفضل والأكمل، بل أن بعضهم يرى أن الأجر والثواب الذي وعدنا الله تعالى به لا يتحقق إلا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بالكيفيات الواردة عنه، وهي كلها مجمعة على ذكر الآل، كما فهم ذلك الحافظ ابن حجر من ابن العربي حيث قال: **كَبَلُ كَلَامِهِ - ابْنُ الْعَرَبِيِّ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الْوَاردَ لِمَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِنَّمَا يَحْصُلُ لِمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالْكِيفِيَةِ الْمَذْكُورَةِ - فِي الرِّوَايَاتِ -**^(٢).

(١) جلاء الأفهام، ص ١٧٥.

(٢) فتح الباري، ١١: ١٩٨.

وكذلك نقل النبهاني عن صاحب "ذخيرة الخير" قوله: ليس فضل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فقط كفضل الصلاة عليه وعلى آله معاً، لأن الصلاة على الآل سنة مستقلة وورد النص النبوي يطلبها في صحاح الأحاديث ونص عليها الأئمة واستعملها صلى الله عليه وسلم كذلك في جميع ما ورد عنه من صيغ الصلاة. ثم قال: فظهر من ذلك أن تارك الصلاة على الآل تارك لفضيحة عظيمة وسنة فخيمة^(١).

وهكذا إتضح لك أن أهل السنة مجمعون على أن كيفية الصلاة المأمور بها هي الكيفية الذاكرة للآل، وأن ذلك حقّ خصّهم الله تعالى به، وأن الأجر والثواب في ذكرهم، وهو الذي يدخل السرور على رسول الله صلى الله عليه وآله؛ لما فيه من إظهار المودة والاحترام لآله^٨، ولكنهم وللأسف الشديد على مستوى التطبيق لا تجدهم يلتزمون بما يقولون إلا في مواضع خاصة وقليلة.

وأما التطبيق:

فقبل أن تقف عليه عند أهل السنة، لا بد أن تعرف أن تطبيق كل هذه الدواعي، والمرجحات، والثواب التي ألزموا بها أنفسهم يتمّ بذكر أربعة أحرف لا أكثر، فبدل أن يترها المصلي ويقول: (صلى الله عليه) أو (صلى الله عليه وسلم)^(٢) يتمّها ويقول: صلى الله عليه وآله، فيكون بذلك قد التزم بلفظ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأتى بالسنة الصحيحة وفاز بالأجر الكبير الذي وعدنا به الله تعالى على الاتيان بهذه

(١) سعادة الدارين / يوسف النبهاني ، ص: ٢٩ - ٣٠.

(٢) مع ملاحظة أنّ إضافة (وسلم) غير صحيحة كما سيأتي بيانه لاحقاً.

السنة. ومع ذلك وفي غفلة عن الصحيح الذي ينبغي العمل به نجد أهل السنة وللأسف الشديد مواظبين على ترك الآل، والعمل بالصلاة البتراء، حتى بات ذلك معلماً من معالمهم، حيث يمكنك أن تعرف أن الكاتب، أو المتحدث من أهل السنة من خلال صلاته على النبي صلى الله عليه وآله؛ حيث تجده مواظباً على ترك الآل!^(١) بعكس الشيعي تماماً، فإنك تعرفه من التزامه بذكر الآل في كل مرة يصلي فيها على النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا الاختلاف بين السنة والشيعية، ومواظبة أحدهما على ذكر الآل، ومواظبة الآخر على عدم ذكر الآل يصلح ككاشف تأريخي للجهة التي تولت تأسيس الصلاة البتراء ونشرها، بتقريب أن السنة والشيعية كلاهما يستند إلى نفس الدليل المشرع للصلاة على الآل، وكلاهما يقول بأن ذكر الآل من السنة وهو الأكمل والأفضل، ومعلوم أيضاً أنهما حريصان على التمسك بالثابت من السنة، والمواظبة عليه، فترك أحدهما لهذه السنة الثابتة، ومواظبة الآخر عليها يحتاج إلى تفسير، فإنه لا يأتي اعتباطاً، وأقربه أن تكون هناك جهة ما، كانت تسعى لإخفاء ذكر الآل أثرت في أحدهم، وجعلته يتخلى عن فطرته وميوله الطبيعية اتجاه السنة، وحرصه

(١) والأغرب من ذلك أنه بالرغم من أن العصر الحديث آمن لنا وسائل طباعة تتكفل بنفسها إضافة الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) على هيئة ورسم خاص موجود في برامج (الكومبيوتر)، كما → هو المعروف في الكتب في الوقت الحاضر، ولكنك حتى هذه تجدها صلاة بتراء! ولا تعرف لماذا لا يضيفون لها الآل، مع أنهم يعلمون أن ذكر الآل من السنة وليس بدعة، وإضافتها لا تحتاج إلى جهد يذكر لا من الطباع ولا من المؤلف، ولو أنك سألت أحدهم أن يغيرها ويضيف الآل لوجدته يكره ذلك وإن لم يصرح به؛ لأنه ألف هذا، ولا يجب الإقلاع عنه ويفارق الموروث وكذلك لينأى بنفسه عن تهمة التشبه بالشيعية وإن كان عملهم هو السنة، فترك السنة أولى من التشبه بالشيعية عندهم!! وإذا خالف هواه وأضاف الآل، فيلتزم عندئذ بإضافة الصحابة لينأى بنفسه عن التشبه بالشيعية! وإن كان يعلم أن إضافة الصحابة لا دليل عليها، وسيأتي توضيح هذه النقطة أكثر في البحوث القادمة.

على التمسك بالثابت منها، ولم تؤثر في الآخر؛ بمعنى أن هذه الجهة كانت مقبولة عند أحدهم، ومرفوضة عند الآخر، وعلى أساس ذلك تأثر أحدهم بها دون الآخر. ولو فتشت عن هذه الجهة استناداً للتاريخ والقرائن، لما وجدت جهة ينطبق عليها الوصف المتقدم أرجح من الدولة الأموية، فهي معروفة بعداؤها للآل، وسعيها لإخفاء ذكرهم، وكان من ذلك سعيهم لحذف ذكر الآل من الصلاة، كما بيناه سابقاً، ومعروف أيضاً أن الدولة الأموية مقبولة عند أهل السنة، ومرفوضة عند الشيعة، لذلك تأثر بها المجتمع السني دون الشيعي. وتوضيحه أن الشيعة معروفون بعدائهم العلني لبني أمية، ومباينتهم الصريحة لكل ما يصدر عنهم، فوفر موقفهم هذا حصانة لأتباعهم ضد البدع الأموية، وخصوصاً ما كان يتعلق منها بفضائل أهل البيت ^٨.

أما أهل السنة فلم يكونوا كذلك، كما هو معروف عنهم، فكان موقفهم هذا سبباً في بقاء الباب مفتوحاً أمام البدع الأموية، لتدخل المجتمع السني، ويتأثر بها، خصوصاً وأن الدولة الأموية كانت تدعي تمثيل المسلمين، وتترى بزي المدافع عن الدين.

فاتضح لك أن اختلاف موقف الشيعة من السنة في أداء الصلاة على الآل فيه كاشفية بنسبة عالية عن الجهة التي كانت وراء حذف الآل، وتأسيس الصلاة البتراء.

وكذلك فيه كاشفية عن سبب انتشار الصلاة البتراء، وإدامة العمل بها في المجتمع السني إلى هذه الساعة، وأنه نابع من التبعية، والتقليد لعمل السلف بما أسسته الدولة الأموية، وليس لسنة نبوية ثابتة ومعروفة، فإنه لو كان كذلك وكان

له صلة بالشريعة، لظهر تأثيره في المجتمع الشيعي ولو بنسبة ضئيلة، فقد ذكرنا لكم أن دليلهم على مشروعية الصلاة على الآل واحد.

وهذه التبعية لما أسسته الدولة الأموية سبق وأن أوضحنا سببها في عوام الناس، وكذا في علمائهم، وكيف تحول هذا التقليد بمرور الزمن، وتعاقب الأجيال إلى سنة من سنن السلف التي ينبغي المواظبة على العمل بها!

ومما عمق هذه التبعية، وجذر التمسك بها هو تخلي العلماء، وأهل الاطلاع عن دورهم في توجيه الناس نحو الصحيح في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد علمهم بها، ووقوفهم على الصحيح الثابت منها نتيجة الانفتاح على السنة، ورفع الحظر عنها، وبروز الفقه الاجتهادي، وتأسيس المذاهب، وانتهاء الفترة الأموية، فإن هذا كله لم يدفع العلماء إلى تنبيه المسلمين إلى الصحيح في كيفية الصلاة، وإعلامهم بأن الذي ينبغي المواظبة عليه هو الصلاة التامة الذاكرة للآل، وليست البتراء التي ورثتموها، وألفتموها.

وكان لعدم قيام العلماء بدورهم هذا، مردود سلبي؛ حيث أوحى للناس أن عملهم بالصلاة البتراء كان صحيحاً، فحلّ من غير قصدٍ محلّ الدور الأموي في تعزيز انتشار العمل بالصلاة البتراء. والغريب في المقام أن علم العلماء بحقيقة مراد السنة ليس فقط لم ينفع الناس، بل لم ينتفعوا به هم؛ حيث هم أيضاً مواظبون على ترك الآل، والعمل بالصلاة البتراء حال عموم الناس، وهذا ما تجده واضحاً في كتبهم، فلو أخذت أي مصدر من مصادر الحديث عند أهل السنة، فستجد

المؤلف يعقد باباً بعنوان (باب ما روي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)، وعندما يذكر ما روي في هذا الباب تجده كله يأمر بالصلاة على الآل مع النبي صلى الله عليه وآله، ولكنك تجد صلاته بدءاً من عنوان الباب - كما ذكرناه لك - ومروراً في نفس الحديث الذي يرويه، صلاة بتراء خالية من الآل!

وآخر تجده يروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تصلّوا عليّ الصلاة البتراء. ولكنك تجد كتابه كلّ صلاة بتراء وكأنّ هذا النهي النبوي غير موجه إليه! وآخر يقول إن الصلاة على الآل تقرّ عين الرسول، وتسره وهي مأمور بها، ومن متممات الصلاة، ولكنك إذا رجعت إلى صلاته، فإنك لا تجده يقرّ بها عين الرسول صلى الله عليه وآله فكلها بتراء!

وآخر يقول: إنه حقّ لهم خصّهم الله تعالى به دون غيرهم، ولكنك لا تجده يؤدّي هذا الحق!

وآخر^(١) يقول: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يفرد نفسه دون آله وإنما أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها. ومع ذلك تجد صلاته كلها بتراء! وكأنّ هذا الكلام لا يعنيه!

وأما ابن تيمية فيعتبر الصلاة على الآل حقّاً يجب رعايته وقد تقدّم كلامه قبل قليل ولكنك لو اطلّعت على أيّ مؤلف له لا تجده يراعي هذا الحقّ بالمرّة فصلاته كلّها بتراء! والعجيب أنّه حتّى في كتيبته الصغير الذي ألفه بعنوان <حقوق آل

(١) وهذه الأقوال ذكرنا لك أصحابها في البحث النظري السابق.

البيت > حيث ذكر منها الصلاة عليهم، فهو أيضاً لم يصلي عليهم لا في مقدمة الكتاب ولا في أي موضع منه ^(١) !

وهكذا تجدهم يقولون شيئاً ويفعلون غيره، حيث تجد صلاتهم كلها بتراء، إلا الشاذ النادر منها، وكأن الشارع ندب إليها!

وفي نفس الوقت لا تجد أحداً ينبه إلى هذه المخالفة الصريحة للثابت من السنة، إلا نادراً ^(٢)، وهم يفسرون عملهم هذا بأنه يأتي في إطار اقتفاء أثر السلف، حيث إنهم كانوا عندما يصلون على النبي صلى الله عليه وآله لا يذكرون الآل، ولكنه غير صحيح؛ لوضوح أن عمل السلف هذا مخالف للثابت من السنة التي هم رويها لنا، ولأنهم إنما فعلوا ذلك تقيّةً من بني أمية وقد تقدّم توضيح ذلك وذكر بعض تصريحات علمائهم فيه.

عامل آخر من عوامل انتشار وإدامة العمل بالصلاة البتراء:

مضافاً إلى عامل التبعية والتقليد، وتخلي العلماء عن دورهم في إظهار الصحيح من السنة، الذي مرّ الحديث عنهما تواءماً، فإن هناك عاملاً آخر ساهم إلى

(١) حقوق آل البيت بين السنة والبدعة/ ابن تيمية.

عنوان كتابه هذا كبير لا يتناسب مع محتواه فعدد صفحاته لم تبلغ الستين صفحة ولم يذكر فيه إلا النزر اليسير من حقوقهم التي فرضها الله لهم على العباد وكذلك فهو لم يهتم ببيانها بقدر ما أهتمّ وكعاداته في كيل الاتهامات الباطلة لخصومه، ومع ذلك لم يلتزم بأداء تلك الحقوق للآل ^ بالطريقة المأمور بها!

(٢) كما تنبه له أبو الفتوح التليدي في كتابه (الأنوار الباهرة هامش ص ٣٢) حيث قال: «ونرى من الخطأ ما يفعله عامة أهل العلم في كتبهم، وفي دروسهم من الاقتصار على الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله دون أهله، فيقولون مثلاً: (صلى الله عليه وسلّم) وهو مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله، فليكن المسلم من ذلك على بال».

حدّ ما في إدامة العمل بالصلاة البتراء وانتشارها وهو يتعلّق بالذهنية السنيّة، والجهة التي ترتبط بها تكويناً حيث هي وكما هو معروف مرتبطة بالصحابة - رضوان الله عليهم - بجميع اتجاهاتها العقائدية والفقهية والفكرية، وهذا الارتباط الكامل بالصحابة جعلهم منشغلين بهم، ومستحضرين لهم على الدوام. أما أهل البيت ^٨ وكما هو معروف أيضاً فليس كذلك حيث لا يوجد لهم ذلك الدور المهم في تكوين الذهنية السنيّة إلا في موارد نادرة، فأدى ذلك إلى ضعف الارتباط بأهل البيت، وعدم الانشغال بذكرهم كما هو الحال مع الصحابة.

فكان لهذا الإهمال لأهل البيت، والارتباط بالصحابة بدلهم دور كبير في نسيانهم في المواضع التي ينبغي أن يذكروهم فيها، والذي كان من تطبيقاته عدم ذكرهم عند الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله.

ويشهد لهذا الإهمال للآل وانشغال الذهنية السنية بالصحابة بدلهم هو ذكرهم للصحابة بدل الآل في المواضع التي ينبغي ذكر الآل فيها بدل الصحابة، أو لا أقل إن تنزلنا أن يذكرنا معاً، فمثلاً نجد الشيخ الألباني يصلّي على الصحابة بعد الصلاة على النبيّ ولا يصلّي على الآل! - مع أنه من القائلين بوجوب الصلاة على الآل - فقد قال في مقدمة كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة" ما نصّه: «الحمد لله ربّ العالمين، والصلوات الطيبات على سيد المرسلين وعلى أصحابه الغرّ الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين». وكذلك عند ابن كثير في مقدمة كتابه "البداية والنهاية"، فهو بعد أن صلّى على النبيّ صلاة بتراء أخذ بالترضيّ على الصحابة، ولم يذكر الآل.

وهذا لم يأتِ منهم عن تعمد صرف في ترك الآل، وإنما جاء نتيجةً للحقيقة التي أشرنا إليها، وهي انشغال الذهنية السنيّة بالصحابة، وإهمالهم للآل. وإلاّ متى كان حق الصحابة بالصلاة عليهم بعد النبيّ صَلَّى الله عليه وآله أولى من حق الآل؟ لولا ذلك الإهمال الذي توارثته الذهنية السنيّة وتعوّدت عليه. ومن هنا تجدهم لا يغفلون عن ذكر الصحابة، كما يغفلون عن ذكر الآل، وهذه لعمرى طامة كبرى أن تجد المسلمين غير مكترئين بأهل بيت نبيهم، فلا يصلّون عليهم عندما يصلّون على النبيّ صَلَّى الله عليه وآله. بقيت مسألة قد ترد في ذهن القارئ وهي أن ذكر الآل في كل مرة اردنا الصلاة فيها على النبيّ صَلَّى الله عليه وآله لم يتفق الجميع على وجوبه، بل أن هناك من يرى أنه مستحب، وعليه لا يلزم ذكرهم في كل مرّة يصلّي على النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، فلمَ هذا الإصرار على ذكرهم؟. وفي مقام الجواب نقول: إن ذكر الآل واجب، وما احتجّ به القائلون بالاستحباب ليس بتمام، وقد أثبتنا ذلك سابقاً، وسيأتي مزيدٌ من النقاش حوله لاحقاً، هذا أولاً، وأما ثانياً، فلو سلّمنا بصحة ما ذهبوا إليه فهذا لا يعني أنهم يقولون بأن ذكر الآل ليس من السنّة، بل الكل متفق على أن ذكرهم من السنّة، وهو الأكمل، والأفضل، وهذا يدعو المسلمين بطبيعة الحال - كما أشرنا إليه آنفاً - إلى المواظبة على ذكرهم بحسب المتعارف في مثل هذه الحالات؛ بحيث يصبح ذكرهم هو الظاهر والغالب، لا أن يحصل العكس، وتكون المواظبة على عدم ذكرهم، وكأنّ ذلك هو الأفضل والأكمل!

المحصلة

وهي أن أهل السنّة آثروا ما ورثوه من السلف وما ألفه الخلف، وقدّموه على ما أقرّوا أنه الأفضل، والأكمل باتفاق السلف، والخلف، وهم بنفس الوقت يعرفون أنّ السلف إنما عمل بالصلاة البتراء تقيّة من بني أمية، ولم يكن عن سنّة انفرادوا بها دونهم أو دليل وصلهم، وغاب عنهم، وهذه الروايات المتواترة مجمعة على خلاف ما عملوا به! ومع ذلك آثروا الموروث على الأكمل والأفضل من السنّة، واكتفوا ببعض هذه الشعيرة على غير عاداتهم في تحرّي الأكمل والأتمّ من السنّة ما أمكنهم ذلك انسجماً مع فطرة المسلم، ونزعته الطبيعية للتزود من السنّة المباركة، إلّا في هذه الشعيرة، فما أدري ما سرّ هذا الإصرار، على الاكتفاء ببعضها واستثقال إتمامها بأربعة أحرف لا أكثر؟!

وبالوقت الذي كنّا نتمنّى أن تكون حالة التناقض هذه مدعاة للواقفين على الحقيقة للعودة بهذه الشعيرة إلى الأكمل والأفضل وهي الصلاة التامة؛ إلّا أنّه وللأسف الشديد، بدل ذلك راح بعضهم يبحث عن دليل يصحّح به العمل بالصلاة البتراء ظناً منه أن ذلك يرفع هذا التناقض، والحال أن ذلك لا يرفع التناقض حقيقة وإن سلّمنا بصحة الدليل؛ لأن أقصى ما يشته هو جواز العمل بالصلاة البتراء، وهذا وإن ثبت، لا يبرر أبداً مواظبتهم على ترك الآل مع إقرارهم بأن ذكرهم هو الأكمل والأفضل فضلاً عن الكثير ممّن قال بأن ذكرهم واجب كما بيّناه آنفاً. علماً أن الأدلة التي تشبّث بها القائلون بعدم وجوبها غير تامة وقد ناقشناها سابقاً، وسيأتي مزيد من النقاش حولها في الفصل القادم.

الفصل السادس:

أدلة القائلين
بمشروعية الصلاة البتراء والرد عليها

تمهيد

يتّضح لك إلى هنا أن الصلاة البتراء، وحذف الآل من كيفية الصلاة المأمور بها لم يستند إلى دليل شرعي صريح، وإنما كان يمثل مفردة من مفردات السعي الأموي وقوى أخرى لتجريد أهل البيت ^٨ من مقاماتهم، وما ثبت لهم من فضل؛ ليتسنى لهم إقصاؤهم عن الساحة السياسية والاجتماعية، تحقيقاً لمصالح سياسية، وتنفيساً لتراكمات تاريخية وعقائدية كانت تحملها تلك القوى ضد أهل البيت ^٨.

ونظراً لسطوة تلك القوى وطول الفترة التي تحكمت بها بمصائر الناس تحولت تلك الممارسات التي تابعتهم الناس عليها بالترغيب والترهيب إلى سنة غطت على السنة الصحيحة، حيث توارت الأخيرة في طيات الكتب، وصدور العارفين بها، حتى إذا انجلت تلك الفترة، وانتشر الحديث، وانطلق البحث الفقهي والمعرفي في المجتمع، ظهرت حالة التفاوت بين الدليل، وبين التطبيق وبدل أن تكون حالة التفاوت الصريحة هذه مدعاة للواقفين عليها إلى التمسك بالدليل، وترك ما توارثه الناس تقليداً، ذهب المتأخرون عن فترة التأسيس إلى تحري الدليل على مشروعية الصلاة البتراء، سعياً منهم للمحافظة على السنة الصحيحة، والمتمثلة بنظرهم في سنة السلف، فكان ذلك وللأسف الشديد سبباً في ترسيخ العمل بالصلاة البتراء، وإعطائه بعداً شرعياً بات من الصعب معه إمكان العودة بالناس إلى السنة الصحيحة.

أدلة القائلين بمشروعية الصلاة البتراء

كلّ مَنْ يقول بأن الصلاة الشرعية المأمور بها لا يلزم فيها ذكر الآل ^٨ ، وإنما يكفي فيها ذكر النبيّ صَلَّى الله عليه وآله فقط فإن قوله هذا يعني أنه قائل بمشروعية الصلاة البتراء، ومما تقدم اتضح لك أن جمهور أهل السنّة ذهبوا الى هذا القول، نعم هناك الكثير منهم من ذهب الى لزوم ذكر الآل في التشهد الثاني كما بيّناه في محلّه، ولكن حتى هؤلاء لم يلتزموا بذكر الآل إلّا في التشهد الثاني وبعض المواطنين، أما الأعم الأغلب فصلاّتهم بتراء شأنهم شأن القائلين بعدم لزوم ذكر الآل، ولهذا تجد الصلاة البتراء هي الشائعة والمنتشرة بين أهل السنّة، بعكس الشيعة فإن الصلاة عندهم هي الصلاة التامّة الذاكرة للآل، فهم لا يجوزون حذف الآل بأي حال ، لأنّ الصلاة على النبيّ صَلَّى الله عليه وآله لا تصح إلّا بذكرهم ^٨ .

وأما حجّة القائلين بمشروعية الصلاة البتراء فقد أشرنا لها سابقاً وحن الوقت لمناقشتها تفصيلاً، وللقوم أدلّة هي أقرب الى التبريرات منها الى الدليل ، إلّا أمراً واحداً وهو العمدة عندهم والكل يؤكد عليه ويستند إليه ولا يلتفت الى تلك التبريرات وهو قولهم أن بعض بيانات كيفية الصلاة خلت من ذكر الآل ولو كان ذكرهم واجباً لما خلت منها تلك البيانات ولهم في ذلك تصريحات سنأتي عليها عندما نناقش هذا الدليل.

ونحن وإن كنّا سنركز على مناقشة هذا الدليل العمدة ولكننا لا نغفل عن مناقشة غيره مما يعتقدونه من أدلّة وسنأخذها من السخاوي (ت/ ٩٠٢ هـ)، حيث جمع كل هذه الأدلّة في كتابه "القول البديع" وقال: ^٩ إن قال قائل: ما وجه التفرقة

بين الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم)، وبين الآل في الوجوب مع كونه معطوفاً عليه إذا كان مستند الوجوب قوله: قولوا كذا، فلم أوجبتم البعض دون البعض؟ فالجواب عنه - كما قيل - من وجهين:

أحدهما: إن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن بقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} لم يأمر بالصلاة على آله، وأما تعليمه (صلى الله عليه وسلم) كيفية الصلاة عليه، لما سألوه، فبين لهم المقدار الواجب، وزادهم رتبة الكمال على الواجب، وهو إنما سألوه عن الصلاة عليه، وهذا مبني على الخلاف في جواز حمل الأمر على حقيقته ومجازه، والصحيح جوازه، وقد يجيب المسؤول بأكثر مما سئل عنه لمصلحته كما وقع ذلك منه (صلى الله عليه وسلم) كثيراً كقوله حين سئل عن التطهير بماء البحر فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، ولم يكن في سؤالهم ذكر ميتة البحر.

والوجه الثاني: إن جوابه (صلى الله عليه وسلم) لمن سأله وردَ بزيادات ونقص، وإنما يحمل على الوجوب ما اتفقت الروايات عليه، إذ لو كان الكل واجباً، لما اقتصر في بعض الأوقات على بعضه، وفي بعض الطرق الصحيحة إسقاط الصلاة على الآل، وذلك في "صحيح البخاري" في حديث أبي سعيد، لكنه أثبتها في البركة مع أنهم لم يسألوه عن البركة، ولا أمر بها في الآية، وأيضاً،

فحديث أبي حميد المتفق عليه ليس فيه الصلاة على الآل، ولا فيه البركة أيضاً، إنما قال: (على أزواجه وذريته)، وبين الذرية والآل عموم وخصوص^(١).

ولو تأملنا في كلام السخاوي، لوجدنا فيه عدداً من الأدلة جعلها ضمن وجهين، حاول من خلالها إثبات أن الصلاة على الآل غير مأمور بها على نحو الوجوب، إنما هي زيادة كمال، وبالتالي ليثبت مشروعية الصلاة البتراء، ونحن سنضع هذه الأدلة في عبارات موجزة، وواضحة، ونرتبها على شكل نقاط؛ ليسهل على القارئ الكريم التعرف عليها من جهة، ولتتمحور الردّ حولها فقط من جهة أخرى.

الأول: إن الأمر بالصلاة ورد في القرآن الكريم، وليس فيه الآل.

الثاني: إن الصحابة إنما سألوه عن الصلاة عليه فقط، ولم يسألوه عن الصلاة على الآل.

الثالث: قرن الآل بالنبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في كفيات الصلاة الواردة، وجمعهم في أمر واحد يمكن توجيهه على أساس جواز حمل الأمر على حقيقته ومجازه.

الرابع: خلوّ بعض كفيات الصلاة من الآل دليل على عدم وجوبها، فلو كانت واجبة، لما خلت منها. وهذا هو عمدة ما استند له جمهور أهل السنة في حذف الآل ولهذا فإننا سنقف عنده طويلاً ونناقشه مفصلاً.

(١) القول البديع، ص ٨١.

هذا أهم ما ذكره السخاوي مما يعوّل عليه النافون لوجوب ذكر الآل، والقائلون بمشروعية الصلاة البتراء، ونحن سنناقش هذه الأدلة ونجيب عليها واحداً تلو الآخر، مع ملاحظة أن الإجابات في بعض جوانبها يكمل بعضها البعض الآخر، فلتأخذ مجتمعة، وعلى النحو التالي:

مناقشة أدلة القائلين بالمشروعية

الدليل الأول:

وهو قولهم بأن المعتمد في الوجوب إنما هو الأمر الوارد في القرآن، وهو خاص بالنبي صلى الله عليه وآله ولم يذكر الآل! وهذا القول يفهم منه عدم اعتمادهم على السنة كمشرع كالقرآن، فإن كان هذا مرادهم فهو مردود؛ لاتفاق المسلمين على خلافه، وكما هو معلوم من الكتاب الكريم، قال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} وقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}، وقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ}، وغيرها من التعاليم القرآنية الصريحة بلزوم الأخذ بكل ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قول، أو فعل، أو تقرير.

وإن لم يكن هو مرادهم، وهو ما ينبغي احتمالاه في المقام، فلا معنى لتصدير كلامهم به وتصويره كدليل بمعزل عن السنة الصحيحة الواردة في تفسيره. ففي ذلك مخالفة صريحة للشريعة وخروج واضح عند المأمور به.

وقد وجدت العالم السلفي المعاصر ناصر الدين الألباني يشنّ على أحد الذين اعتمدوا على هذا الدليل في حذف الآل من كيفية الصلاة، ويصف كلامه بالضلال، والخروج عن السنّة قال: **كوَإِنَّ** من عجائب هذا الزمن ومن الفوضى العلمية فيه أن يجروا بعض الناس، وهو الأستاذ محمد إسعاف النشاشيبي في كتابه: "الإسلام الصحيح" على إنكار الصلاة على الآل في الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم)، وحقته في الإنكار أن الله تعالى لم يذكر في قوله: **{صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}** مع النبي (صلى الله عليه وسلم) أحداً، ثم أنكر وبالغ في الإنكار أن يكون الصحابة قد سألوه (صلى الله عليه وسلم) ذلك السؤال؛ لأن الصلاة معروفة المعنى عندهم وهو الدعاء، فكيف يسألونه؟! وهذه مغالطة مكشوفة؛ لأن سؤالهم لم يكن على معنى الصلاة عليه حتى يرد ما ذكره، وإنما كان عن كيفية الصلاة عليه، كما جاء في جميع الروايات على ما سبقت الإشارة إليه.

وأما حجة المشار إليها، فلا شيء؛ ذلك لأنه من المعلوم عند المسلمين أن النبي (صلى الله عليه وسلم) هو المبيّن لكلام رب العالمين، كما قال تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}** (٢)، فقد بيّن (صلى الله عليه وسلم) كيفية الصلاة عليه وفيها ذكر الآل فوجب قبول ذلك منه، لقوله تعالى: **{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}** (٣)، وقوله (صلى الله عليه وسلم) في الحديث الصحيح المشهور: (ألا

(٢) سورة النحل: ٤٤.

(٣) سورة الحشر: ٧.

إني أوتيت القرآن ومثله معه) > (٤).

الدليل الثاني:

وهو قوله أن السائل إنما سأل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فقط، أي لم يسأل عن الصلاة على الآل، لهذا فما زاد في الجواب على مراد السائل فهو زيادة كمال أي غير مأمور بها على نحو الوجوب!!

وهذه الشبهة لا تختلف عن سابقتها كثيراً، ولنا عليها جوابان:

الأول: ومعنى كلام السخاوي هذا أنه يعلّق تفسير القرآن وتحديد مراد الله تعالى على سؤال السائل لا بيان النبي صلى الله عليه وآله المكلف ببيان ما أنزل! وهذا كلام لا يصح أبداً، لما هو معلوم بالضرورة أن تحديد مراد الله تعالى من تكليفه يؤخذ من بيان النبي صلى الله عليه وآله وليس من سؤال السائل، فالسائل لا يسأل إلا عمّا وصله من تكليف، وهو لم يصله إلا النصّ القرآني في الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فمن الطبيعي أن لا يسأل عن الصلاة على الآل.

وأما تحديد كيفية هذا التكليف فلا يتعلق بالسائل حتى يكون لسؤاله دور في تحديدها، إنما الأمر يتعلق كاملاً ببيان النبي صلى الله عليه وآله المكلف بتبيين تكاليف الله تعالى، فيكون كل ما يقوله تكليفاً، نحن مأمورون بالأخذ به كاملاً.

(٤) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله، ص ١٣٤ - ١٣٥. وهذه الشبهة وللأسف الشديد ما زالت عالقة بأذهان بعض الناس، فيتذرعون بها في ترك الآل، ولا يجدون من ينههم إلى ذلك؛ لضعف الإرشاد، والاهتمام بفضائل أهل البيت ^٨.

فكما أننا مأمورون بالصلاة عليه بنص القرآن، كذلك نحن مأمورون بالصلاة عليه بأمره صلى الله عليه وآله، حيث أمر بها في جميع ما ورد عنه في كيفية الصلاة، جاعلاً من الصلاة عليه المأمور بها، مساوية للصلاة عليه وعلى آله. أما قياسكم له بمن سأل عن طهارة ماء البحر، فزاد له في الجواب حلية ميتة البحر، فهذا قياس مع الفارق الكبير؛ حيث إن السؤال هنا يرتبط بموضوع خارجي يحدده السائل، فيأخذ من الجواب ما يتعلق بذلك الموضوع، والذي يعدّ بنفس الوقت قرينة صريحة على تحديد الزائد، أما ما نحن فيه، فهو تفسير لتكليف ورد بنص قرآني لا يمكن للسائل أن يحيطه بسؤال؛ لأن حقيقة ما أنزل لا يعرفها إلا من خصّه الله تعالى بها وأمره ببيانها للناس، فالأمر يختلف تماماً، والتشبيه في غير محله.

والثاني: إنّ السخاوي يبدو أنه لم يطلع على أحاديث كيفية الصلاة جيداً ولو أطلع جيداً لوجد أن حديث كعب الذي هو أصحّ الأحاديث كان سؤال الصحابة فيه عن الصلاة على أهل البيت^(٥) وليس عن النبي صلى الله عليه وآله وقد مرّ بيانه سابقاً، وقد احتجّ به الحافظ ابن حجر لردّ هذه الشبهة حيث قال: «ففي رواية عبد الله بن عيسى: كيف الصلاة عليكم أهل البيت، فإن الله علّمنا كيف نسلم، أي: علّمنا الله كيف السلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك، وأما إتيانه بصفة الجمع في قوله (عليكم)، فقد بيّن مراده بقوله (أهل البيت)؛ لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال: (على محمد وآل محمد)، ولهذا يستغنى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال؛ لأن

(٥) وعلّق عليه الحاكم في المستدرك (٣: ١٦٠ / ٤٧١٠) بقوله: < وإنما خرّجته ليعلم المستفيد أنّ أهل البيت والآل جميعاً هم ».

السؤال عن كيفية الصلاة عليه، فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله^(٦).

أما صاحب "الصواعق" فيرى أن الصحابة فهموا أن الآية تريد الآل في الأمر، فسألوا عن ذلك ؛ حيث قال: <فسألهم بعد نزول الآية وإجابتهم بـ (اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد) إلى آخره، دليل ظاهر على أن الأمر بالصلاة على أهل بيته وبقية آله مراد من هذه الآية، وإلاّ لم يسألوا عن الصلاة على أهل بيته وآله عقب نزولها ولم يجابوا بما ذكر، فلمّا أجيبوا به دلّ على أنّ الصلاة عليهم من جملة المأمور به^(٧).

الدليل الثالث:

قولهم بأن الأمر (قولوا: اللهم صلّ على محمد وآل محمد)، الذي جمعت فيه الأحاديث بين الصلاة على الآل والصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله ليس بأمر واحد، إنما هو أمر حقيقي في النبيّ صلّى الله عليه وآله، ومجازي في الآل، وحجتهم في ذلك المبني القائل بجواز حمل الأمر الواحد على حقيقته ومجازه. والجواب: إننا لو سلّمنا بصحّة هذا المبني، فإنّ تطبيقه يشترط فيه وجود القرينة الدالة على إرادة الأمر للحقيقة والمجاز معاً. ولو أنك فتشت في تلك الأحاديث، لما وجدت تلك القرينة، فالأمر الوارد فيها واحد وظهوره واحد، ولا قرينة على الفصل المدعى.

(٦) فتح الباري، ١١: ١٨٥، كتاب الدعوات، باب / ٣٢.

(٧) الصواعق المحرقة، ص ٢٢٥.

وفي ذلك يقول الصنعاني: «ولا عذر لمن قال بوجوب الصلاة عليه (صلى الله عليه وسلم) من القول بوجوبها على الآل إذ المأمور به واحد»^(٨).

الدليل الرابع:

وقد أشرنا الى هذا الدليل سابقاً وهو أهم ما يعتمدونه في المقام ويتلخص في قولهم أن هناك أحاديث في كيفية الصلاة خلت من ذكر الآل ولو كان ذكرهم واجباً، لما خلت منه رواية فعلية يكون ذكر الآل غير مأمور به على نحو الوجوب، وإنما هو زيادة كمال فذكره يدخل في باب الندب وكونه أفضل. وكل من أراد حذف الآل جاء بهذه الحجة.

وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: «وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر - أي الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) دون آله - أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} الأحزاب / ٥٦. فلما سأل الصحابة عن الكيفية، وعلمها لهم النبي (صلى الله عليه وسلم)، واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجباً، لما سكت عنه، انتهى»^(٩).

وعن الزركشي في شرحه لمختصر الخرقى، نقل عن القاضي والشيخين^(١٠) قولهم: «أن المجزئ الصلاة عليه فقط، لأنه الذي اتفقت عليه أحاديث الأمر بها وما عداه سقط في بعضها»^(١١).

(٨) سبل السلام، ١: ٣٠٥، (باب صفة الصلاة).

(٩) فتح الباري، ١١: ١١٩.

(١٠) يصطلح الحنابلة على ابن قدامة، وابن تيمية (أبي البركات) بالشيخين.

(١١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى ١: ٥٨٨.

وعلق محقق شرح الزركشي عبد الله الجبرين في الهامش على السقوط الذي أشار إليه الماتن بقوله: «وسقط الآل من مرسل الحسن البصري عند ابن أبي شيبة». والغريب في كلام هذا المحقق أنه لم

وعن الآلوسي في تفسيره "روح المعاني": «يكفي اللهم صلّ على محمد لأنه الذي اتفقت عليه الروايات في بيان الكيفية»^(١٢).

وعن الشوكاني في <فتح القدير> يقول: «إن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما: أن يقول: اللهم صلّ عليه وسلّم، أو نحو ذلك مما يؤدي معناه كما بيّنه رسول الله (صلّى الله عليه وسلّم) لنا، فاقضى ذلك البيان في الأحاديث الكثيرة أن هذه هي الصلاة الشرعية»^(١٣).

وهذه بعض أقوالهم فيما ذهبوا إليه وليس لهم من الأحاديث التي استندوا إليها إلاّ حديث أبي حميد الساعدي كما سيأتي التصريح منهم بذلك، وأضاف له السخاوي في كلامه المتقدم حديث أبي سعيد الخدري، ونحن سنناقش هذين الحديثين مفصلاً لنقف على حقيقة ما استندوا إليه، وسيتضح لك حينها أنه لا يصح الاستناد إليهما، وأن حجّتهما هذه في حذف الآل باطلة.

الأول: حديث أبي سعيد الخدري

وتقدّم الكلام عن ألفاظه مفصلاً في الفصل الثاني الحديث الخامس عشر، والمشهور منها في كتب الحديث: K اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك، كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم».

يسبقه أحد إلى إرجاع السقوط المزعوم إلى مرسل الحسن البصري والذي مرّ بك في أحاديث الكيفية برقم (١٣)، فهو مضافاً إلى إرساله، فإن نقلته لم يتفقوا على لفظ واحد فيه، فأحدهم يرويه بلفظ (محمد) كما عن ابن أبي شيبة، وآخر يرويه بلفظ (آل محمد) كما عن الجهمي، وقد بيّنا ذلك في محله، وعليه لا يصح الاحتجاج به.

(١٢) روح المعاني: ٧٧: ٢٢.

(١٣) فتح القدير، ٤: ٣٧٨.

وهذا اللفظ كما ترى يثبت الآل في البركة، ويسقطها في الصلاة. وهذا السقط الذي وقع في لفظ الآل إنما وقع من جهة الرواة لا في أصل الحديث. وقد ذكرت لذلك عدة قرائن، كان أهمها حالة الاضطراب، والاختلاف في نقل الحديث من طريق إلى آخر، ومن مصدر إلى آخر، والذي يؤشر بشكل واضح على حصول السقط والاشتباه في النقل، ويشهد له ثبوت الآل في البركة كما هو اللفظ المتداول، والذي يستدعي وجودها في الصلاة؛ لتحصل حالة الانسجام اللغوي بين طرفي الحديث كما هو في بقية الكيفيات.

ويشهد له أيضاً أن هذا السقوط في ألفاظ الحديث لم يختص به حديث الخدري بل حصل مثله في حديث كعب وحديث زيد بن خارجه ومرسل الحسن البصري وغيرها، وقد فصلنا الكلام فيه سابقاً، وأكد هذا الأمر الحافظ ابن حجر ونقلنا عنه اعتقاده أن السقط إنما جاء من جهة الرواة لا في أصل الحديث.

والذي يجعلك تتيقن أن هذا السقط إنما جاء من قبل الرواة، هو أن هناك من أخرج الحديث تاماً ذاكراً للآل في الصلاة كما هي في البركة، وقد أخرجه تاماً ابن أبي عاصم في كتابه "الصلاة على النبي" والحميدي في "الجمع بين الصحيحين" وابن حجر في "الدر المنضود" وقد تقدّم ذلك مفصلاً.

مضافاً إلى ملاحظة جدية بالتأمل، وهي أننا نستبعد أن يخص النبي صلى الله عليه وآله أبا سعيد الخدري بهذه الكيفية المختلفة عن بقية الكيفيات التي قالها صلى الله عليه وآله مراراً أمام الصحابة، وهو في مقام بيان تكليف محل ابتلاء الجميع.

ولهذا كله، فإن احتجاجهم بهذا الحديث على ما ذهبوا إليه يصبح غير تام. لذلك لا تجدهم يحتجّون به دائماً فأنا لم أجد من احتجّ به إلا السخاوي، نعم هم يحتجّون دائماً بحديث أبي حميد الساعدي ولهذا نحن نحتاج إلى وقفة طويلة مع هذا الحديث.

الثاني: حديث أبي حميد الساعدي

وهو خلاصة ما يستند إليه الذاهبون الى مشروعية الصلاة البتراء وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: «واستدلّ به على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث».

وهذا الحديث تقدّم في أحاديث كيفية الصلاة برقم ستة عشر وذكرنا حينها أن الحديث لم يخرجّه أحدٌ قبل مالك بن أنس وكل من أخرجه فعن مالك رواه، وقد أخرجه مالك في موطأه بطريق واحد تفرد بجميع طبقاته عن شيخه عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقي، أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يارسول الله كيف نصلي عليك؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): قولوا: «اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

وأستفيد من هذا الحديث دلالات ثلاث أشرنا لهن سابقاً وأولهن أن الآل هم الأزواج والذرية بتقريب أن هذا الحديث استبدل الآل بالأزواج والذرية وهذا بيان للمراد من الآل، وقد ناقشنا هذه الدلالة في الفصل الثالث واثبتنا بطلانها ، وبعد إتمام النقاش لحديث الساعدي يتأكد بطلانها أكثر.

وأما الدلالة الثانية فهي مشروعية حذف الآل بحجة عدم مجيئها في هذا الحديث كما قال الحافظ ابن حجر قبل قليل، وهو ما نحن بصدد البحث فيه هنا.

وأما الدلالة الثالثة فهي مشروعية إدخال الأزواج والذرية في كيفية الصلاة المأمور بها حيث جاء بها هذا الحديث، وهذه الدلالة سيتضح حالها من خلال البحث في متن الحديث وسنده، ولكن ينبغي الالتفات الى أن هناك حديثين آخرين وهما حديث أبي هريرة وحديث الصحابي المجهول جاءا بلفظ الأزواج والذرية أيضاً، استند إليهما البعض في تقوية حديث الساعدي في هذه الدلالة وغيرها ظناً منهم أن هذين الحديثين هما من أحاديث الكيفية ويمكن الاعتماد عليهما، ولهذا ينبغي الوقوف عندهما ليتضح لك أنهما ليسا من أحاديث الكيفية، وإن سنديهما باطلان وعليه لا يصلحان لتقوية حديث الساعدي بأي وجه، وسنبداً بالحديث عنهما قبل الولوج في حديث الساعدي.

الأحاديث التي جاءت بلفظ الأزواج والذرية

وهي ثلاثة أحاديث فقط الأول منها هو حديث أبي حميد الساعدي ولفظه: <وأزواجه وذريته>، والثاني حديث الصحابي المجهول قيل أنه من أحاديث الكيفية ولفظه: <وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته>. وكلا الحديثين برواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، والثالث حديث أبي هريرة وهو من أحاديث الفضائل ولفظه: <وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته>.

وهنا لابد من تسجيل ملاحظة مهمة حول ألفاظ الأحاديث الثلاثة حيث تجد أن حديث الساعدي استبدل لفظ الآل بالأزواج والذرية فقط أما الآخران فأضافا للأزواج والذرية لفظ أهل البيت وهذا فارق مهم جداً سيتضح لك حاله عند

مناقشة حديث الساعدي فانتظر. وإليك موجزاً في حديثي أبي هريرة والصحابي المجهول تمهيداً للبحث في حديث الساعدي.

حديث أبي هريرة

وقد أخرجه أبو داود في سننه قال: حدثني موسى بن إسماعيل، حدثنا حبان ابن يسار الكلابي، حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كرز [الخزاعي]، حدثني محمد بن علي الهاشمي، عن المجرم، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت، فليقل: اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)»^(١٤).

وذكر ابن قيم أن النسائي أخرج الحديث في مسند الإمام علي عليه السلام بطريق حبان بن يسار المتقدم نفسه.

ويرد على هذا الحديث طعون ثلاثة:

- ١ - إنه جاء بلفظ شاذ مخالف لما تواتر في بابهِ.
- ٢ - أنه ليس من أحاديث الكيفية لأنه لم يتصدر بسؤال من الصحابة كما هو في بقية الكيفيات التي مرّ ذكرها، وإنما هو من أحاديث الفضائل ، وقد بينا في محلّه الفرق بين هذين الصنفين من الأحاديث وذكرنا على ذلك مؤيدات عدّة، ويشهد على أنه من أحاديث الفضائل تصديره بثواب خاص، ويشهد على ذلك أيضاً أنه لم يقل أحدٌ أنه من أحاديث الكيفية ولم يستدل به أحد على الكيفية المأمور بها في مواقع الاستدلال التي يحتاج لمثله فيها.

(١٤) سنن أبي داود، ٢: ٥٦ / ٩٧٤، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بعد التشهد.

نعم استدرك به السخاوي على ابن أبي عاصم وهو ينقل قوله بعدم وجود حديث حوى على لفظ الأزواج غير حديث الساعدي، فقال: «قال أبو بكر ابن أبي عاصم، لم تذكر أزواجه (صلى الله عليه وسلم) وذريته فيما أعلم إلا في هذا الحديث يعني حديث أبي حميد الماضي. قلت [السخاوي]: وهما أيضاً في حديث أبي هريرة، وزاد: وأهل بيته كما قدّمناه»^(١٥).

واستدراك السخاوي في غير محلّه لأنّ ابن أبي عاصم يقصد أحاديث الكيفية وهذا ليس منها كما بيّنا، وهذا شاهد على أن القوم يميزون.

٣ - إنّ سنده ساقط فإنّ شيخ حبان بن يسار مجهول كما يقول ابن قيم الجوزية^(١٦)، وأما حبان بن يسار نفسه، فقد نقل البخاري في تأريخه أنه اختلط آخر عمره، وقال ابن عدي: «حديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط» وهذا الاختلاط هو الذي جعله يروي هذا الحديث بهذا اللفظ الشاذ. ولأجل هذا الاختلاط والشذوذ أعلّ حديثه هذا البخاري والمزي^(١٧)، وأما ابن قيم الجوزية فأعلّ به لعلتين بعد أن ذكر ما ورد في حبان بن يسار من جرح فغدا يبحث له عن أصل يقوّه فذكر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (٣) من أحاديث الكيفية وهو بلفظ (محمد وآل محمد).

فتحصل أن الحديث وإسناده شاذّ متناً وكذلك فهو ليس من أحاديث الكيفية التي يصح الاستدلال بها على كيفية الصلاة المأمور بها.

حديث الصحابي المجهول

(١٥) القول البدیع، ص ٧٧.

(١٦) جلاء الأفهام، ص ٤٠.

(١٧) راجع مجموع ما ذكرناه عنه في ترجمته في «تهذيب الكمال» للمزي و«تهذيب التهذيب» لابن حجر، و«التاريخ الكبير» للبخاري، و«الجرح والتعديل» لأبي حاتم و«ميزان الاعتدال» للذهبي.

حديث لم يروه إلا عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" رواه عن معمر عن ابن طاووس، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)، أن النبي كان يقول: «اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى أهل بيته وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»^(١٨)، وعن عبد الرزاق أخرجه أحمد بن حنبل في "مسنده"^(١٩)، والطحاوي في "مشكله"^(٢٠).

ولنا على متن هذا الحديث وسنده الملاحظات التالية:

فأما المتن فيرد عليه:

١ - أنه ليس من أحاديث الكيفية التي أوضحنا خصوصياتها فيما سبق وهي أن تكون مسبوقة بسؤال من الصحابة عن كيفية أداء الأمر الوارد في الآية الشريفة فيأتي الجواب ليحدد الكيفية الواجب التقيد بها لأداء ذلك التكليف، وهذا الحديث كما رأيت خلا من هذا السؤال، وجاء بسياق لا يشعر أبداً بأن اللفظ الذي جاء به مطلوب بعينه، لكونه صدره بقوله: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول»، فهذا القول لعله قاله - إن صححت الرواية - لملاك آخر غير الملاك الذي جاءت لأجله أحاديث الكيفية.

ويشهد لهذا إهماله من قبل الكتب الستة وبقية المصادر والمجاميع الروائية الأخرى بل حتى المصادر التي ألفت في خصوص الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، لم تأت على ذكره^(٢١)! ولهذا لا تجد أهل الاستدلال يستدلون به في

(١٨) مصنف عبد الرزاق، ٢: ٢١١ / ٣١٠٣، باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله.

(١٩) المسند، ١٦: ٥٤٥ / ٢٣٠٦٦.

(٢٠) مشكل الآثار، ٣: ٧٣.

(٢١) تجد ذلك واضحاً في كتاب «فضل الصلاة» للقاضي إسماعيل الجهضمي، وكتاب «جلاء الأفهام» لابن قيم الجوزية، و«القول البديع» للسخاوي، وغيرها من الكتب المخصصة لهذا الشأن، وخصوصاً كتاب ابن

المواضع التي يحتاجون لمثله فيها كما حصل مع ابن أبي عاصم في كلامه الذي نقلناه قبل قليل والذي صرّح فيه بأنّ لفظ الأزواج والذرية لم يأت إلّا في حديث الساعدي، واستدرك عليه السخاوي وظننا أنه سيستدرك عليه بهذا الحديث ولكنه استدرك عليه بحديث أبي هريرة ، مع أن هذا الحديث أولى لشبهة أنّه من أحاديث الكيفية.

وأما السند فيردّ عليه:

١ - إن الرواة لم يصرّحوا بالتحديث أو السماع وإنّما عنعنوا، وهذا النوع من تحمل الحديث لا يدل على الاتصال إلّا بشروط منها ثبوت لقاء بين الراوي والمروي عنه، وهنا لم يثبت لقاء بين أبي بكر وأحد من الصحابة إلّا إمراة اسمها خالدة بنت أنس ذكروا أنها صحابية روى عنها أبو بكر^(٢٢). وعليه لا يثبت لأبي بكر لقاء بهذا الصحابي المجهول ، وبالتالي فالحديث يصبح مرسلًا.

٢ - هذا الصحابي المجهول لم يقل: «سمعت النبيّ صلّى الله عليه وآله يقول» وإنّما قال: «كان النبيّ صلّى الله عليه وسلم يقول»، وهذه العبارة لا تدل على السماع المباشر كالعبارة الأولى ، وعلى هذا يحتمل أن يكون سمعه من شخص آخر، ولعل هذا الشخص تابعي وليس بصحابي فقد ثبت رواية الصحابة عن التابعين، وعليه يصبح الحديث مرسلًا من هذه الجهة أيضاً.

٣ - مضافاً الى العننة وعدم التصريح بالسماع المباشر من النبيّ صلّى الله عليه وآله، فإن أبا بكر لم يصرّح باسم هذا الصحابي الذي روى عنه وأنما عنعنه بقوله:

قيم حيث استقصى في كتابه أحاديث الصلاة وذكر أكثر من (١٤٠) حديثاً، ما بين مرفوع ومرسل وموقوف، ومع ذلك لم يشر إلى هذا الحديث أبداً!!!
(٢٢) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب»، ١٠: ٨٢٦٨/٤٠، و«سير أعلام النبلاء»، ٥: ١٥٠/٣١٣.

عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وعدم التصريح هذا يمنع من قبول الحديث لاحتمال أن يكون هذا الصحابي من المنافقين أو ممن عُرف بالنصب أو ممن لا يُحسن الرواية، أو ممن يروي عن التابعي ولا يصرح به، وغيرها من الاحتمالات الواردة في مثل هذه الحالات والتي تمنع من قبول الرواية حسبما هو مقرر عند كثير من أهل الاختصاص. مضافاً إلى أنه من البعيد أن يكون هذا الرجل معروفاً بالصحبة ويخفى على مثل أبي بكر وهو والي المدينة وقاضيه! والصحابة في زمنه قلة قليلة تتبع أخبارهم الناس بشدة للرواية عنهم لما في هذا في عرف الرواية من فخر كبير تتنافس فيه الرواة، ويؤيده أن أبا بكر وكما أشرنا له قبل قليل لم تعرف له رواية عن صحابي.

وهذا الذي ذكرناه من الطعن في الرواية عن صحابي مجهول ذهب إليه غير واحد ومنهم الإمام ابن حزم الأندلسي حيث قال : (وقد كان في عصر الصحابة رضي الله عنهم منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث قال راويه فيه (عن رجل من الصحابة) أو (حدثني من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلا حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله تعالى لهم بالفضل والحسنى ، قال الله عز وجل {وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ منافقونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذابٍ عظيمٍ} (٢٣) وقد ارتد قوم ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام كعيينة بن حصن والأشعث بن قيس والرجال وعبد الله بن أبي سرح. قال

علي : ولقاء التابع لرجل من أصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم فلأي معنى يسكت عن تسميته لو كان مما حمدت صحبته ، ولا يخلو سكوته عنه من أحد وجهين إما أنه لا يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة أو لأنه كان من بعض ما ذكرنا^(٢٤). وبعد ذلك ذكر عدة شواهد على ما ذهب إليه لا يسع المقام لنقلها.

٤ - هذه الرواية جاءت بطريق واحد تفرّد بجميع طبقاته وهي ورواية أبي حميد الساعدي رواهما التابعي أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وهذا الرجل يعتبر من ولاة بني أمية ومن الدعاة الكبار لنهجهم الذي يلازمه الإنحراف عن أهل البيت^٨، وسيأتي بيان حاله مفصلاً بعد قليل.

وجاء في الطريق أيضاً ابن طاووس الذي يروي عن أبي بكر في هذا الطريق ، وهذا الرجل اتهمه التابعي الثقة حارثة بن مضرب بأنه وضع حديثاً على أبيه طاووس، وبعد أن نقل الحديث وإنكار طاووس له قال: <ولا أراه إلا من قبل ولده وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان كثير الحمل على أهل البيت>!!

وكلّ هذا نقله الحافظ ابن حجر ولم يستنكر اتهام ابن طاووس بالوضع، وإنما احتمل أن تكون من غيره^(٢٥) والاحتمال في الغير لا ينفي الاحتمال في ابن طاووس، وأنّي لك أن تبعد التهمة عنه بعد أن ثبت أنه كثير الحمل على أهل البيت^٨، أي يبغضهم، ويسبهم وهذا هو النصب، وهو النفاق بعينه المفضي للكذب والوضع، وكيف لا يكون ناصياً وهو على خاتم سليمان بن عبد الملك

(٢٤) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن احمد بن حزم الأندلسي أبو محمد ١٤٣: ١٤٤- ١٤٤.

(٢٥) تهذيب التهذيب/ ابن حجر ٤: ٣٤٨ ترجمة عبدالله بن طاووس اليماني.

الخليفة الأموي الناصبي الذي يقول عنه الذهبي في ترجمته: «عفا الله عنه [سليمان] في آل مروان نصبٌ ظاهر سوى عمر بن عبد العزيز رحمه الله»^(٢٦).

ولا يهولنك توثيقهم لهذا الرجل فان طريقتهم قامت على توثيق النواصب والوضّاعين، كما سيوافيك نماذج من ذلك بعد قليل.

فتحصل من خلال النقاط المتقدمة إن حديث الصحابي المجهول روي بالنعنة عن وضاع ناصبي عن أموي ناصبي عن صحابي مجهول؟! فتأمل بهذا السند واحكم بنفسك عليه. فاذا اضفت الى هذا السند ماورد على المتن عرفت قيمة هذا الحديث وبنفس الوقت تعرف قيمة دعوى الألباني أن هذا الحديث أفضل كفيات الصلاة!! وإليك نبذة عن هذه الدعوى:

الألباني وحديث الصحابي المجهول

اعتبر الألباني أن حديث الصحابي المجهول أفضل كفيات الصلاة! وأوّل أنواعها - التي تتبعها بأجمعها بشكل لم يسبقه إليه أحد كما يدّعي هو ذلك^(٢٧) - واحتجّ لذلك التفضيل الذي لم يسبقه إليه أحد بأن هذه الكيفية جاءت جواباً لسؤال الصحابة! ولا يختار النبيّ صلّى الله عليه وآله لنفسه إلاّ أفضل الكيفيات، حيث قال: «واعلم أنّ النوع الأوّل - ويقصد به حديث الصحابي المجهول - من

(٢٦) سير أعلام النبلاء، ٥: ١١٣، ترجمة سليمان بن عبد الملك.

(٢٧) ذكر ذلك في كتابه «صفة صلاة النبيّ» في هامش ص (١٣٠) في معرض تنويهه لأحد فوائد الكتاب، حيث قال: «وهذا في الحقيقة من فوائد هذا الكتاب ودقة تتبّعه للروايات والألفاظ والجمع بينها، وهو - أعني التتبع المذكور - شيء لم يُسبق إليه والفضل لله تعالى». وهذا التتبع الذي يُشير إليه شمل سبع كفيات فقط، ونحن ذكرنا هنا خمس عشرة كفية بجميع طرقها!

صيغ الصلاة عليه (صَلَّى الله عليه وسلَّم) وكذا النوع الرابع - ويقصد به حديث أبي مسعود الأنصاري - هو ما علَّمه رسول الله (صَلَّى الله عليه وسلَّم) أصحابه لَمَّا سألوه عن كيفية الصلاة عليه (صَلَّى الله عليه وسلَّم) وقد استدل بذلك على أنَّها أفضل الكيفيات في الصلاة عليه (صَلَّى الله عليه وسلَّم)؛ لأنَّه لا يختار لهم، وكذا لنفسه إلاَّ الأشرف والأفضل^(٢٨)، مع أنَّه - كما نقلنا لك نصَّ الحديث - لا يتضمن سؤال صحابي ولم يكن جواباً لسؤال؟!

فما أدري هل اشتبه الألباني، أم...؟

ثم يظهر من كلامه أنَّه يحاول نسبة ذلك للمشهور! مع أنَّنا بيَّنا لكم أنَّ هذا الحديث لم يعتمد عليه أحدٌ في تحديد كيفية الصلاة المأمور بها، ولم تعتن كتب الحديث بروايته، بل أهملته حتى الكتب المخصَّصة لأحاديث الصلاة على محمَّد وآل محمَّد.

فما أدري ما الذي حمل الألباني على اختيار حديث هذا الصحابي المجهول، الذي بيَّنا حاله لكم، وقوله بأنَّه أفضل الكيفيات - أي من حيث السند والمتن والهيئة -، وتقديمه على الكيفيات التي اتفقت كلمة المسلمين على أفضليتها على غيرها، نظراً لصحة أسانيدها، وتواتر ألفاظها، وتمامية هيئتها، ورواية الصحاح، وجميع المصادر لها حتى قال الطحاوي: «وكان الذي عليه أهل العلم في كيفية الصلاة على النبي (صَلَّى الله عليه وسلَّم) من أهل المدينة ما في حديث أبي مسعود، ومن أهل الكوفة ما في حديث كعب بن عجرة، لا نعلم أحداً منهم تعلق

(٢٨) صفة صلاة النبي / الألباني، ص ١٣٨.

بشيء من هذه الآثار، وكذلك سائر أهل العلم سواهم لا نعلمهم تعلّقوا بشيء من هذه الآثار غير هذين الأثرين»^(٢٩). وقال ابن قدامة المقدسي في اختياره لأفضل الكيفيات «والأولى أن يأتي بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) على الصفة التي ذكر الخرقى. لأنّ ذلك حديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روي فيها»^(٣٠).

من هنا يرجح عندي أنّ الذي حمل الألباني على هذا التفضيل مع علمه بعدم مطابقته للواقع، هو رغبته في إدخال الأزواج في كيفية الصلاة المأمور بها؛ ليدعم بذلك مبناه في أنّ الأزواج داخلة في معنى الآل من جهة، وليطعن في رأي من يحصر الآل في أصحاب الكساء من جهة أخرى^(٣١).

وهذه الرغبة التي حدت بالألباني إلى هذا القول، هي التي حدت برواة هذا الحديث ليضعوه على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله.

وإلى هنا نكون قد أنهينا الكلام حول الحديثين الذين جاء بلفظ الأزواج والذرية واتضح لك أنهما واهيان سنداً شاذان لفظاً فلا يصلحان لتقوية حديث أبي حميد الساعدي فضلاً عن اعتمادهما ككيفية مستقلة مجزية عن أداء التكليف.

وبعد ذلك نكون قد وصلنا إلى الكلام حول حديث أبي حميد الساعدي

(٢٩) مشكل الآثار، ٣: ٧٥.

(٣٠) المغني / ابن قدامة، ١: ٣٧٩ - ٣٨٠.

(٣١) قال في الصحيحة (٤: ٣٥٩) في معرض شرحه للمراد من العترة في حديث الثقلين ما نصّه: «إن المراد من الحديث في قوله (صلى الله عليه وسلم): (عترتي) أكثر مما يريد به الشيعة، ولا يرده أهل السنة، بل هم مستمسكون به، ألا وهو أن العترة فيه هم أهل بيته (صلى الله عليه وسلم)، وقد جاء ذلك موضحاً في بعض طرقه كحديث الترجمة: (وعترتي أهل بيتي)، وأهل بيته في الأصل هم نساؤه (صلى الله عليه وسلم) وفيهن الصديقة عائشة رضي الله عنهن جميعاً».

ومناقشته سنداً وامتناً.

المناقشة في متن حديث الساعدي

إنّ الأحاديث المتواترة التي جاءت لبيان كيفية الصلاة - كما مرّ تفصيله سابقاً - أجمعت على لفظ الآل دون غيره، إلّا حديثاً واحداً وهو حديث الساعدي حيث جاء بلفظ جديد بدل الآل وهو لفظ الأزواج والذرية، وهذا اللفظ الجديد جعل من الحديث حديثاً شاذاً، والشذوذ علّة تمنع من الأخذ بالحديث كما هو معروف عند أهل الفن، وهذا اللفظ الجديد لم يتوقف شذوذه عند اللفظ فقط، بل حمل دلالات خالف فيها المجمع عليه بين المسلمين، فحيث أن المجمع عليه دخول الإمام عليه السلام بالمشمولين بالصلاة لكونه من الآل، إلّا أن هذا اللفظ الجديد أخرجه من ذلك لوضوح أنه ليس من الذرية، فذرية النبي صلى الله عليه وآله هم من بضعته الطاهرة فاطمة الزهراء صلوات الله عليها كما هو معروف، وهو ليس منهم. وكذلك فإن المجمع عليه بين المسلمين إنّ الإمام عليه السلام داخل في مفهوم الآل إلّا أن هذا اللفظ أسس لمعنى جديد في الآل وأنهم الأزواج والذرية لمكان الاستبدال الذي فهمه البعض على أنه تفسير للآل - وقد مرّ بحث هذا الموضوع سابقاً - وعلى هذا الأساس أخرج الإمام عليّ من الآل!

ومضافاً الى كل هذا فقد جاء اللفظ الجديد ليوفّر الغطاء الشرعي لحذف الآل وتجويز العمل بالصلاة البتراء على خلاف الثابت من لزوم ذكرهم، والنهي عن حذفهم والذي تقدّم بيانه مفصلاً.

وأنت إذا تأملت في هذه النتائج التي حملها هذا اللفظ الجديد لوجدتها تصب في مصلحة الجهات المنحرفة عن الإمام عليّ عليه السلام والساعية إلى تقويض ما

ثبت له من فضل ومقام ، وهذا ما أثبتناه سابقاً عن الموقف الأموي منه . فإذا علمت أن في رواية هذا الحديث من هو منحرفٌ عن الإمام علي عليه السلام ومن دعاة النهج الأموي المعادي لأهل البيت ^٨ ، كما سيأتي إثباته بعد قليل عندها ستتضح لك حقيقة هذا الحديث والسبب وراء مجيئه بهذا اللفظ الشاذ (الأزواج والذرية) بدل الآل التي أجمعت عليها الأحاديث .

ويشهد لما ذهبنا إليه من شذوذ هذا الحديث ونكارة دلالاته أنك لا تجد أحداً اعتمده ككيفية مجزية لأداء الصلاة، بل حتى الساعين لإدخال الأزواج كالألباني الذي تقدم كلامه قبل قليل استند إلى حديث الصحابي المجهول ولم يعتمد حديث الساعدي بالرغم من أن حديث الساعدي أفضل من حديث الصحابي المجهول سنداً وهيئةً، وهو المنتشر في الصحاح والمسانيد، وهو الذي جاء جواباً لسؤال الصحابة لا حديث الصحابي المجهول كما توهمه الألباني، فلماذا تركه واعتمد حديثاً أضعف منه سنداً ودلالة حتى أضطره ذلك الى أن يجازف فيدعي أنه جاء جواباً لسؤال الصحابة ليقوي دلالاته وهو ليس كذلك كما عرفت؟ فلا بد وأن يكون الألباني وهو الخبير في هذه الصنعة قد التفت الى لفظه الشاذ ودلالاته المنكرة فاضطر الى تركه!

وكذلك الامر نفسه ألجأ النووي الساعي لإدخال الأزواج أيضاً الى الجمع بين الألفاظ الواردة في الأحاديث ^(٣٢)، ولم يعتمد حديث الساعدي لوحده ولا حديث الصحابي المجهول الذي اعتمده الألباني، وقد أنكروا عليه هذه الطريقة في الجمع لأنها لم تثبت بدليل، ومنهم الألباني حيث قال: «واعلم أنه لا يشرع تلفيق صيغة

(٣٢) ذهب إلى ذلك النووي في (المجموع شرح المذهب ٦١٦: ٤ باب صفة الصلاة)، حيث قال: «وينبغي أن يُجمع ما في الأحاديث الصحيحة السابقة فيقول: (اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على)» .

صلاة واحدة من مجموع هذه الصيغ وكذلك يقال في صيغ التشهد المتقدمة بل ذلك بدعة في الدين^(٣٣)، ونقل ذلك عن ابن تيمية، وأنكره ابن قيم الجوزية أيضاً^(٣٤).

وهذا الشذوذ في اللفظ والنكارة في المعنى هو الذي دفع السهمودي الشافعي ومن قبله النووي الى احتمال أن يكون الحديث رُوي بالمعنى، وفي ذلك إشارة صريحة الى عدم صحة لفظ الأزواج والذرية وأنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما جاء باجتهاد الرواة، وقد ذكر ذلك السهمودي في <جواهر العقدين> ونسبه للنووي حيث قال: «يحتمل أن هذا الراوي، حيث حذف ذكر الآل، واقتصر على الأزواج والذرية روى بالمعنى بناءً على أن الآل هم الأزواج والذرية فقط، كما هو أحد الأقوال السابقة، فرأى الاكتفاء بذكرهم عن ذكر الآل»^(٣٥).

وإذا كان مروى بالمعنى فلا يصحّ الأخذ به بأي حال لأن كيفية الصلاة كيفية عبادية موقوفة على ألفاظ خاصة لا يصحّ التغيير والاستبدال فيها كما هو متفق عليه بين المسلمين، ومن هنا نسأل النووي كيف جاز له إضافة الأزواج الى كيفية الصلاة على طريقتيه في الجمع وهو يحتمل أنها جاءت باجتهاد الرواة ولم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله.

(٣٣) صفة صلاة النبي، ص ١٣٩.

(٣٤) عقد ابن القيم لهذا الموضوع فضلاً هو الفصل العاشر، ص ٢٤٧، من كتابه «جلاء الأفهام» فصل فيه الردود على مسألة الجمع، فراجع.

(٣٥) جواهر العقدين، ص ٢١٧.

وبهذا تكون قد اجتمعت لديك قرائن وشواهد عديدة وصريحة على عدم قبول حديث الساعدي واعتماده في كيفية الصلاة المأمور بها لشذوذ لفظه ونكارة دلالته فأضطر ذلك الألباني في سعيه لادخال الأزواج إلى اعتماد حديث أضعف منه سنداً ودلالة على خلاف المقرر والمعروف في لزوم الأخذ بالدليل الأرجح، والجا النوي إلى الجمع لإدخال الأزواج على خلاف السنّة، ودفع السهمودي والنوي إلى احتمال أن يكون قد روي بالمعنى ، وكلّ هذا ما كان ليضطروا إليه هؤلاء لو أنّهم وجدوا في حديث الساعدي دلالة تامّة تصلح لأداء التكليف بشكل يطمئنّ له، كما يجدون ذلك في الكيفية الذاكرة للفظ الآل فقط .

ولهذا أنت لا تجد مسلماً يعتمد الكيفيّة التي جاء بها حديث الساعدي لا في تشهد الصلاة، ولا في غيره.

وهذا مؤشر صريح على عدم قناعتهم بدخول لفظ الأزواج، وكأنهم يقولون من خلال موقفهم هذا إن لفظ الأزواج جاء على خلاف القاعدة، وإلّا لزمهم الإتيان به كما لزمهم الإتيان بالآل عند من يقول به، فإنه لا فرق بينهما، فكما أن الآل لزم ذكرهم بالأمر الوارد في الحديث، فكذلك حديث الساعدي يأمر بذكر الأزواج.

وإذا لم يكن ذكر الأزواج لازماً، فلا أقل من باب الاحتياط، لكونه ورد في كيفية عبادية رويت بطريق صحيح، كما يقولون، والكيفيات العبادية ألفاظها موقوفة، في كلّ منها للمشرّع - كما هو معلوم - حكمة نحن نجهلها، فإذا ثبت لا يسعنا تركها لا أقل من باب الاحتياط، وفي إشارة لهذا المعنى، قال ابن حجر:

«إن كان اللفظ يستقل بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتة، فالأولى الإتيان به، ويحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، - كما تقدم - وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً، فلا بأس بالإتيان به احتياطاً» (٣٦).

ولفظ الأزواج - كما هو المشهور - لا يدخل في معنى الآل، بل له معنى مستقل، فعلى رأي ابن حجر يكون الإتيان به أولى، وإن كنت لا ترى له إلا خصوصية الذكر، فهي على كل حال زيادة تستحق الإتيان بها احتياطاً كما يقول ابن حجر.

ومع كل هذا، فإنك لو رجعت إلى صلوات أهل السنة لاتجدهم يذكرون الأزواج، لا على مستوى الدليل كما أشرنا إليه آنفاً، ولا على مستوى الأداء، فهي إما بتراء لا يذكرون فيها الآل، أو إذا ذكروا الآل يردفون معهم الأصحاب بدون دليل!

أما الأزواج فلا يذكرونهن إلا في موارد نادرة جداً، كما لو اقتضى المقام الإشارة إلى أن الأزواج مشمولات بالصلاة.

مع أن الإنصاف يقتضي أنه لو كان مستندهم في ذلك الدليل الشرعي أن يذكروا الأزواج بدل الأصحاب، لوجود الدليل على الأول كما يزعمون، وعدمه في الثاني كما هم يقرّون بذلك.

ودعوى أنهم مشمولات بالآل فأغنى ذلك عن ذكرهن، دعوى باطلة؛ لاتفاق جمهور المسلمين على عدم دخولهن في الآل - كما تقدّم تفصيله - وإهمالهم هذا لذكر الأزواج مع ورود الحديث الصحيح عندهم بذلك يؤشّر على أنهم لا يرونه

(٣٦) فتح الباري، ١١: ١٨٩.

جاء بطريقة محفوظة في السنّة، لمخالفته للثابت في بابه، وهو تواتر الأحاديث على ذكر الآل فقط، لذلك أهملوه وسكتوا عنه، وإن كانوا يرون جواز ذكرهنّ.

وهناك ملاحظة أخيرة أودّ أن أسجلها قبل أن نصل الى الحصيلة وهي أننا نستبعد أن يخصّ الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله أبا حميد الساعدي بكيفية تختلف لفظاً ودلالة وبشكل صريح عن بقية الكيفيات المعروفة والمتداولة بين الصحابة، وهو في مقام بيان تكليف شرعي تعمّ بلواه جميع المسلمين.

وأما الحصيلة فهي أن الدلالات التي حملها حديث الساعدي جاءت كلّها على خلاف الثابت المحفوظ في بابه، ليصبح الحديث بذلك شاذّاً منكراً فاقداً لصلاحيّة الاعتماد عليه من جهة الدلالة وإن كان من جهة السند صحيحاً، وهذا ما عليه العمل عند أهل الصنعة فهم متفقون على أنّه ليس كلّ ما صحّ سنده صحّ في نفسه وجاز الاحتجاج به، فكم من حديث صحّ سنده ومع ذلك قالوا بطلانه لنكارة معناه وشذوذ لفظه، وفي ذلك يقول الحافظ ابن عبد البرّ في الاستيعاب عند ذكره لأحاديث رواها البخاري وغيره، وصححها غير واحد، قال: لا تصحّ لعدم صحّة المعنى، أي ولا عبرة حينئذٍ بصحة السند.

ونقل ابن السبكي في "الطبقات" أن أحمد بن حنبل أوصى أن يضرب على حديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى أمر الناس باعتزال قریش، مع أن رجاله ثقات، وما ذاك إلّا لمخالفته المشهور من الأحاديث.

وقال السيد محمد رشيد رضا: «إنني أعلم أنه ليس كل ما صحح بعض المحدثين سنده يكون صحيحاً في نفسه، أو متفقاً على تعديل رجاله، فكأين من رواية صحح بعضهم سندها، وقال بعضهم بوضعها لعلّة في متنها أو سندها،

والجرح مقدم على التعديل، بشرطه، وقد ذكروا من علامات الوضع ما ردّوا به بعض الروايات الصحيحة الإسناد^(١).

وهكذا اتضح لك أنّهم يطرحون الحديث الشاذ المنكر وإن كان سنده صحيحاً، فإذا أضفنا إلى هذه العلّة علّة أخرى وهي أن يكون في سنده مبتدع يتبنى هذه الدلالة الشاذة ويدعو لها لأنّها فيها رواج بدعته - بدعة النصب ومحاربة فضائل أهل البيت ^٨ - فعندها يكون طرح الحديث أولى لبروز علّة جديدة لوحدها كافية لإسقاط الحديث كما هو مقرر عندهم وهي أن فيه دعوة وترويجاً لبدعة من رواه، وهذا ما سنبدأ بإثباته من خلال بحثنا في أحوال رواة الحديث.

في أحوال رواة حديث الساعدي

ونحن هنا لا نريد أن نبحث فيما قاله بحقّهم علماء الجرح والتعديل فهؤلاء الرواة قد ثبت لهم من عبارات التوثيق ما يكفي لصيرورة هذا السند معتبراً بحسب القاعدة، ونحن لم نأت للبحث في هذه النقطة وإنّما نريد البحث في أحوال الرواة من جهة أخرى اعتمدها الجمهور في تقييم السند وأقر بمدخليتها في قبول الحديث وردّه ونعني بذلك العناصر المكونة لشخصية الراوي وتوجهاته الفكرية والعقائدية وميوله النفسية والسياسية فإنّ لذلك علاقة مباشرة بالحديث الذي يرويّه إذا كان ذلك الحديث يحمل دلالات منكّرة وألفاظ شاذة، فإنّ شخصية الراوي تلقي الضوء على حقيقة الحديث وأسباب روايته بهذا اللفظ الشاذ، فإذا كان ذلك الراوي يؤمن ببدعة ويدعو لها وجاءت الدلالات المنكّرة لذلك الحديث منسجمة

(١) نقلنا قول الحافظ ابن عبد البر، وما بعده عن كتاب «تقوية الايمان» لمحمد بن عقيل الحضرمي، ص ٢٢٦.

مع تلك البدعة فإنّ هذا الحديث يُردّ باتفاق الجمهور لأنّه حديث يدعو إلى بدعة من رواه، فإذا أضيف لذلك شذوذه ومخالفته لما تواتر في بابه، عندها يكون ردّه أولى وبطلانه أوضح.

وقد تبين لك ممّا مضى أنّ حديث الساعدي جاء بألفاظ شاذة ودلالات منكرة أخرج بموجبها الإمام عليّاً عليه السلام من المشمولين بالصلاة ومن المشمولين بالآل مضافاً إلى توفير الغطاء الشرعي للصلاة البتراء ، وهذه الدلالات تدخل في باب النصب لأهل البيت والمحاربة لفضائلهم تطبيقاً للمنهج الأموي - الذي أوضحناه في الفصل السابق - وهذا الموقف من أهل البيت يعدّ بدعة في الدين ومخالفة صريحة للسنة النبوية وما أمرتنا به أزاء أهل البيت من لزوم مودّتهم ورعاية حقوقهم، وهنا إذا ثبت أن أحد رواة هذا الحديث من المتلبسين بهذه البدعة ومن المندكين بالنهج الأموي والدعاة له، عندها يصبح الحديث بدلالاته المنكرة هذه داعياً ومروجاً لبدعة هذا الراوي وعليه وإلتزاماً بتلك القاعدة يلزم ردّ الحديث.

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة أحوال رواة هذا الحديث وعلاقتهم بالإمام علي عليه السلام الذي أقصي بفضل هذا الحديث من فضيلة الصلاة ومن المشمولين بالآل وعلاقتهم من جهة أخرى بأعداء الإمام علي عليه السلام وهم بنو أمية الذين أوضحنا موقفهم منه ومنهجهم في السعي لإقصاءه وإخفاء كلّ ما ثبت له من فضل ومقام وستجد حينها أن أغلب رواة هذا الحديث هم من المنحرفين عن الإمام علي عليه السلام والسائرين في ركب أعدائه وخصوصاً أبوبكر بن محمّد بن عمرو بن حزم الوالي الأموي المعروف.

وعلى هذا سنبدأ أولاً بالتعريف بسند الحديث وقد مرّ بك أن أوّل من رواه

وأخرجه ونشره بعد أن لم يكن معروفاً هو مالك في موطأه ، فإنّ كلّ من رواه فعنه رواه ، وهو أخرجه بطريق واحد تفرد بجميع طبقاته أي لم يروه في كلّ طبقة إلاّ راوٍ واحد ، فإنّ رواته لم تتعدد إلاّ بعد مالك ، وأما رواية طريق مالك فإليك أسمائهم بحسب وقوعهم في السند:

١ - مالك بن أنس .

٢ - عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم .

٣ - أبو بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم .

٤ - عمرو بن سليم الزرقني .

٥ - أبو حميد الساعدي .

وسيدور بحثنا بشكل رئيس حول ناشر الحديث ومخرجه الأوّل مالك بن أنس ، وعن الوالي الأموي أبي بكر بن حزم ، وأما البقية فسنوجز الكلام عنهم . ولكن قبل ذلك ينبغي التذكير بأنّ الفهم الأفضل لما سنتلوه عليكم يحتاج إلى استحضار ما ذكرناه في الفصل السابق عن علاقة بني أمية بأهل البيت وسعيهم الحثيث لاقصائهم ومحاربة فضائلهم والخط من قدرهم والزمّت الأمة بجميع طبقاتها على متابعتها فيه حتى أصبح ذلك سنة فإنّ ذلك يشكل أرضية ضرورية لفهم أحوال رواية الحديث فهم جميعهم من مالك الى الساعدي من معاصري الدولة الأموية ، وبعضهم من رجالها ! كما سيّضح لك .

١ - عبدالله بن أبي بكر بن محمّد بن عمرو بن حزم ، وهذا الرجل لم يذكروا في ترجمته شيئاً مفصلاً يكشف عن توجهاته وميوله بشكل واضح ، ولكن يكفيه أنّه نشأ في بيت ميوله أموية فهو ابن الوالي الأموي أبي بكر بن حزم ، والولد بحسب القاعدة لا يخرج عن نهج أبيه خصوصاً إذا كان الأب شخصية كبيرة ومؤثرة كأبي بكر ، وعليه فالرجل حكمه عندنا حكم أبيه ما لم يدل دليل على

الخلافاً .

٢ - عمرو بن سليم الزرقى: لم نجد في ترجمة الرجل ما يتعلق بما نريد إثباته، ولكن وجدنا ابن خراش يقول عنه: في حديثه اختلاط^(١). وهذا الاختلاط يُضعف السند خصوصاً إذا كان الحديث يحمل ألفاظ شاذة كما في المقام.

٣ - أبو حميد الساعدي: وهو صحابي معروف توفي في آخر حكومة معاوية أو حكومة يزيد. ونحن لم نجد في تراجم الرجل ما يكشف صراحة عن علاقته بالإمام علي عليه السلام، ولكن وجدنا خبراً نقله ابن سعد في طبقاته بسند صحيح يكشف عن توجهات الرجل وإنه كان عثمانياً، يقول ابن سعد: أخبرنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل، قالوا: أخبرنا حماد بن زيد قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: قال أبو حميد الساعدي لما قتل عثمان، وكان ممن شهد بدرًا: «اللهم إنّ لك عليّ ألا أفعل كذا، ولا أفعل كذا ولا أضحك حتى ألقاك»^(٢).

ومن تأمل بتعهدات الرجل بتجرد والتي كان أيسرها ألا يضحك حتى يلقي الله تعالى، لوجد أن هكذا تعهدات لا يمكن أن تصدر من إنسان لمجرد أنه فقد عزيزاً، فما سمعنا بمثل هذا منه، أو من غيره من الصحابة عندما مات رسول الله صلى الله عليه وآله مما ينبئك وبلا شك أن هذا التعهد صدر من إنسان كانت حياته مرتبطة بالخليفة عثمان بكل أبعادها بحيث أصبح يشعر وكأنه مات بموته فأطلق هذه التعهدات ليعبر عن تلك الحالة التي كان يعيشها بعد موت عثمان.

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

(٢) طبقات ابن سعد، ٣: ٤٤، وأخرجه أيضاً ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، ٣٩: ٤٨٢.

ولو جاد علينا الرواة ببقية التعهدات - التي لا شك أنها أشدّ من ترك الضحك حتى الموت - وتركوا منهجهم في تعمية ما لا يروونه مناسباً لمقام من يؤرّخون له، لاتضحّت الصورة أكثر، وانجلت الحقيقة في كون الرجل كان من شيعة عثمان بلا ريب.

ولو عدت للتاريخ، وسألته عن شيعة عثمان، وموقفهم من الإمام علي عليه السلام، لأخبرك بضرر قاطع أنهم كانوا يبغضونه، حتى أصبح عنوان العثمانية مرادفاً لعنوان النصب، وابن تيمية في تعريفه لشيعة عثمان يقول: (شيعة عثمان الذين يحبّونه ويبغضون علياً)^(١)

ولا يهولنك أنّ الرجل صحابي وبعيد أن يبغض علياً لأنّ بغض علي نفاق، لا فإنّ كثيراً من الصحابة كانوا يبغضون علياً ويسبّونه وهي قضية معروفة ومسلّمة، كما يقول ابن تيمية في منهاج سنته: «إن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يبغضونه [علياً] ويسبّونه ويقاثلونه»^(٢).

وقاله الذهبي أيضاً في "السير" في ترجمته لمعاوية بن أبي سفيان: «وخلف معاوية خلق كثير يحبّونه ويتغالون فيه... وفيهم جماعة يسيرة من الصحابة، وعدد كثير من التابعين والفضلاء، وحاربوا معه أهل العراق، ونشأوا على النصب، نعوذ بالله من الهوى»^(٣).

ولا تنسَ أن أبا حميد مات في آخر حكومة معاوية أو حكومة يزيد!!

٤ - مالك بن أنس: إمام مذهب متبوع توفي سنة (١٧٩ هـ) وقد عمّر ستاً

(١) منهاج السنّة، ٧: ١٣٨.

(٢) المصدر السابق، ٧: ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) سير أعلام النبلاء، ٣: ١٢٨.

وثمانين سنة قضى منها أربعين عاماً في الدولة الأموية، وله مواقف صريحة من الإمام علي عليه السلام سنتلو عليك بعضها ثم ننظر في دلالتها:

١ - يرى الرجل أن أفضل الصحابة بعد النبي أبو بكر وعمر وعثمان، وأما البقية فمتساوون في الفضل، وهذا يعني أنه لا يرى للإمام علي عليه السلام أي فضل على غيره! فهو معاوية على حدّ سواء، ومما لا شك فيه أن قوله هذا أراد به التقرب للأُمويين لعلمه أنهم يسعون للحط من فضل الإمام علي عليه السلام، ويعكس بنفس الوقت ما يحمله هذا الرجل ضد الإمام علي عليه السلام وإلا فمن غير المعقول أن هذا الرجل وهو المتخصص في ميدان الحديث والرواية لا يعرف فضل الإمام علي عليه السلام وقد شهد بفضله حتى أعدائه، وهذه الحقيقة التي كانت وراء إنكار فضل الإمام علي عليه السلام من قبل مالك قد أصحّر بها كلّ من وقف على كلام مالك هذا، ومنهم الإمام محمد أبو زهرة قال: «ولماذا رأى مالك عدم ذكر علي في مقام المفضلين، بل كان يقف بعد عثمان، ويقول: هنا يتساوى الناس. فما كان علي كسائر الناس، فهل جهل ذلك الإمام الجليل مناقبه وسابقتها في الإسلام، وجهاده وحسن بلائه ومقامه من النبي (صلى الله عليه وسلم)؟ لا نظنه أنه جهل شيئاً من ذلك أو أنكره، إنما يعرف علماً (رضي الله عنه) ويعرف مقامه... إلى أن يقول: وهو في هذا القول يضرب على نعمة معاوية والأُمويين، ومهما تكن المبررات التي تدفع إلى ذلك الحكم على سيف الإسلام أخي رسول الله، وزوج ابنته، ومن كانت منه الذرية الطيبة النبوية، فإن ذلك الحكم يدل على نزعة أموية»^(١).

(١) مالك / أبو زهرة، ص ٦٩ - ٧١.

والكل يعرف أن النزعة التي يحملها بنو أمية لعلي هو العدا والبغض، وقد بينا ذلك سابقاً، وعليه فالنزعة التي يثبتها أبو زهرة لمالك هي البغض والعداء لعلي عليه السلام المتمثل في طمس آثاره وفضائله، وهذا حقيقة ما يريده أبو زهرة من النزعة الأموية، ولا تحتمل تفسيراً آخر، وإنما أعرض عن التصريح بها دفعاً للحرَج، ولكونها واضحة لا تحتاج إلى تصريح.

وأكد الأستاذ عبدالرحمن الشرقاوي نفس الحقيقة التي أشرنا لها حيث قال: «وقد كان رأي مالك ابن أنس حريّاً أن يعطف قلوب الخلفاء الأمويين والعباسيين وهذا ما كان»^(١).

وأكدّها أيضاً الأستاذ عبدالغني الدقر في كتابه الذي ألفه عن حياة مالك حيث قال: «ومهما يكن من أمر فإن لعلي [رضي الله عنه] مكانته العظمى بين الصحابة، ولا نرى مبرراً لمالك أن يجعل علياً مستوياً مع الناس جميعاً، وهذا يدفع إلى الظن أن صغوه مع الأمويين»^(٢).

٢ - فتواه بقتل من قال أن معاوية كان على ضلال، حيث قال: «مَنْ شتم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبا بكر، أو عمر، أو عثمان، أو معاوية، أو عمرو بن العاص، فإن قال: كانوا على ضلال وكفر قتل؛ وإن شتمهم بغير هذا من مشاتمة الناس نكلاً شديداً»^(٣).

وواضح أنه أراد بفتواه هذه الدفاع عن معاوية، وتخطئة الإمام علي عليه السلام لعلمه أنه كان يرى ضلال معاوية. فأصدر هذه الفتوى ليعلن الحرب على الإمام علي

(١) أئمة الفقه التسعة/ عبد الرحمن الشرقاوي، ص ٩٧.

(٢) الإمام مالك بن أنس / عبد الغني الدقر، ص ٢٩٧.

(٣) الشفا بتعريف حقوق المصطفى / القاضي عياض، ٢: ٢٩٥.

وأتباع الإمام علي عليه السلام وما زال مفعول هذه الفتاوى مستمر لهذه الساعة تسفك بها دماء أتباع أهل البيت ^٨.

ولاحظ أنه لم يذكر الإمام علي عليه السلام ضمن الصحابة الذين ينهى عن سبهم مع علمه إن الذي كان يسب على عهده وهو يسمع إنما كان الإمام علي عليه السلام وليس من ذكرهم!

٣ - والموقف الثالث نختاره من موطأه فإنه لم يرو فيه عن الإمام علي عليه السلام، وهو أمرٌ غريب لا يصدر عفواً، لتنافيه مع الواقع كما هو معروف ، نعم هو ينسجم مع المشروع الأموي الداعي إلى إماتة ذكر علي عليه السلام، وهذا الموقف لم يفهم سببه حتى الخليفة العباسي هارون الرشيد والذي يعتبر من المنحرفين عن الإمام عليه السلام والمريدين لمالك والمعتزمين لموطأه حيث أراد حمل الناس عليه بالقوة، فقد سأل مالك عن ذلك حيث قال: «لم نر في كتابك ذكراً لعلي وابن عباس، فقال: لم يكونا ببلدي ولم ألقَ رجالهما»^(١).

وهذا الاعتذار غريب حقاً! فهل كان معاصراً لهما حتى يعتذر بأنهما لم يكونا ببلده؟ ومع ذلك، فهل نسي مالك أن الإمام علياً عليه السلام لم يترك المدينة - بلدة مالك - إلا في السنين الخمس الأخيرة من عمره الشريف، أخرجته منها الناكثون والقاسطون والمارقون، أم نسي أن علم الإمام علي، هو عند الأئمة من أبنائه، وهم بالمدينة، وقد عاصر منهم الإمام الباقر، والصادق، والكاظم ^٨؛ فلمَ لم يأخذ عنهم وهو يعرفهم ويعرف أن علم الإمام علي عندهم؟

وإذا أردت الجواب، فتأمل في الفتاوى المتقدمة جيداً، تجده.

(١) الإمام مالك بن أنس / عبد الغني الدقر، ص ٢٩٧.

هذا وغيره^(١) مما سكتنا عنه في مالك، لم نقصد من ورائه التعرض لشخص مالك، وإنما للكشف عن حقيقة لها مساس مباشر بما نحن فيه من البحث عن حديث أبي حميد الساعدي، فأرجو من القارئ الكريم أن يتفهم غايتنا، ولا يدع للعاطفة والمسلمات القبلية أن تحرمه من الوقوف على واقع الأمور، فإذا تأملت بمواقف مالك المتقدمة، ونظرت إليها بشيء من التجرد والموضوعية، فإنك ستقف على مغزى تفرده برواية هذا الحديث، وبهذا اللفظ الذي يخرج علياً عليه السلام من المشمولين بفضيلة الصلاة ويستبدله بالأزواج، ويؤسس معنى جديداً للآل يخرج منه علياً أيضاً!

والحديث كما هو معروف الدلالة، كذلك هو معروف المنشأ، فهو من رواية الوالي الأموي أبي بكر بن حزم، الذي يعظمه مالك، ويقول فيه: «ولا رأيت مثل ما أوتي [أبو بكر بن حزم] ولاية المدينة والقضاء والموسم»^(٢).

اختار مالك هذا الحديث، وجعله أول حديث يرويه في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ويشير بذلك - وكما جرت عليه عادة المصنفين - إلى أن هذا الحديث هو أفضل الأحاديث عنده وأكثرها اعتماداً! مع ملاحظة أنه لم يرو في الباب إلا حديثين فقط، كان أولهما حديث الساعدي هذا.

فاختيار مالك لهذا الحديث ذي الدلالة والمنشأ الأموي، ونشره وتقديمه على ما هو أصح في بابه وأكثر طرقاً وانتشاراً بين الرواة يرجع إلى رغبة مالك في رواية ما ينسجم مع نزعته الأموية المنحرفة عن أهل البيت ^٨ . وهذه الرغبة إذا

(١) كقوله في حرب الإمام علي عليه السلام مع طلحة، والزبير في الجمل: إنهم كانوا يتقاتلون على الثريد الأعفر!! نقله عنه ابن أبي الحديد المعتزلي في شرح النهج، ٥: ٧٦.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي في ترجمة أبي بكر بن حزم.

تملكت الشخص، فإنه بطبيعة الحال لا يتباعد عن رواية كل ما يراه يحقق هذه الرغبة وإن كان على حساب الموازين العلمية الصحيحة في الرواية.

٥ - أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري الأموي: وهذا الرجل من فقهاء القوم وثقاتهم وهو أمرٌ ثابت له ، ولكنّه لا يعيننا هنا، لأننا نريد أن نثبت أمراً آخر، وهو أنّ الرجل كان مبغضاً للإمام علي عليه السلام وشاتماً له وناصراً لأعدائه ، ليكون بذلك ناصبياً مبتدعاً وداعياً لبدعته!

ولك هنا أن تسأل كيف يكون الرجل من ثقات القوم وفقههم وأنت تقول كان ناصبياً مبتدعاً ، فهل يجتمع الأمران؟!

وفي الجواب نقول نعم، عندهم يجتمع الأمران ولا ضير في ذلك فهم يصرّحون بوثاقة النواصب لأنّهم لا يعتبرون النصب بدعة يستحق صاحبها الترك، بل لعلّ بعضهم يعتبرها من محاسنه ويسمّيها تشدّد بالسنة! ولذلك تجد كثيراً من فقهاءهم ورواتهم وشخصياتهم العلمية الكبيرة قد باء بالنصب وهم يعترفون بذلك ولكنهم لا يتركونه بل يروون عنه ويعظمونه، ولهم في ذلك عبارات معروفة كقولهم صدوق ناصبي أو ثقة ثبت وكان ناصبياً، أو كان شاتماً لعلي، أو كان يحمل على علي، وغيرها من العبارات التي يعبرون بها عن نصب رواتهم - وسيأتي البحث في هذا الموضوع لاحقاً - وعليه لا يمنع ما ثبت لأبي بكر من مقام وحظوه عند القوم من إثبات النصب له فذلك لا يضرّه عندهم! ولكنّه ينفعنا في المقام فعن طريق نصب الرجل منضمّاً إلى ما ثبت لزملائه بالسند نستطيع أن نردّ الحديث على أساس أن الرجل من دعاة بدعة النصب والحديث حمل دلالات تمثل تطبيقاً من تطبيقات بدعته، وهم ألزموا أنفسهم بردّ الحديث الذي يدعو إلى بدعة راويه، وخصوصاً إذا كان شاذاً ومخالفاً لما ثبت في بابهِ كما هو الحال في حديث الساعدي موضع البحث، وليس هذه الطريقة الوحيدة التي سنتبعها في ردّ

الحديث بل هناك طريقة أخرى ستعتمد على نصب الرجل أيضاً، وثالثة تعتمد على ركون الرجل الى الظالمين، وبهذه الطرق الثلاثة سندر الحديث ونثبت بطلان ما جاء به. ووفقاً لذلك سنبدأ أولاً بإثبات النصب لأبي بكر.

أبو بكر وبدعة النصب

وسنعمد في إثبات بدعة النصب لأبي بكر على معادلة تاريخية أثبتها الواقع والنصوص، وأيدها كل المحصلات العلمية والمنطقية؛ حتى أصبحت من المسلّمات التي لا يختلف فيها اثنان، وهي أن الإمام علياً عليه السلام وبني أمية خطّان متضادّان لا يلتقيان في أي نقطة على مستوى الفكر، أو العمل، ووفقاً لهذه المعادلة، فإن كل من يرتبط بأحد هذين الخطين، فإنه يبتعد عن الخط الآخر بنفس مستوى انتمائه لذلك الخط، وبعبارة أوضح إن من ارتبط ببني أمية بأي مستوى كان، لا محالة يسقط في العداء للإمام علي عليه السلام، وكلّما ازداد ارتباطه ببني أمية ازداد عداؤه للإمام علي عليه السلام، ومعادلة الارتباط هذه بين الخطين نابعة من أن الخط الأموي - وكما أسلفنا بيانه - يستمد وجوده من العداء للإمام علي عليه السلام، فلذلك لا يتحقق ارتباط شخص ببني أمية إلا إذا كان يحمل عداءً للإمام علي عليه السلام. وارتباط التابعي الأنصاري أبي بكر بن حزم ببني أمية مسألة مفروغ عنها، فكونه والي المدينة، وقاضيه وأمير الموسم كافٍ في إثبات هذا الارتباط، وما نريده هنا ليس إثبات أصل الارتباط، وإنما نريد أن نبين خلفيات هذا الارتباط ومستواه؛ ليتبين لك بالتالي وفقاً للمعادلة التاريخية المتقدمة مستوى العداء، الذي يكتّنه هذا الرجل للإمام علي عليه السلام. ومنه تتضح لك أيضاً علاقة الرجل بدلالات الحديث، والدوافع الواقعية لروايته بهذا اللفظ.

وقبل الخوض في تحديد طبيعة علاقة أبي بكر ببني أمية نبّه إلى مسألتين لهما علاقة مباشرة بتحديد طبيعة تلك العلاقة، وهما:

١ - علاقة بني أمية بالأنصار.

٢ - طريقة بني أمية في اختيار الولاة.

١ - علاقة بني أمية بالأنصار

من الثابت والمسلّم به أن العلاقة بين بني أمية والأنصار، كانت علاقة تنافر وعداوة، وقد بدأت هذه العداوة بين الطرفين مع بدايات الدعوة الإسلامية حيث تبنّى كل طرف موقفاً مبانياً للطرف الآخر، فحيث تبنت الأنصار موقف الدفاع عن الدعوة، وتبنّى بنو أمية موقف العداء لها، فكانت الأحداث والوقائع التي أفرزها ذلك التباين، هي التي صاغت تلك العلاقة، وأصلّت ملامحها، بدءاً بحروب الإسلام مع الشرك، وانتهاءً بمعركة صفّين التي كان فيها الأنصار مع الإمام علي عليه السلام، مضافاً إلى التباين على الصعيد السياسي والعقائدي، واستمر هذا الوضع يحكم تلك العلاقة، ويطلع مواقف الطرفين على طول المراحل التاريخية التي جمعتهم.

وعندما وصل بنو أمية إلى الحكم، وتفردوا بأمور المسلمين، أخذ الطرفان يترجمان ذلك التباين في العلاقة إلى مواقف عملية، كان أولها أن الأنصار لم يرحّبوا بولاية بني أمية، ولم يبائعوهم عن رضى، على خلفية الماضي الذي يحمل حقائق لا يمكن القفز عليها.

فبالأمس القريب كان الأنصار يحاربون الأمراء الجدد، على الشرك، فكانوا بعد ذلك الطلقاء، وأبناء الطلقاء، والكل يعرف أنهم ما كان لهم في هذا الأمر سابقة تذكر، ولا يدُّ تعرف، ولسان حال الأنصار يردّد: بأي ملاك يستحقونها دون من حملوا راية الدفاع عن الدعوة؟

وكان بنو أمية يعرفون ذلك منهم، والأنصار كانوا يذكّرونهم بذلك علناً؛ ليرغموا به أنوفهم، ومن ذلك ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" من أن معاوية عندما قدم المدينة لقيه أبو قتاده الأنصاري، فقال: «لقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار! فما منعكم أن تلقوني؟ قال: لم تكن لنا دواب، قال معاوية: فأين النواضح - أراد بهذا السؤال تحقيرهم بأنهم كانوا أكّارون - قال أبو قتادة: عقرناها في طلبك وطلب أبيك يوم بدر»^(١).

فالمتمل في هذا النص يظهر له جلياً حقيقة العلاقة بين الطرفين، فانظر إلى الأنصار كيف أنهم بالرغم من عدم استقبالهم لمعاوية وهو في سلطانه المعروف بالسطوة والتجبر، يعيرونه بماضيه، وكيف أنهم قاتلوه، وأهل بيته على الشرك! وانظر إلى معاوية كيف يضمن لهم الحقد، والانتقاص وهو يعيّرهم بماضيه، وأنهم كانوا يمتنون الإكارة بالنواضح! فهذه الواقعة تعدّ وثيقة تاريخية مهمّة تكشف لك بوضوح عن حقيقة العلاقة بين الطرفين.

وبالمقابل كان بنو أمية لا يألون جهداً لإبعادهم، والتنكيل بهم، والتقليل من شأنهم، فما كان معاوية يسمّيهم بالأنصار، بل يسمّيهم بقبائلهم بغضاً لهم، وتنقيصاً

(١) المصنّف / عبدالرزاق، ١١: ٦٠ / ١٩٩٠٩، وأخرجه الذهبي في ترجمة أبي قتادة الأنصاري في كسير أعلام النبلاء.

لقدرهم! ^(١) وكان يغري الشعراء بهم ليهجوهم، كما كان يفعل نديمه الشاعر المسيحي الأخطل!

بل وصل بغضهم للأنصار إلى أنهم ما كانوا يقبلون ذكر اسمهم في بلاد الشام، كما يوثق لنا ذلك الزبير بن بكار في "الموفقيات" بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: «قدم علينا سليمان بن عبد الملك حاجاً سنة (٨٢) وهو ولي العهد فمرّ بالمدينة...»

ثم أمر أبان بن عثمان أن يكتب له سير النبي (صلى الله عليه وسلم) ومغازيه. فقال أبان: هي عندي، قد أخذتها مصححة ممن أثق به، فأمر بنسخها، وألقى فيها إلى عشرة من الكتاب، فكتبوها في رق، فلمّا صارت إليه، نظر، فإذا فيها ذكر الأنصار في العقبتين، وذكر الأنصار في بدر. فقال: ما كنت أرى لهؤلاء القوم هذا الفضل، فإما أن يكون أهل بيتي غمضوا عليهم، وإما أن يكون ليس هكذا.

فقال أبان بن عثمان: أيها الأمير لا يمنعنا ما صنعوا... أن نقول الحق، هم على وصفنا لك في كتابنا هذا.

قال سليمان: ما حاجتي إلى أن أنسخ ذاك حتى أذكره لأمر المؤمنين لعلّه يخالفه فأمر بذلك الكتاب، فحرق، وقال: أسأل أمير المؤمنين إذا رجعت، فإن يوافق، فما أيسر نسخه.

(١) الأغاني / أبو الفرج الأصفهاني، ١٦: ٥٠ - ٥١.

فرجع سليمان بن عبد الملك فأخبر أباه بالذي كان من قول أبان، فقال عبد الملك: وما حاجتك أن تقدم بكتاب ليس لنا فيه فضل؟ تعرّف أهل الشام أموراً لا نريد أن يعرفوها!

قال سليمان: فلذلك - يا أمير المؤمنين - أمرت بتحريق ما كنت نسخته حتى استطلع رأي أمير المؤمنين، فصوّب رأيه»^(١).

وهذا النص يمثل وثيقة تاريخية أخرى تكشف عن حالة العداء بين الطرفين، ليتّضح لك أن أصل العلاقة بين بني أمية وبين الأنصار هي العداوة والبغضاء، وهذه تورث بطبيعة الحال التهمة وسوء الظن وعدم الثقة؛ لعلمهم أن الأنصار ليسوا لهم بأولياء، ولا يريدون لهم الخير، لذلك ما كان بنو أمية يقربونهم ولا يشركونهم في عمل لهم أبداً.

وموقف بني أمية من الأنصار هذا يخالف تماماً موقف القرآن الكريم منهم؛ حيث أثنى عليهم! ويخالف أيضاً وصية رسول الله صلى الله عليه وآله بهم؛ حيث أوصى بمحبتهم وإكرامهم!

٢ - طريقة بني أمية في اختيار الولاة:

عندما نتأمل في النهج الأموي وأفكاره وأسلوب قيادته للمجتمع والدولة، وبنفس الوقت عندما نستقرئ الولاة والمسؤولين في الدولة الأموية نخرج بنتيجة لا يختلف عليها اثنان، وهي أن لهم شرائط في تولية أعمالهم، أهمها: أن يكون

(١) الموفقيات / الزبير بن بكار، ص ٣٣١ / ١٨٤.

الشخص أموي النسب أو قرشياً، وثانيها أن يكون معروفاً بالولاء المطلق لهم، وثالثها أن يكون تاريخه، وتاريخ عائلته خالياً من المواقف العدائية لهم. وهذه الشرائط وغيرها هي في الحقيقة موجودة في كل الأنظمة الاستبدادية، ولكنها تزداد وتقل، وتشتد وتضعف بحسب طبيعة النظام الحاكم، فكلما كان أكثر استثنائاً وأشدّ غلبة، كانت شروطه أكثر وأعقد، والعكس بالعكس. والمعروف عن الحكم الأموي أنه كان نظاماً متجبراً ومستأثراً بكل شيء؛ لذلك كانت شرائطه كثيرة ومعقدة جداً ذكرنا لك أهمها، وكانوا لا يتساهلون فيها؛ لذلك لا تجد في ولاية بني أمية من يفتقد شرطاً منها، نعم في بعض الحالات النادرة جداً يتخلّون عن شرط القرشية، ولكن بعد أن يضمنوا ولاءه للعرش الأموي، والنهج الأموي على نحو القطع واليقين، وأن يثبت ذلك الفرد الشاذ وجود هذا الولاء بالتجربة والممارسة، فمثلاً ولّى بنو أمية على المدينة المنورة ستين أميراً كلّهم من بني أمية أو من قریش^(١)، ولم يولّوا فيها أحداً من غير قریش، إلاً فرداً واحداً، وهو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم صاحب الترجمة حيث كان من الأنصار، مع أن المدينة بلد الأنصار!

وبعد بياننا لهاتين المسألتين نشعر بالبحث في تاريخ أسرة أبي بكر وامتدادات علاقته ببني أمية، وبالاستعانة بالمسألتين المتقدمتين سنحدد مستوى تلك العلاقة وعمقها، وبعد ذلك - وتأسيساً على المعادلة التاريخية التي تحكم العلاقة بين خط

(١) تاريخ المدينة المنورة / عارف أحمد عبد الغني، ص ٨٨ - ٩٠.

الإمام علي عليه السلام والخط الأموي - سنحدد علاقة أبي بكر بالإمام علي عليه السلام . وعليه
سنبدأ بالموضوع التالي:

تاريخ أسرة أبي بكر

نشأ أبو بكر في عائلة أنصارية لها مواقف عدائية صريحة مع الخط الأموي، فجدّه عمرو بن حزم وهو صحابي معروف كان من الناقمين على عثمان إلى درجة جعل من بيته معبراً للذين تسوّروا دار عثمان ليقتلوه، كما ينقل ذلك ابن سعد^(١)، وأما ابنه محمد وهو والد أبي بكر فكان أشدّ الناس على عثمان كما يقول ابن عبد البر^(٢)، وإذا جمعنا بين كونه أشدّ الناس على عثمان وبين أنّ الذين تسوّروا دار عثمان عبروا من بيت أبيه، فيصبح من البعيد أن لا يكون الرجل ممّن تسوّر الدار وشارك في القتل!

ولم يتوقف والد أبي بكر عند هذه الحادثة والمواجهة مع الخط الأموي بل استمرت حتى قتل في مواجهته لهم في معركة الحرّة حيث قاد فيها قبيلته الخزرج ضد جيش يزيد وقُتل فيها مع ثلاثة عشر من أهل بيته! ^(٣) وواقعة الحرّة لم تتوقف عند قتل محمد بن عمرو ومن كان معه كما هو معروف من تفاصيل الواقعة، وإنما جرى بعد القتل ما هو أفضع وأبشع، حيث دخل الجيش الأموي بقيادة مسرف بن عقبة المدينة المنورة حرم النبيّ صلى الله عليه وآله وموطن صحابته واستباحها

(١) طبقات ابن سعد، ٣: ٤١.

(٢) الاستيعاب / ابن عبد البر، ٣: ١٣٧٥ / ترجمة محمد بن عمرو بن حزم.

(٣) الاستيعاب / ابن عبد البر، ٣: ١٣٧٥ / ترجمة محمد بن عمرو بن حزم، أنساب الأشراف / البلاذري، ٥: ٣٤٤، الأنساب / السمعاني، ٥: ٤٦٢، البداية والنهاية / ابن كثير، ٨: ٢٤٠، وكذا كل من أرخ لواقعة الحرّة.

ثلاثة أيام بأمر الخليفة يزيد بن معاوية قتلاً لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وللناس الأبرياء، ونهباً للأموال، وهتكاً للمحرمات وسيئاً للذراري، واستباحة للفروج؛ حتى قال المؤرخون، إنه ولدت بعد الحرّة ألف حرّة من غير زوج، وكان يقال لأولئك الأولاد من النساء اللاتي حملنَ (أولاد الحرّة)^(١).

ومما لا شك فيه أن القدر المتيقن من الذين شملتهم هذه الاستباحة الملعونة، هي بيوتات الجيش الذي خرج لقتالهم، ولا بد أن يكون بيت أبي بكر في مقدمتها فأبوه كان أحد قادتها، وكل هذا جرى على مرأى ومسمع منه. وهذه لعمرى نكاية عظيمة، لا يمكن لأي إنسان عنده شيء من الأنفة، والحميّة، والغيرة أن يسكت عليها مهما طال الزمن، فإذا لم يقدر على أخذ ثأره ممن قتل أباه وأهل بيته واستباح داره، فلا أقل من أن لا يسالمة ولا يريه ما يحب، وبالمقابل فإن عدوه أيضاً لا يسالمة ولا يثق به، وهذه علاقة تقتضيها طبيعة العلاقة البشرية، وفطرة الإنسان التي جُبل عليها.

ولم تتوقف مواجهة الأسرة للأمويين عند والد أبي بكر وجدّه بل كان لعمّه عمارة بن عمرو بن حزم نفس المواقف حيث حمل السلاح ضد بني أمية حتى قتله الحجاج سنة (٧٣ هـ) مع ابن الزبير، وأرسل برأسه ورأس ابن الزبير ورأس عبدالله بن صفوان إلى المدينة ثم ذهب بها إلى عبدالملك بن مروان في دمشق^(٢). وهكذا يتحصل لك ممّا تقدم أن علاقة أبي بكر ببني أمية علاقة عدااء ودم

(١) المدينة بين الماضي والحاضر / إبراهيم بن علي العياش، ص ٣٤٤.

وقد استقصى هذا الكتاب جميع أحداث الحرّة بشكل موثق من صفحة ٣٣٥ إلى صفحة ٣٤٨، وبشكل يغنيك عن المصادر التاريخية التي ذكرت أحداث الحرّة من سنة ٦٣ للهجرة كالتطري، وابن الأثير، وابن كثير، وغيرهم.

(٢) الكامل / ابن الأثير، ٤: ٣٥٧، التاريخ الكبير / البخاري، ٦: ٤٩٧ / ٣٠٩٧، أسد الغابة / ابن الأثير، ٣: ١٨٥ ترجمة عبد الله بن الزبير.

منشأها أمران؛ الأول: كونه من عائلة حملت السلاح ضد الأمويين ووقع الدم بينهم فكان منه أن قتلوا أباه وعمّه والعديد من أسرته، والثاني: أنّه أنصاري والأصل في العلاقة بينهم وبين الأمويين وكما أشرنا له سابقاً هو البغض والعداء، فإذا جمعت الأمرين عندها تتبين لك كم هي الهوة بين الرجل وبين الخط الأموي، وكيف لابد أن تكون نظرة الأمويين له، وهل يمكن بحسب الموازين الطبيعية تجاوز كل هذا العداء والتاريخ الدموي؟

ولكن العجيب أنّ الرجل وعلى خلاف المعروف في علاقة بني أمية بأعدائهم، بل وعلى خلاف الثوابت الطبيعية في العلاقة بين الأعداء، استطاع الرجل أن يتجاوز كل هذا التاريخ وكل هذه المسافات ليصل بعلاقته ببني أمية إلى مستويات لم يصلها إلا الخواص فكيف حصل ذلك، وما هو الثمن الذي دفعه أبوبكر ليصل الى ما وصل إليه؟

ما وصل إليه أبوبكر في الدولة الأموية

استطاع أبو بكر أن يصل إلى مراتب عالية في الدولة الأموية، فقد جمع سلطات عديدة لم يسبقه إلى جمعها أحد فكان حقاً رجل الدولة المميز، ومن نخبها السياسية والفكرية الأولى، فقد تولّى لهم قضاء المدينة، ومن ثم ولاية المدينة، وإمارة الموسم، وفي ذلك يقول مالك بن أنس: «ولا رأيت مثل ما أوتي [أبو بكر بن حزم] ولاية المدينة والقضاء والموسم»^(١). ولم يكن هذا الرجل ثقة الأمويين على المستوى السياسي وبناء الدولة فحسب، بل كان ثقتهم ومعتمدهم

(١) سير أعلام النبلاء، ترجمة أبي بكر بن حزم.

على المستوى الفكري والعقائدي أيضاً، وقد عكس ذلك بشكل واضح اختيار عمر بن عبدالعزيز له في مهمة تدوين السنّة بعد حظر استمر لمدة قرن من الزمان، وهي مهمة خطيرة جداً لا ينهض بها إلاّ العارفون والمؤمنون بالنهج الأموي نظراً لما تحمله هذه المهمّة من حساسية وصعوبة لا تخفى، وهذا ما يستظهر من تأكيد عمر بن عبد العزيز في أخذ الحديث عن قناة محددة^(١)، ليضمن بذلك نوعية الحديث الذي سيدوّن؛ ليحافظ على الغاية التي من أجلها مُنِع تدوين السنّة، وهذا النوع من الحديث الذي يريده عمر بن عبد العزيز لا يعرفه إلاّ الخواص أمثال أبي بكر؛ لذلك أوكل إليه هذه المهمة، مع علمه بوجود من هو أكفأ منه في ميدان رواية الحديث.

الشروط وكيفية الوصول

من الطبيعي أن أي شخص أراد أن يحصل على موقع في سلطان بني أمية المعروف بالتجبر والاستئثار لابدّ وأن يكون على درجة كبيرة من الولاء لبني أمية ولسياساتهم وسيرتهم، وأن يكون ذلك معروفاً عنه لديهم، هذا بالنسبة لعموم المريدين، أمّا إذا كان ذلك الشخص المرید متهماً بتاريخ غير مرضي عند بني أمية كأبي بكر نظراً لأنصاريته المعروفة بمعارضتها لهم، وعائلته المعروفة بمواقفها العدائية لهم، فلا بدّ أن لا تقتصر قضيته على إظهار الولاء فقط، وإنما لابدّ أن يقوم

(١) فقد أمره بأخذ الحديث عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن، تربية عائشة وتلميذتها وتأخذ الحديث عنها.

بأعمال يظهر فيها رفضه لكل أشكال المعارضة لبني أمية سواء كانت أنصارية، أم تلك التي ورثها عن عائلته، وهذا بطبيعته يتطلب منه جهداً استثنائياً يُظهر فيه اندكاه الكامل في نهج بني أمية وسياساتهم، والتفاني في تنفيذ كل ما من شأنه أن يؤمّن مصالحهم وإن كان ذلك بأساليب مخالفة للشرعية؛ لضرورة أن سلطان بني أمية قام أغلبه على خلاف الشريعة، كل ذلك لينال رضاهم، فيقربونه ويولّونه على خلاف عاداتهم في تولية الأمراء، ويصل إلى مقام لم يسبقه إليه أحد عندهم. ولو أخذت هذه المقدمة وعدت بها إلى مرتكزات الخط الأموي وعنوان دولتهم ومقوم وجودهم - كما بيّناه في الفصل السابق - لوجدته بغض الإمام علي عليه السلام وشتمه والبراءة منه، وقد أعلنوا ذلك صراحة، فعميدهم مروان بن الحكم يقول إن أمرهم لا يستقيم إلا بسب الإمام علي عليه السلام، وأكد هذه الحقيقة ابنه عبد العزيز عندما سأله ابنه عن سبب تلعثمه عندما يصل في خطبته إلى سب الإمام علي عليه السلام، فقال له يابني إن الذين حولنا لو يعلمون من علي ما نعلم، تفرقوا عنا إلى أولاده.

ولذلك كانوا يربّون أولادهم على بغض الإمام علي عليه السلام حتى ينشأوا، وهم لا يعرفون غيره، كما يقول عمر بن عبد العزيز: «نشأت على بغض علي لا أعرف غيره!!»، واتخذوا من سبّه عليه السلام محوراً لهذه السياسة العدائية فبه ينشرون البغض له، وبه يعرفون الموالي من غيره؛ لذلك أمروا به جميع الناس وأعلنوه على منابر المسلمين حتى أصبح سنة لا يعذرون فيها أحداً، وقد تقدّم أن كبار الصحابة لم ينجوا منه، كما حصل لسعد ابن أبي وقاص، وسهل بن سعد، وحجر بن عدي الذي قتله معاوية صبراً؛ لأنه امتنع عن سب الإمام علي عليه السلام.

فإذا كان هذا حال عموم الناس، ومن لم يدخل في عمل لبني أمية، فكيف إذاً بمن يتولّى عملاً لهم، فهل تراه ينجو من هذه الخصلة الذميمة، أم لابد أن يفعلها، بل ويكون من الداعين لها؟! فإذا أضفنا إلى ذلك كون المتولّي لعملهم فيه خصوصية زائدة تملي عليه الإسراع في تنفيذ رغباتهم وتأمين مصالحهم، فهل يناسب عندئذ مخالفتهم في هذا الأمر المصيري، الذي لا تستقيم الدولة إلاّ به، ولا يعرف الموالي من غيره إلاّ به؟ وهو الحريص أكثر من غيره على إثبات ولائه لهم، والتنكّر لماضيه المعادي لهم.

ويوضح هذه الحقيقة أكثر إنك لو عدت إلى ولايته على المدينة لوجدت أنّ الذي ولّاه هو سليمان بن عبد الملك - الذي حكم من سنة ٩٦ إلى ٩٩ هـ - المعروف بنصبه وبغضه للإمام علي عليه السلام ودعوته لشتمه شأنه شأن بقية بني أمية كما هو معروف من حالهم جميعاً، وفي ذلك يقول الذهبي في ترجمته لهذا الناصبي في سير إعلام النبلاء : <عفا الله عنه! [سليمان بن عبد الملك] في آل مروان نصب ظاهر سوى عمر بن عبدالعزيز>.

وهو ذاته الذي أحرق السيرة النبوية لأنّ فيها ذكر الأنصار فجمع الشرّين بغض أهل البيت وبغض الأنصار، وكذلك فهو لا يخفى عليه تاريخ أسرة أبي بكر، ومع ذلك ولّاه فخالف في ذلك سيرة بني أمية في عدائها للأنصار وفي طريقة توليتها للأمراء، حيث أنّهم - وكما مرّ بك توضيحه - لا يولّون إلّا أمويّاً أو قرشيّاً، فهم ولّوا على المدينة بالذات ستين أميراً ليس فيهم إلّا أموي أو قرشي، ما عدا أبي بكر حيث كان الأنصاري الوحيد الذي تولى المدينة لهم!!

وكلُّ هذا لا يمكن أن يتحمّله ابن عبد الملك من أجل أبي بكر لولا أنّه رأى من أبي بكر من الأعمال والمواقف الموالية لبني أمية والمعادية لأعدائهم ما جعله يطمئن لهذا الرجل ولتوجهاته الأموية إلى درجة جعلته ينسى أنّه أنصاري وأنّه ابن تلك الأسرة المعادية لهم، وهل يوجد من عمل يرضي سلطان بني أمية إلّا النصب والبغض للإمام علي عليه السلام، فالناصري لا يرتضي ولا يقرب إلّا ناصباً مثله^(١). وأما عدم ذكر ذلك عنه في تراجمه بشكل صريح كما ذكر في غيره، فهذا لا يعني أبداً عدم ثبوته فيه، فكثير من خبثاء بني أمية لم يذكر في حقهم ذلك مع

(١) ولم يتوقّف الرجل في التشبه ببني أمية عند بدعة النصب فقط، بل تشبّه بهم حتى في لبسه وإن كان ذلك اللبس حرام كما ينقل ذلك عنه الذهبي في ترجمته في (سير أعلام النبلاء) نقلاً عن أبي الغصن المديني أنّه رأى أبا بكر بن حزم وفي يده خاتم ذهب فضّه يافوّة حمراء، والذهبي لم ينكر، وإنّما حاول أن يعتذر لأبي بكر بقوله: «لعله ما بلغه التحريم ويجوز أن يكون فعله وتاب». وهذا الاعتذار مع أنّه غير مقبول، فهو كذلك يعكس تسليم الذهبي للحادثة، وإلّا لناقش فيها قبل الاعتذار. فإذا علمت أن ناقل الحدث أبا الغصن المديني ثابت بن قيس الغفاري كان يصغر أبا بكر بثلاثة عقود، عندها تعرف أنّ أبا بكر ارتكب هذه المعصية، وهو يعلم بحرمتها، لا كما حاول الذهبي أن يصوّرها، مع أن حرمة لبس الذهب من الأحكام المشهورة التي لا تخفى حتى على الصبيان فكيف بالفقهاء! وإذا علمت أن بني أمية كانوا لا يتورّعون عن ارتكاب المحرمات من لبس الذهب والحرير وغيرها، فقد أخرج أبو داود في مسنده «١٨٦: ٢، حديثاً نأخذ منه موضع الحاجة، وهو أن المقدم بن معدي كرب وفد إلى معاوية مع جماعة، وخاطبه قائلاً: «يا معاوية إن أنا صدقت فصدقني، وإن أنا كذبت فكذبني، قال أفعل، فأشددك بالله هل تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن لبس الحرير؟ قال: نعم، قال فأشددك بالله هل سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهى عن لبس الذهب؟ قال: — نعم، قال: فأشددك بالله هل تعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها؟ قال: نعم، قال: فوالله لقد رأيت هذا كلّه في بيتك يا معاوية! فقال معاوية قد علمت أني لن أنجو منك يا مقدم.

وفي ضوء ذلك يتضح لك أن أبا بكر إنّما ارتكب هذه المعصية تشبهاً ببني أمية، وليعلن لهم أنّه لا يتخلف ولا يختلف عنهم في كل شيء حتى في ملبسه.

وهنا نسجل هذا التساؤل، وهو أن الذي لا يتورّع عن ارتكاب حرمة لا تخفى حتى على الصبيان، ويتجاهر بها أمام الملأ، وليس هناك ما يبرر فعلها سوى إرضاء الآخرين، أو الاستخفاف بالدين، فهل تراه يتورّع عن فعل حرمة هي أخفى، ولها في عرفهم ما يبررها كقولهم إن فيها مصلحة الدولة الحامية للدين؟

أنّ الكل متفق على أن بني أمية كلهم مبغضون لعلي عليه السلام إلا عمر بن عبد العزيز كما مرّ بك في كلام الذهبي في حق سليمان بن عبد الملك، وكما قال ابن كثير في أرجوزته:

وكلّهم قد كان ناصبياً إلا الإمام عمر التقياً^(١)

فليس كل من نصب العداء لعلي عليه السلام نقل عنه ذلك لِفُشُوّ هذا الداء وكثرة مَنْ بَاء به، وخصوصاً فيمن له شأن في الرواية حتى اضطرتهم كثرة ذلك في الرواية إلى عدم اعتبار النصب قادحاً في عدالة الراوي - كما سيوافيك الكلام عنه - رغبة منهم في تعديل روايتهم، وهذه الرغبة لعلّها نفسها هي التي دفعتهم إلى عدم الإشارة إلى النصب فيهم ما أمكن ذلك.

وإلاّ فهذه الذميمة الموبقة التي لم ينج منها إلاّ عمر بن عبد العزيز، كيف ينجو منها ذيلٌ من ذيلهم ما قربوه إلاّ لأنه كان متلبساً بها.

وإلى هنا نكتفي بهذا القدر عن سيرة أبي بكر وعلاقته ببني أمية لنخلص إلى نتيجة لا يشكّ فيها إلاّ معاندٌ للحق وهي أن الرجل كان ناصبياً مبغضاً وشاتماً للإمام علي عليه السلام وممن يدعو إلى ذلك بحكم موقعه ودوره في الدولة الأموية.

وهذه النتيجة لعلّ البعض يستغربها بحكم عدم اطلاعه وللأسف الشديد على موقف أهل السنة من النصب وقضية ثبوته لروايتهم وفقهائهم وشخصياتهم العلمية البارزة، ولهذا سأتلوا عليك منه نبذة قصيرة جداً وبما يناسب المقام لتخف عليك مؤونة التصديق بأنّ أبا بكر وغيره من رواة الحديث نواصب وإن كانوا بنظر علماء الجرح والتعديل من ثقات القوم وأئمتهم.

(١) البداية والنهاية، ١٣: ٢٤٣ في أحداث (سنة - ٦٥٦).

منهجهم في توثيق النواصب

وهذا المنهج لا يمثل مساحة صغيرة ومحددة يمكن تجاوزها، أو الاستعاضة عنها، وإنما يشغل مساحة واسعة جداً في ميدان الجرح والتعديل، وقد أسسوه على خلاف ما يعلمونه من حكم الله ورسوله في الناصبي، وأنه كاذب ساقط العدالة، بدليل أنهم راحوا يؤولون هذا الحكم الصريح ويحملونه على خلاف ما أريد منه؛ ليمكنوا من توثيق النواصب واعتمادهم، بعد أن يبرروا نصبهم هذا، ويحملوه على محامل فاسدة وتأويلات باطلة ترويجاً للنصب وتعظيماً لأهله كما فعل ذلك عميد هذا الميدان الحافظ ابن حجر حيث قال: «قد كنت استشكل توثيقهم الناصبي غالباً، وتوهينهم الشيعة مطلقاً، ولا سيما أنّ علياً ورد في حقّه: (لا يحبه إلاّ مؤمن ولا يبغضه إلاّ منافق) ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض ها هنا مقيد بسبب، وهو كونه نصر النبي (صلى الله عليه وسلم)»^(١)!!

وعلى أساس هذا التأويل الفاسد^(٢) للحديث أخذ يبرر للنواصب نصبهم، ويصفهم بقوله: «وأيضاً فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة

(١) تهذيب التهذيب ترجمة لمأزة بن زبار الأزدي.

(٢) نقل محمد بن عقيل الحضرمي الشافعي كلام ابن حجر هذا في كتابه «العتب الجميل» وردّه ردّاً مفصلاً في صفحة (٣٥) وما بعدها، وأثبت فيه فساد تأويل ابن حجر، وبطلان حجته، ونحن سننقل منه بعضه ← المتعلق بما ذكرناه.

قال: «وأقول: كلام الشيخ هذا وجيه واستشكاله صحيح، لأن ذلك الصنيع عنوان الميل والجور، والشيخ من أهل الاطلاع والحفظ، وهو ثقة فيما يرويّه فاعترافه هنا دليل واضح، وحجة ثابتة على صنيع القوم، وهو مع ذلك علامة فشو النصب، وشيوعه وغلبة أهله في تلك الأيام، وإلف الناس له، وميلهم إليه حتى استمرأوا مرعاه الويل واعتادوا سماع سبّ أخي النبي صلى الله عليه وآله وخفّ عليهم وقعه مع أنه سبّ الله جلّ جلاله وسبّ لرسوله صلى الله عليه وآله فلم تنبّ عنه أسماهم، ولم تنكره قلوبهم، وجمدوا على ذلك واستخفوا به؛ لأنه صار أمراً معتاداً، وفاعلوه أهل الرياسة والصولة.

أبعد الاعتراف بتوثيقهم الناصبي غالباً - وهو منافق بشهادة النبي - يجوز لنا التقليد بدون بحث وتدقيق، فنقبل ما زعموا صحته؟ كلا، بل الواجب البحث والتدقيق والاحتراس الشديد وأن لا نغتر بشيء مما روه بإسناد فيه ناصبي، وإن جلّ رواته عنه، وكثر المغترون والمحتجون به، والجازمون بصحته، اللهم إلا ما شهدت بصحته القرائن، أو تواتر، أو عضده ما يكسبه قوة، أو كان مما يشهد عليهم بالضلال

والتمسك بأمور الديانة»^(١) !! وتوثيقهم هذا للناصبي لم يأت من جهلهم بحكم الكتاب والسنة بحقه، بدليل سعيهم إلى تبريره، وتوفير الغطاء الشرعي له كما سيوافيك كلامهم في ذلك، وإنما جاء لعدم قدرتهم على الاستغناء عن النواصب؛ لكثرتهم، ومنزلتهم، وارتباط قسم عظيم من التراث الروائي بهم.

وعلى مذهبه بالبطلان.

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض ها هنا مقيد بسبب، وهو كونه نصر النبي صلى الله عليه وآله انتهى.

وأقول: ليس الأمر كما ظهر له، ودعواه التقييد وذكره السبب مما لا دليل عليه.

والدعوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء

والصواب - إن شاء الله تعالى - إن بغض علي عليه السلام لا يصدر من مؤمن أبداً؛ لأنه ملازم للنفاق، وحبّه لا يتم من منافق أبداً؛ لأنه ملازم للإيمان، فتقييد الشيخ بغض علي الدال على النفاق بأنه الذي يكون سببه نصره للنبي صلى الله عليه وآله خطأ وغفلة ظاهرة؛ لأنه يلزم منه إلغاء كلام المعصوم بتخصيصه علياً بهذا، لأن البغض لأجل نصر النبي (صلى الله عليه وآله) كفر بواح سواء كان المبغض بسببه علياً عليه السلام أو غيره مسلماً كان أو كافراً أو حيواناً أو جماداً، ألا ترى لو أن مكلفاً أبغض المطعم بن عدي أو أبا البختری - اللذين ماتا على الشرك - لأجل سعيهما في نقض الصحيفة القاطعة ووصلهما بذلك رحم النبي صلى الله عليه وآله، ورحم بني هاشم ألا يكون ذلك المبغض كافراً لبغضه الكافر من هذه الجهة؟ ولو أن آخر أبغض كلياً من أجل حراسته للنبي صلى الله عليه وآله، أو حماراً من أجل حمله إياه، أو الغار من أجل ستره له عن المشركين، لكان كافراً بذلك اتفاقاً؟ فما هي إذاً فائدة تخصيص علي عليه السلام بالذكر فيما يعم المسلم والكافر والحيوان والجماد؟ فتقييد الشيخ بإلغاء وإهدار لكلام المعصوم وإبطال له.

والحق - إن شاء الله تعالى - إن حب علي عليه السلام مطلقاً علامة لرسوخ الإيمان في قلب المحب، وبغضه علامة وجود النفاق فيه، خصوصية فيه، كما هي في أخيه النبي صلى الله عليه وآله.

ويؤيد هذا قوله تعالى {وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ} وقول النبي صلى الله عليه وآله: «علي منّي وأنا من علي». الحديث، وما يشابه هذا.

وقد جاء في الصحيح عن علي عليه السلام قوله: (لو ضربت خيشوم المؤمن بسيفي هذا على أن يبغضني ما أبغضني ولو صببت الدنيا بجملتها في حجر المنافق على أن يحبني ما أحبني. وذلك أنه قضى فائق على لسان النبي الأمي: أنه لا يبغضك مؤمن ولا يحبك منافق). انتهى، ولهذا الحديث وما في معناه طرق عديدة تفيد القطع بثبوته.

→ فلما ذكرناه نرى أن الشيخ - غفر الله لنا وله - لم يقصد ما هو مؤدى قوله آنفاً، ولكنّها الغفلة لاستشعاره جلالة من وثق النواصب غالباً ووهن الشيعة مطلقاً، وعكس الأمر، علّهم يتمكنوا بذلك من إنقاذ روايتهم من حكم النفاق، الذي أصدره بحقهم النبي صلى الله عليه وآله.

(١) تهذيب التهذيب ترجمة لمازة بن زبار الأزدي.

ونحن سنعرض لك نماذج من هذه التوثيقات، لتقف بنفسك على جلية الأمر،
وتتلمس التناقض الصريح بين حكم الله ورسوله في الناصبي، وبين حكم رجال
الجرح والتعديل.

نماذج من توثيقات النواصب

النموذج الأول: حريز بن عثمان الحمصي

وهو من رجال البخاري والسنن الأربعة^(١) قال الحافظ في مقدمة "فتح الباري": مشهور من صغار التابعين وثقه أحمد وابن معين والأئمة، ولكن قال الغلاس وغيره: إنه كان ينتقص علياً. وقال في "تهذيب التهذيب" قال المفضل بن غسان يقال في حريز مع تثبته إنه كان سفيانياً وقال العجلي: شامي ثقة، وكان يحمل على علي. وقال عمرو بن علي: كان ينتقص علياً وينال منه. وقال في موضع آخر: ثبت شديد التحامل على علي.

الثاني: خالد بن سلمة بن العاص المخزومي المعروف بالفأفأ

وهو من رجال مسلم والأربعة، قال في "تهذيب التهذيب" قال أحمد وابن معين وابن المديني ثقة، ثم قال: ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال محمد ابن حميد عن جرير: كان الفأفأ رأساً في المرجئة، وكان يبغض علياً، ثم قال: وذكر ابن عائشة أنه كان ينشد بني مروان الأشعار التي هجي بها المصطفى صلى الله عليه وآله!

(١) لأهل السنة ستة كتب في الحديث يسمونها الكتب الستة وهي: صحيح مسلم، وصحيح البخاري، وسنن النسائي، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه، وسنن أبي داود، ويسمون الأول والثاني منهنما بالصحيحين، والبقية يسمونها بالسنن الأربعة أو بالأربعة.

فانظر كيف أجمعوا على توثيق من صرّحوا ببغضه لعلي، بل الأنكى من ذلك أنهم ذكروا إنشاده لبني مروان الأشعار التي هجي بها المصطفى صلى الله عليه وآله !! فإننا لله وإنا إليه راجعون.

الثالث: السائب بن فروخ المكي

وثقه أحمد، وروى له البخاري ومسلم والأربعة، كان هجاءً خبيثاً فاسقاً مبغضاً لآل رسول الله صلى الله عليه وآله مائلاً إلى بني أمية مادحاً لهم. انتهى ملخصاً من "نكت الهميان" للصفدي.

الرابع: عبدالله بن شقيق العقيلي

من رجال مسلم والأربعة، قال في "تهذيب التهذيب": قال أحمد بن حنبل ثقة، وكان يحمل على علي، وقال ابن خراش: كان ثقة، وكان عثمانياً يبغض علياً، وقال العجلي، ثقة، وكان يحمل على علي عليه السلام.

الخامس: ميمون بن مهران الجزري الفقيه

من رجال مسلم والأربعة، ذكر في "تهذيب التهذيب" مدحاً كثيراً فيه وتوثيق الكثيرين له، وقال: قال العجلي: جزري تابعي ثقة، وكان يحمل على علي، وقال هارون البربري: كان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز، وقال عنه عمر بن عبد العزيز: إذا ذهب هذا وضربه صار الناس من بعده رجاجة. وقال سعيد بن عبد العزيز عن إسماعيل بن عبيد الله: قال ميمون بن مهران: كنت أفضل علياً على عثمان، فقال لي عمر بن عبد العزيز: أيهما أحب إليك رجل أسرع في المال أو رجل أسرع في كذا يعني في الدماء؟ قال: فرجعت، وقلت: لا أعود.

ومن خلال التأمل بترجمة هذا الرجل يظهر أنه لم يكن ناصبياً أوّل أمره بقرينة تقديمه علياً على عثمان، إلا أنه بعد اتّصاله ببني أمية، وتولّيه أعمالهم أدخلوا في قلبه النصب لأهل البيت، وهذا يظهر من جواب عمر بن عبد العزيز، فتأمّله جيداً!

السادس: لماسة بن زبار الأزدي

من رجال أبي داود، والترمذي، وابن ماجه، قال الذهبي في "ميزان الاعتدال": «بصري حضر وقعة الجمل، وكان لماسة ناصبياً، ينال من علي (رضي الله عنه)، ويمدح يزيد، وذكره ابن حجر في "تهذيب التهذيب" وذكر ثناء القوم وتوثيقهم له، وقال يحيى بن معين: كان شتاماً، أي كان يشتم علياً ولمّا سُئل لمّ تسبّ علياً؟ قال: ألا أسبّ رجلاً قتل منا خمسمائة وألفين والشمس هاهنا!»

وعلق ابن حجر بعد هذه الترجمة يعتذر فيها لهذا الناصبي الخبيث، ويصحح توثيق القوم له، ثم أثنى عليه بقوله: <فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهوراً بصدق اللهجة، والتمسك بأمور الديانة>!! وعلى هذا عندما ذكره في "التقريب" قال: «صدوق ناصبي»^(١).

المحصلة في أحوال رواية حديث الساعدي

من خلال ما تقدم من أحوال رواية الحديث يتضح أنّ أوّل من رواه ونشره بعد أن لم يكن معروفاً شخصٌ كان صغوه مع الأمويين ولا يرى للإمام علي عليه السلام فضلاً

(١) والنماذج في توثيق النواصب كثيرة لا يسع المقام لاستقصائها، وفيما ذكرناه كفاية، ومن شاء المزيد فعليه بكتاب "العتب الجميل على أهل الجرح والتعديل" للسيد محمد بن عقيل، وما ذكرناه في هذه النماذج أخذنا أغلب مادته من هذا الكتاب الفريد في بابه، فراجع منه الباب السادس من صفحة ١٠٦ - ١٢٥، طبعة هيئة البحوث الإسلامية في أندونيسيا (لسنة ١٣٩١هـ).

ولا تطيب له نفسٌ بالرواية عنه، رواه عن ابن الوالي الأموي، وهو رواه عن أبيه الوالي الأموي الناصبي، وهذا رواه عن راو في حديثه اختلاط، وهذا رواه عن صحابي عثمانى الهوى، فتأمل في هذا السند واحكم عليه بنفسك، مع استحضار دلالات الحديث ولفظه الشاذ لتكتمل لك الصورة فتغنيك في فهم الحقيقة.

بطلان الحديث سنداً ودلالة

إنَّ المحصلة التي أثبتناها لرواية حديث الساعدي وألفاظه ودلالاته صريحة في لزوم ردّ الحديث والحكم عليه بالبطلان سنداً ودلالة، فهي قد كشفت لنا بشكل واضح إنَّ الحديث جاء بلفظ شاذ ودلالات منكرة حرمت بموجبها الإمام علي عليه السلام من فضيلة الصلاة ومن المشمولين بالآل، ووفرت الغطاء الشرعي للصلاة البتراء وحذف الآل خلافاً للثابت المتواتر في هذا الباب، فشككت هذه الدلالة مفردة من مفردات النصب وتطبيقاً من تطبيقات النهج الأموي في محاربة فضائل أهل البيت والسعي إلى تغييبهم وقد علمت أنَّ في رواية هذا الحديث أميين ونواصب يدعون إلى نهجهم وبدعتهم، فيلزم على ذلك ردّ الحديث وفقاً لما ألزموا به أنفسهم من ردّ الحديث الحامل لدلالات شاذة تدعو لبدعة من رواها. ولا أعلم أن هناك بدعة أسوأ من بدعة النصب لأهل البيت ^٨ والسعي إلى تشويه فضائلهم، والانتقاص منهم.

وأما السبب في عدم تطبيقهم لهذه الطريقة على هذا الحديث، فنابع من ازدواجيتهم في تطبيق ما ألزموا به أنفسهم، فحيث تراهم حريصين على تطبيقها على ما يروى فيما خالف ثابتاً من ثوابتهم، تراهم لا يطبقونها على من فعل الأمر

نفسه مع ما ثبت لأهل البيت ^٨، فكانت هذه الازدواجية في تطبيق هذه الطريقة من أسباب انتشار مثل هذه الروايات، والأخذ بها بدلاً عن ردّها.

وحديث أبي حميد الساعدي من نماذج هذه الازدواجية، فإنهم لو تدبّروا في مداليله، وحقيقة رواته الذين تفردوا به، وعلاقتهم بتلك المداليل، لكان لزاماً عليهم تطبيق هذه الطريقة بحقّه، وتركه بدل الأخذ به.

إلا أن يقولوا أنّ النصب ليس ببدعة! وأن حرمان الإمام علي عليه السلام من فضيلة الصلاة ومن المشمولين بالآل خلاف للثابت المتفق عليه بين المسلمين ليس بدلالة منكرة!!

ولكنك وتأكيداً على الازدواجية التي أشرنا لها لو سبرت التراث واستقصيت الآراء لوجدت العمل وللأسف الشديد قائماً على هذا!! وهو خلاف ما يلتزمون به في مثل هذه الأحاديث لو كانت في غير أهل البيت، وهنا أراني مضطراً لذكر هذا المنبه للتوضيح ليس إلّا وهو لو أن الذي حُرّم من فضيلة الصلاة ومن المشمولين بالآل هو أبو بكر أو عمر والراوي كان شيعياً فماذا سيكون موقفهم من الحديث؟ بل ولو كان راويه من ثقاتهم وأعيانهم، فإنّهم سيردّونه ويكون هذا الحديث سبباً في سقوط عدالة من يرويه؟! في سقوط عدالة من يرويه؟!

طريقة ثانية:

هناك طريقة ثانية يمكننا الاعتماد عليها في ردّ الحديث ولكنهم لم يأخذوا بها لا لأنّها لم تثبت وإنّما لأن الالتزام بها يقضي على قسم عظيم من تراثهم، وأما نحن فنجد أنفسنا ملزمين بالعمل بها لثبوتها صريحاً في الكتاب والسنة، فأما السنة

فقد صرّحت وبروايات صحيحة من طرقهم أنّ المبغض للإمام علي عليه السلام منافق بحكم رسول الله صلى الله عليه وآله، فعن صحيح مسلم وبسنده عن الإمام علي عليه السلام قال: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة أنه لعهد لنبي الأمي إليّ أنه لا يحبني إلّا مؤمن، ولا يبغضني إلّا منافق»^(١)، وما رواه الترمذي بسند صحيح عن أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن»^(٢)، وروايات كثيرة في هذا المعنى كلها تتفق على أن المبغض للإمام علي عليه السلام منافق، والمنافق كاذب بحكم الله تعالى في قوله عز وجل: {وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ}.

وبذلك يكون الناصبي كاذباً بحكم الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله والكاذب يضع الحديث فكيف يؤخذ بحديثه؟!

طريقة ثالثة:

وهذه الطريقة لردّ الحديث نعتد فيها على إسقاط عدالة أبي بكر بن حزم من أصل ونبطل ما أثبت له أهل الجرح والتعديل من وثاقة، وهذه الطريقة اعتمدها كثيراً في إسقاط عدالة الرواة وردّ أحاديثهم وخصوصاً أتباع أهل البيت ومروياتهم وخصوصاً ما يتعلق منها بفضائل أهل البيت^٨، ونعني بذلك حكمهم على سابّ الصحابة بالكفر والفسق والزندقة وما إلى ذلك، فابن حجر الذي دافع عن توثيق النواصب، والسائين لعلي عليه السلام تجده يتبنّى قول أبي زرعة

(١) صحيح مسلم، ١: ١٣١/٨٤، كتاب الايمان، باب / حب الأنصار وعلي من الإيمان.

(٢) سنن الترمذي، ٦: ٣٧٣٦/٩٤، باب مناقب علي بن أبي طالب.

الرازي بحقّ سابّ الصحابة: «إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب الرسول فاعلم أنه زنديق»^(١). فتأمل في كلامه، وهو يقول ينتقص فقط فضلاً عن أن يسبّ، فإنه بنظر أبي زرعة وابن حجر ليس ساقط العدالة فقط، بل زنديق يعني كافراً بالله ورسوله!!

فتأمل مرّة أخرى، وقارن كلامه هذا مع توثيق ابن حجر لمن يسبّ علياً، وليس فقط ينتقصه! فما أدري أو ليس علي عنده من الصحابة، بل رابع أفضل صحابي؟ فلماذا لا تطبّق بحقّ من ينتقصه ويسبّه هذه الفتوى، وليته لم يطبّقها فقط، بل يوثّقه ويعتمده ويدافع عنه!!

والكلام نفسه نقوله ليحيى بن معين المستميت في توثيق النواصب، والسابّين لعلي عليه السلام يقول فيمن يسبّ الصحابة: «كل من شتم عثمان أو طلحة أو أحدًا من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دجال!! لا يكتب عنه، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وليس فقط يُسقط عدالة سابّ الصحابة، بل أسقط عدالة من تكلم في زميله أحمد بن حنبل حيث كان ابن معين يلعن الحسين الكرابيسي الفقيه المعروف؛ لأنه كان يتكلم في أحمد، يتكلم فقط^(٣)! وقارن ذلك بتوثيقه من يسبّ علياً؛ لتجده ليس فقط لم يساوِ علياً بالصحابة بل لم يساويه بزميله ابن حنبل!

وأما الذهبي فأمره في توثيق النواصب كالشمس لا يحتاج إلى دليل، ولكن انظر إلى قوله في سابّ الصحابة: «فمن طعن فيهم أو سبهم فقد خرج من

(١) الإصابة / ابن حجر، ص ١١.

(٢) تهذيب التهذيب / ابن حجر، ٥٠٩: ١.

(٣) انظر ترجمة حسين بن علي الكرابيسي في «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

الدين»^(١)، وطَبَّق فتواه هذه على ابن خراش حيث ذكره في "تذكرة الحفاظ" وأطراه واعترف له بالحفظ والمعرفة، ثم اتهمه بالرواية في مثالب الشيخين، فخاطبه قائلاً: «فأنت زنديق معاند للحق فلا رضي الله عنك، مات ابن خراش إلى غير رحمة الله».

فانظر إلى شدته في تطبيق فتواه على من له شأن عندهم في الرواية والرجال؛ لأنه كان يروي في مثالب الشيخين والذي يروي غير الذي يسبُّ مُعتقداً، فإن المرء قد يروي ما لا يعتقد به، والذهبي يعرف ذلك جيداً. وقارنها بتوثيقه مَنْ يقول عنه كان يبغض علياً ويسبّه!

والأمثلة على هذه الفتاوى وتطبيقاتها كثيرة^(٢) نكتفي بما ذكرناه منها ليتضح لك من خلال ذلك بشكل جلي أن الازدواجية التي مورست في تطبيق هذه الفتاوى كانت من أسباب توثيق أبي بكر بن حزم، مع أن المفروض وتطبيقاً لفتاواهم هذه أن يجرحوه ويسقطوا عدالته، فهو أولى من ابن خراش وغيره بهذه الفتاوى لأنّه من السابقين للإمام علي عليه السلام علناً والمعتقدين بذلك والداعين له، ولكن أتى لهم أن ينصفوا الإمام علي عليه السلام فيسقطوا عدالة من يسبّه كما أسقطوا عدالة من سبَّ أبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وعمر بن العاص وغيرهم مع أنّه أحقّ بالرعاية من هؤلاء جميعاً فهو الوحيد الذي ثبت بحقه - بالأحاديث الصحيحة وكما أشرنا له سابقاً - أنّ من سبّه فقد سبَّ رسول الله صلّى الله عليه وآله.

(١) الكبائر / الذهبي، ص ٢٣٣.

(٢) نقل الخلال في «السنة» (٢: ٤٤٨) عن أحمد بن حنبل قوله: «سأله رجل: يا أبا عبد الله لي خال ذكر أنه ينتقص معاوية، فقال أبو عبد الله مبادراً: لا تأكل معه».

أقول: لو كان هذا الخال ينتقص علياً، فهل يبادر أبو عبد الله إلى ما بادر له في معاوية؟ وإذا كان يبادر فكيف يتفق هذا مع توثيقه للنواصب السابقين لعلي وإطرائه لهم واعتماده عليهم؟

طريقة رابعة:

وهناك طريقة أخرى نطعن فيها بوثاقة أبي بكر بن حزم أيضاً وهي طريقة أمرنا بها الكتاب والسنة ونحن ملزمون بالأخذ بها وإن كان القوم لم يطبقوها بحق أبي بكر، علماً أنهم اعتمدوها بالطعن على بعض روايتهم، ولهم تصريحات في تأثيرها في عدالة الراوي، وسنشير إلى ذلك بعد قليل، ونعني بتلك الطريقة التي أمرنا بها الكتاب والسنة هي عدم الوثوق بالذين يركنون إلى الذين ظلموا، والذين يخالطون السلطان ولزوم الحذر منهم، هذا في أصل الاختلاط والركون ، فإذا انضم له أن الذي يروون عنه هو في خدمة هؤلاء الظلمة فالأمر في عدم الوثوق بهم ولزوم الحذر منهم يكون أوضح. وهذا ما نجده صريحاً في سيرة أبي بكر بن حزم، وإليك ما جاء في الكتاب والسنة بخصوص هذا الموضوع، فأما الكتاب ففي قوله تعالى: {وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ} ^(١)، ويقول الزمخشري في تفسير {وَلَا تَرْكَنُوا}: «الركون هو الميل اليسير. وقوله: {إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا} أي إلى الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل إلى الظالمين». ويقول الزمخشري: «إن النهي في الركون يشمل الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم وزيارتهم ومداهنتهم، والرضا بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزيي بزيهم، ومدّ العين إلى زهرتهم، وذكرهم بما فيه تعظيم لهم». وكل هذا وجدناه في أبي بكر وقد ذكر الزمخشري مثلاً لهذا الركون إلى الظلمة في رجل يعدّ من أئمة الحديث عند أهل السنة ومن شخصياتهم الكبيرة

(١) سورة هود / آية (١٣٣).

وهو محمد بن مسلم الزهري فهذا الرجل ممن عُرف بعمله مع بني أمية فكان عمله هذا ركوناً للذين ظلموا وسبباً في سقوط عدالته بحكم الآية الشريفة وعلق الزمخشري على ذلك بقوله: «ولمّا خالط الزهري السلاطين كتب إليه أخ له في الدين: عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن، فقد أصبحت بحال ينبغي لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك: أصبحت شيخاً كبيراً وقد أثقلتك نعم الله بما فهمك الله من كتابه، وعلمك من سنة نبيه، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء، قال الله سبحانه: {لَتَبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} واعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت: أنك آنست وحشة الظالم، وسهلت سبيل الغي بدنوئك ممن لم يؤدّ حقاً ولم يترك باطلاً، حين أدنوئك اتخذوك قطباً تدور عليك رحي باطلهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلاتهم، وسلماً يصعدون فيك إلى ضلالهم، يدخلون الشك بك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهلاء»^(١)، انتهى.

وهذا الركون لبني أمية هو الذي أذى بالزهري لأن يكون من النواصب والشاتمين للإمام علي عليه السلام كمفردة من مفردات القانون الذي يحكم العلاقة بين بني أمية وأهل البيت^(٢) وكان من تطبيقات هذا النصب وكالعادة سعيه للطعن في فضائل الإمام علي عليه السلام كما جاء عنه في إنكاره لأسبقية إسلام الإمام علي عليه السلام^(٣).

(١) تفسير الكشاف، تفسير آية ١١٣ من سورة هود.

(٢) نقل ابن أبي الحديد في شرحه لنهج البلاغة (ج ٤، ص ١٠٢) قال: «وكان الزهري من المنحرفين عنه - الإمام علي عليه السلام - وروى جرير بن عبد الحميد عن محمد بن شيبه قال: شهدت مسجد المدينة فإذا الزهري وعروة بن الزبير جالسان يذكران علياً فنالا منه فبلغ ذلك علي بن الحسين فجاء حتى وقف عليهما، فقال: أما أنت يا عروة فإنّ أبي حاكم أباك إلى الله فحكم لأبي على أبيك وأما أنت يا زهري فلو كنت بمكة لأريتك كير أبيك، قال: وروى عاصم بن أبي عامر البجلي عن يحيى بن عروة قال: كان أبي إذا ذكر علياً نال منه».

(٣) نقل ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ٢ ص ٥٤٦) قال: «وذكر معمر في جامعه عن الزهري قال: ما علمنا أحداً أسلم قبل زيد بن حارثة. قال عبد الرزاق: وما أعلم أحداً ذكره غير الزهري».

ولو تأملت في أبي بكر، وعلاقته ببني أمية، لوجدتها أوضح، وركونه لهم أشدّ من الزهري، وبهذا يكون المصداق الأوضح للآية، وحكمها وبالتالي يلزم سقوط عدالته كما سقطت عدالة الزهري، وهذا الذي اعتمدناه استند إليه يحيى بن معين في الطعن بعدالة الزهري عندما قيل له: الأعمش مثل الزهري؟ فقال برئت من الأعمش إن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والاجازة وكان يعمل لبني أمية»^(١).

فإذا كان العمل لبني أمية يُسقط عدالة الزهري عند ابن معين، فسقوط عدالة أبي بكر أولى؛ لأن ركونه لهم كان أشدّ وأوضح^(٢). وإذا أدّى هذا الركون إلى سقوط الزهري في النصب فكذا يكون سبباً في سقوط أبي بكر من باب أولى أيضاً.

هذا حكم كتاب الله تعالى، أما سنة النبي صلى الله عليه وآله، فقد أخرج السيوطي في "الجامع الصغير" وحسنه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان، ويدخلوا الدنيا فإذا خالطوا السلطان، ودخلوا الدنيا، فقد خانوا الرسل، فاحذروهم واعتزلوهم»^(٣).

(١) معرفة علوم الحديث / الحاكم النيسابوري، ص ٥٤ النوع الثامن عشر من علوم الحديث.
(٢) يقول العالم السلفي المعاصر حسن فرحان المالكي في كتابه «قراءة في كتب العقائد» ص (٧٦): «استطاع بنو أمية بالترغيب والترهيب ضمّ بعض العلماء وطلاب العلم لنظرتهم، كما فعلوا مع الشعبي، والزهري، وقبيصة بن ذؤيب، وابن سيرين، ورجاء بن حياة، وغيرهم فهؤلاء كان فيهم نفور عن ذكر أهل البيت بخير أو بشر، وكانوا يفضلون السكوت عنهم!! وهذا السكوت يعني الإهمال والإماتة لذكرهم».

(٣) الجامع الصغير، ٢: ١٩، وأورده المتقي الهندي في «كنز العمال»، ١٠: ١٨٣، ١٠: ٢٠٤، فقال: «الحسن بن سفيان، ولفظ الديلمي: واجتنبوهم، عق، لك في تاريخه، والقاضي أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي في أماليه، وأبو نعيم، والديلمي، والرافعي، عن أنس».

وأخرج النسائي^(١) وأبو داود^(٢) وأحمد^(٣) والترمذي^(٤) عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن لقي السلطان افتتن».

وروايات كثيرة في هذا المعنى تحذّر الناس من العلماء والفقهاء المخالطين للسلطين الظلمة، والعاملين لهم، فإن الدخول معهم يرقق الدين، ويغري صاحبه بالدنيا، ومن أحب الدنيا سخر كل شيء لأجلها.

وهكذا نجد أن الكتاب والسنة متفقان على إسقاط عدالة أبي بكر بن حزم، ولا يخفى أن الأخذ بجرح الكتاب والسنة أولى من الأخذ بتوثيق المريدين والمتابعين.

وللأستاذ محمود (أبورية) كلام يناسب المقام نقله عن البطليوسي الأندلسي (ت / ٥٢١ هـ)، قال: «ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل أن يعلم منه حرص على الدنيا وتهافت على الإتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوة عندهم فإن كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب حرصاً على مكسب يحصل عليه»^(٥). وأنت إذا ما تأملت في سيرة أبي بكر بأنصاف لوجدته من المصاديق البارزة لهذه الصفة التي أشار لها كلام (البطليوسي) هذا.

فتحصل إلى هنا أنّ حديث الساعدي باطل سنداً ومتناً وإنّ هناك طرق عدّة كل واحدة منها تكفي لردّه، وإن كنا نرى أنّه لو كان هناك إنصافٌ بحقّ أهل البيت^٨ ورعاية لحقوقهم ولما ثبت لهم من فضل ومقام، للزمهم ردّ الحديث

(١) سنن النسائي، ٧: ١٩٦.

(٢) سنن أبي داود، ٣: ١١١.

(٣) مسند أحمد، ١: ٣٥٧.

(٤) سنن الترمذي، ٣: ٣٥٧.

(٥) أضواء على السنة المحمدية / أبورية ص: ١٣٣.

وعدم الالتفات له والاعتماد عليه لمجرد مجيئه بهذا اللفظ الشاذ وهذه الدلالات المنكرة بدون الحاجة إلى هذا البحث الطويل والتوسل بكل هذه الطرق - ولكن أنى لهم أن يأخذوا بطريقة الإنصاف مع أهل البيت وهم يوثقون النواصب أعدائهم ، ويجرحون أتباعهم، وهذا ما جعلهم يقبلون بهذا الحديث مع أن الكتاب والسنة والإنصاف يدعوهم إلى رده.

ولعلّ قائلًا يقول: إنّ السبب في اعتماد حديث النواصب، وعدم رده نابع من كثرتهم، وأن رواياتهم ملأت الصحاح، والمعاجم، والمسانيد، فالتخلّي عنها يعني التخلّي عن قسم عظيم من تراثنا الروائي الذي نعتمده في عقائدنا وفقهنا، وهذا متعذر!

فنقول إن هذا العذر وإن كان لا يعذر؛ لعدم صحّته لضرورة أنّ الدين الذي يأتي عن النواصب لا يصحّ الالتزام به ولكن إن سلمنا وقبلنا لكم هذا الدين إلاّ أنه مع ذلك لا يعفيكم على الأقل من الالتزام برّد مروياتهم التي تتعلق بأهل البيت، وفيها سلب لحق ثبت لهم، أو تشويه لدور تاريخي نقل عنهم، أو تحريف لفضيلة معروفة لهم، أو غيرها من الروايات التي تخالف الثابت من شؤونهم، فإن الفطرة، والوجدان، والعرف، وكلّ المقاييس الأخرى التي تواضع عليها البشر تحكم برّد الخبر الذي يرويه المبغض والشائن والمغرض، وفيه ميل على شأن من شؤون من يبغضه ويشنّؤه. وهذه مقاييس فطرية، لا يسع المرء السكوت عنها، وعدم العمل بها؛ لذلك يلزمكم على أساسها ردّ حديث أبي بكر بن حزم؛ لانطوائه على تشويه لفضيلة ثابتة لأهل البيت، ورواته ثبت أنّ فيهم نواصب ومبغضين.

الطرق المحتملة في وصول الحديث

بعد أن تبين لك بطلان الحديث، نحاول الآن أن نوضح كيفية وصوله وانتشاره في مصادر الحديث، فإن التعرف على ذلك سيوقفنا على حقيقة الحديث أكثر ويقوّي عندنا ما أثبتناه من عدم صحته، وبطلان الاعتماد عليه.

ولحصول الحديث بهذا اللفظ احتمالات، فهو إما أن لا يكون له أصل، أو له أصل، والأوّل هو الوضع، والثاني فيه احتمالان: الأول أن يكون أحدهم حرّف ألفاظه، واستبدل الآل بالأزواج والذرية، والثاني أن يكون أحدهم عمل بما هو جائز عند الجميع فرواه بالمعنى، فاستبدل الآل بما يطابقه وفق معتقده وما هو شائع ومنتشر في وقته.

فهذه احتمالات ثلاثة، الأخذ بأي منها يُسقط الحديث، وإليك موجزاً عنها:

الاحتمال الأوّل: الوضع

معلوم لدى الجميع أن تراثنا الروائي مملوء بالموضوعات، وللوضع - كما فصله أهل الاختصاص - أسباب عديدة أجملها الحافظ ابن حجر بقوله: <والحامل للوضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة، أو غلبة الجهل كبعض المتعبدین، أو فرط العصبية كبعض المقلدين، أو أتباع هوى بعض الرؤساء، أو الأغراب لقصد الشهرة، وكل ذلك حرام بإجماع من يعتدّ به>^(١).

وما يعيننا من الأسباب التي ذكرها قوله: <أو أتباع هوى بعض الرؤساء> بمعنى أن بعض الرؤساء كانوا يستخدمون السنّة النبوية لأغراضهم، فيعلم المتزلفون من

(١) نزهة النظر / ابن حجر، ص ٩٧.

أدعياء العلم ذلك عنهم فيتقربون لهم بوضع أحاديث تخدم مصالحهم، والرؤساء يجزلون لهم العطاء ويقربونهم، كما كان يفعل ذلك معاوية وبنو أمية، وقد فصلنا الكلام عن ذلك سابقاً.

وحديثنا موضع البحث نحتمل أنه وضع لخدمة الدولة الأموية، وفق المنظور المتقدم، فقد مرّ بك كم هي التأسيسات العقائدية، والفكرية التي أعطاها هذا الحديث، والتي كانت الدولة الأموية تسعى لها، وتحرص على نشرها. وفي مقدمتها توفير الغطاء الشرعي للصلاة البتراء التي سعت إلى تأسيسها مضافاً إلى تأسيسات أخرى هي الأهم في نظر واضعي هذا الحديث وهي حرمان الإمام علي عليه السلام من فضيلة الصلاة ومن المشمولين بالآل! فللإمام علي عليه السلام أعداء كثيرون كانوا يسعون للانتقاص منه وسلبه ما ثبت له من فضل ومقام ولو بوضع الأحاديث.

وهذه حقيقة صرّح بها الكثيرون، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل، فقد نقل الحافظ ابن حجر أن عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: سألت أبي ما تقول في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: (اعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتش أعداؤه له عيباً فلم يجدوا، فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كيداً منهم لعلي)، فأشار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من فضائل مما لا أصل له^(١).

ولا يخفى على الإمام أحمد بن حنبل، والحافظ ابن حجر وغيرهم ممن يرى هذه الحقيقة أن هؤلاء الأعداء الكثيرين كما لا يتورعون عن وضع الحديث في

(١) فتح الباري، ٧: ١٣٢ كتاب فضائل الصحابة.

فضل أعداء علي؛ ليتوصلوا بذلك إلى الانتقاص من الإمام علي عليه السلام، كذلك لا يتورعون عن وضع حديث يسقطون به ما ثبت من فضل للإمام علي عليه السلام.

وحديث أبي حميد الساعدي من الأحاديث التي وضعت لهذا الغرض كما اتضح لك ذلك من الدلالات التي جاء بها، ومن هنا فنحن نحتمل أن يكون الوالي الأموي أبو بكر بن حزم هو الواضع له؛ لمصلحة الدولة الأموية القائمة على بغض الإمام علي عليه السلام، والسعي إلى إقصائه.

فالرجل لم يتورع عن لبس الذهب لمجرد التشبه بهم، فهل تراه يتورع عن وضع حديث فيه كل هذه المصالح لهم، وهو الداعي لتهجمهم، والمرتبطة مصالحه بمصالحهم؟

وأبو بكر ليس بدعاً من الذين لهم شأن في الرواية والفقه ويضعون الحديث لمصلحة يرونها، فهناك من هو أعظم منه شأنًا وأوسع تأثيراً، وصرّحوا بوضعه للحديث لمصلحة المذهب الذي يراه.

فإن الجرأة على وضع الحديث من أجل المصالح لم تقتصر على مصالح الدولة فقط، بل هناك من كان يضع الحديث من أجل مصالح المذهب الذي ينتمي إليه، وقد عدّ ذلك ابن حجر من أسباب الوضع، وقد أشار إليها بقوله: «أو فرط العصبية كبعض المقلّدين»، ولكن فاته أن الذين فرطتهم العصبية فوضعوا الحديث ليس فقط المقلّدين (بكسر اللام) بل حتى المقلّدين (بفتح اللام)، ولكن ابن حجر يبدو أنه أراد أن يداري، وإلاّ فهو القائل عن إمام الحنابلة ابن بطة: «وقفت لابن بطة على أمر استعظمته واقشعرّ جلدي»، وقد نقله عنه حسن فرحان المالكي في معرض بيانه لظاهرة الوضع في مذهبه مذهب الحنابلة حيث قال:

«وسبب الإكثار من هذه الأكاذيب، والأباطيل أن كل فرقة أرادت الاحتجاج لآرائها ومبادئها بأحاديث، وآثار، وأخبار، فتلجأ إلى أخذ هذه الأكاذيب والإسرائيليات، فيوقعهم هذا في الكذب، وقد يزيّن الشيطان للأتباع تصحيح بعض هذه المكذوبات؛ كل هذا بحجة نصره السنّة، ونصرة العقيدة !! ونسوا أن النبيّ صلّى الله عليه وآله يقول: (من كذب عليّ فليتبوأ مقعده من النار)، وتناسوا النصوص الشرعية الناهية عن الكذب والمحذرة منه».

ثم بدأ بسرد هذه الموضوعات، وقال في موضع آخر: «إن بعض أئمتهم [الحنابلة] كانوا يضعون الأحاديث، ويغيّرون في الأسانيد، والمتون لخدمة المذهب، كما كان يفعل ابن بطة الحنبلي، وهو من كبار علماء الحنابلة في العقيدة، قال ابن حجر: «وقفت لابن بطة على أمر استعظمته واقشعرّ جلدي» ثم ذكر أثراً موضوعاً عن ابن مسعود وهو أثر تكليم الله لموسى، وعليه جبة صوف، وعمامة صوف... ثم ذكر ما يدل على أن ابن بطة غيّر في أسماء رجال القصة، حتى يكون إسنادها صحيحاً!!^(١).

فتأمّل جيداً، وانظر إلى هذا العالم الكبير معتمد المذهب إلى هذه الساعة، كيف أنّه يكذب ويغيّر إسناد أثر، ويؤسس عليه عقيدة خطيرة للغاية، وهي إمكان رؤية الله تعالى، وقارنّها مع ما نحتمله من وضع حديث في كيفية عبادة ثابتة في أصلها، ولكن حاولوا تغيير بعض ألفاظها، والمتهّم في ذلك أقلّ شأنًا من ابن بطة بكثير!!

(١) قراءة في كتب العقائد المذهب الحنبلي نموذجاً، حسن بن فرحان المالكي، ص ١٣٢ - ١٣٣، وكذلك ذكر في صفحة (١٥١) من هذا الكتاب أمثلة على ما وضعوه في مدح المذهب، وإمامه حرصاً منهم على تقويته والترويج له.

ولا يقتصر الأمر على ابن بطة أو المذهب الحنبلي، فإنك لو تتبعته كتب التراجم، لوجدت أمثلة عديدة مشابهة، فبعد أن يشنوا على الشخص ويطروه، وينزلوه منزلة عظيمة في المذهب، تجددهم بنفس الوقت يقولون عنه إنه وضّاع، أو يقلب الأسانيد، وغيرها من المخالفات المسقطة لحجّة روايته، فمثلاً نجد في ترجمة الفقيه محمد بن عمر بن مصعب المروزي، أن الذهبي ذكره في تذكرة الحفاظ، ومدحه وأطراه ثم قال: «قال الدارقطني كان حافظاً عذب اللسان مجوداً في السنّة والرد على المبتدعة، لكنّه كان يضع الحديث». وقال ابن حبان: «وكان ممن يضع المتون ويقلب الأسانيد ولعلّه قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، وفي الآخر ادّعى شيوخاً لم يرهم».

فانظر كيف جمعوا بين المتناقضات، فمن جهة هو حافظ مجود في السنّة، ومن جهة هو وضّاع يقلب الأسانيد ويدّعي شيوخاً لم يرهم!!

والأمر نفسه تجده في الراوية المشهور سيف بن عمر، فبالرغم من اتفاق الجميع على أنه كذاب وضّاع إلا أنك تجددهم يعتمدونه ويحتجون برواياته، كما هو منتشر في الدراسات التاريخية، وخصوصاً تلك الصادرة عن الدوائر السلفية، وما ذلك إلا لأن رواياته تتفق ورؤيتهم التاريخية، وتفسيرهم للأحداث، لذلك لا يهتمهم أنه كذاب وضّاع، طالما مروياته تصبّ في منفعة المعتقد الذي يؤمنون به.

وإذا كان هذا حال أتباع المذاهب الإسلامية مع مذاهبهم التي تعلن أن همّها هو حفظ الدين ورعاية حدوده، فكيف بأتباع دولة بني أمية الذين لا يهمهم سوى رعاية الدولة وحفظ مصالحها؟

الاحتمال الثاني: التحريف اللفظي

وهو أن يكون للحديث أصل؛ إلا أن أحدهم حرّف ألفاظه، والكلام فيه لا يختلف عن الاحتمال الأوّل، فالذي يضع الحديث يحرّف ألفاظه بالأوّل إذا ما توفرت الدواعي إلى ذلك.

الاحتمال الثالث: الرواية بالمعنى

والمراد من هذا الاحتمال أن الحديث روي بلفظ الآل الذي أجمعت عليه كصفات الصلاة، إلا أن أحد الرواة استبدل لفظ الآل بلفظ آخر مساوٍ له من حيث المعنى باعتقاده.

ويتميز هذا الاحتمال عن سابقه بنقطتين:

١- رواية الحديث بالمعنى جائزة عند أهل السنّة بالاتفاق، وفي ذلك يقول الدكتور محمد حسن هيتو في "الوجيز": «والصحيح الذي عليه الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - على أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى إذا كان الراوي عارفاً بمدلولات الألفاظ، ومواقع الكلام، وقد فهم المعنى من اللفظ الأوّل، وأتى بلفظ مساوٍ له يدلّ على نفس المعنى الذي أريد باللفظ»^(١).

٢- نظراً لجواز النقل بالمعنى فإنّ كلّ راوٍ من رواة السند مرشح لأن يكون هو الذي نقل الحديث بالمعنى مما يزيد فرص الاحتمال أكثر.

ونظراً لهاتين النقطتين اللتين امتاز بهما هذا الاحتمال عن سابقه، فإن احتماليته تبدو أكبر؛ لذلك فهو عندي أرجح.

(١) جواهر العقدين، ص ٢١٧.

وقد سبقنا إلى هذا الاحتمال نور الدين السمهودي في "جواهر العقدين" ونسبه إلى النووي حيث قال: «يحتمل أن هذا الراوي، حيث حذف ذكر الآل، واقتصر على الأزواج والذرية روى بالمعنى بناءً على أن الآل هم الأزواج والذرية فقط، كما هو أحد الأقوال السابقة، فرأى الاكتفاء بذكرهم عن ذكر الآل»^(١).

ومما يؤكد هذا الاحتمال أكثر أن حالة الرواية بالمعنى في أحاديث الصلاة، لم تقتصر على لفظ الآل في حديث الساعدي، بل يرى ابن حجر أن الأمر جرى في موضع آخر من أحاديث الصلاة حيث يقول: «ويحتمل أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر إبراهيم رواه بالمعنى بناءً على دخول إبراهيم في قوله آل إبراهيم»^(٢).

وعليه فاشترك الحافظ ابن حجر معنا في احتمال النقل بالمعنى في كيفية الصلاة، وإن اختلف الموضع يقوي ما ذهبنا إليه، خصوصاً إذا لاحظنا أن مجيء الاحتمال عندنا أوضح مما هو في الموضع الذي احتمله الحافظ لمن تأمله جيداً.

وأما الراوي المحتمل أنه رواه بالمعنى، فقلنا إن الرواية بالمعنى جائزة، فيحتمل في كل واحد منهم أنه رواه بالمعنى، إلا أن دلالات الحديث الشاذة والغريبة، والتي كانت مستنداً لتأسيسات عديدة تقدم الكلام عنها، تنبئ بما لاشك فيه أن الراوي كان ملتفتاً إليها ومريداً لها، وهي نظراً لميلها الواضح على الإمام علي عليه السلام، وأهل بيته، فيرجح عندنا أن يكون الوالي الأموي أبو بكر بن حزم هو

(١) جواهر العقدين، ص ٢١٧.

(٢) فتح الباري، ١١: ١٩١ - ١٩٢، كتاب الدعوات.

الراوي له بالمعنى بإشارة من أسياده بني أمية، أو بمبادرة منه تقريباً لهم؛ لعلمه أنهم يسعون إلى تلك الدلالات.

فتحصّل إلى هنا أن الاحتمالات الثلاثة في كيفية حصول الحديث وانتشاره جميعها متفقة على بطلانه، وعدم صحة الأخذ به، فأما الوضع والتحريف اللفظي، فأمرهما واضح، وأما الرواية بالمعنى، فإنّ الرواية بالمعنى إذا صحّت في بعض أصناف الحديث على ما يقولون فإنّه لا يصح في الأحاديث المحدّدة لكيفية عبادية لضرورة أنّ ألفاظها موقوفة للشارع ولا يصح لأحدٍ التغير فيها بأي وجه، فللمشرع في كلّ لفظٍ حكمةٌ نحن نجهلها، وهذا متّفق عليه بين المسلمين، ولذلك هم يلتزمون بذكر اللفظ الوارد في الحديث بدون زيادة أو نقصان، وقد بيّنا ذلك فيما سبق ولهذا فلا يصحّ العمل بلفظ حديث الساعدي لأنّه مروي بالمعنى وعليه تسقط جميع الدلالات التي ترتبت على لفظه الذي جاء به، وهذه نتيجة لا يسع أحدٌ إنكارها.

فكان في استعراضنا لهذه الاحتمالات، وتحصيلنا لهذه النتيجة منها، مدعاة لتعزير القناعة بما أثبتناه لكم سابقاً من بطلان حديث الساعدي، وعدم صحته.

حصيلة البحث

إلى هنا تمّ بشكل واضح أن ما اعتمده القوم من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي حميد الساعدي في دليلهم الرابع على صحة العمل بالصلاة البتراء - بلحاظ أنهما خليا من الآل، ولو كان ذكر الآل واجباً، لما خليا منه - غير تام؛ لما

ثبت لك من أنّ حديث أبي سعيد الخدري لم يخلُ من الآل، وأنّ حديث أبي حميد الساعدي مردود لشذوذه، ودعوته لبدعة من تفرد به.

وبسقوط الدليل الرابع تكون جميع أدلة القوم، التي ذكرها السخاوي، وغيره على صحة العمل بالصلاة البتراء، غير تامة، ولا يصحّ التعويل عليها.

وبسقوط تلك الأدلة يصبح العمل بالصلاة البتراء باطلاً، غير مجزٍ في أداء الصلاة الشرعية المأمور بها سواء كان في مواضع الوجوب أم في غيرها.

بل ونظراً لورود النهي المباشر عنها، فإن الإصرار على العمل بها يصبح عندئذٍ معصية؛ لما فيه من مخالفة مباشرة لذلك النهي.

مضافاً إلى أن الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله عبادة، والتعبد بالفساد - لورود النهي فيه - غير جائز.

الفصل السابع:

إضافة السلام

إلى

كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

تمهيد

بعد أن أنهينا البحث في الصلاة البتراء، وأثبتنا أن العمل بها غير صحيح لمخالفته للسنة الصحيحة وأن الدولة الأموية هي التي أسستها ولأسباب سياسية وفكرية، وذكرنا أيضاً أن التشويهاً التي لحقت كيفية الصلاة لم تتوقف عند حذف الآل بل تعرضت إلى تشويهاً أخرى ذكرناها في محلها، وبقي تشويه آخر يعتبر متمماً للبحث في الموضوع ونعني به قضية إضافة السلام إلى كيفية الصلاة.

والسبب في إفرادها ببحث مستقل وعدم إدراجها ضمن تلك التشويهاً، عائد لمباينتها مع تلك التشويهاً بأمر جوهري، وهو أن السلام على النبي صلى الله عليه وآله لا يعدّ إضافة مستقلة كإضافة أشخاص للمشمولين بالصلاة، أو حذف أشخاص شملتهم الصلاة، وإنما هو من جنس الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فإضافته قد تحمل على كونها تأكيداً في الدعاء، وزيادة في التعظيم والتوقير للنبي صلى الله عليه وآله وهو أمر مقبول بحسب الظاهر، ولذلك تجده منتشراً بين المسلمين سنة وشيعة، ولكن مع فارق كبير بين الاستعمالين.

الفارق بين موقف الشيعة والسنة من إضافة السلام

يفترق موقف الشيعة من إضافة السلام عن موقف أهل السنة من ذلك، من

جهتين:

الأولى: إن الشيعة تذكره مع الصلاة التامة، أي تسلّم على النبي والآل معاً، وتقول: (صلى الله عليه وآله وسلّم)، وأما أهل السنة

فيضيفونه لصلاتهم البتراء، ويقولون (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فيحرمون الآل من الصلاة والسلام معاً.

الثانية: إنّ الشيعة لا يصرون عليه وكأنه جزءاً من كيفية الصلاة المأمور بها، وإنما ينبعثون نحوه بلحاظ كونه من جنس الصلاة ويفيد الدعاء للنبي والآل بالسلامة كما أوضحناه آنفاً، وهم بنفس الوقت يعلمون أن السلام بحق النبي والآل، قد ثبتا في الشريعة^(١).

وأما أهل السنة فليس كذلك، وإنما هم يصرون عليه ويوصون به، ويعتبرونه جزءاً من الصلاة المأمور بها؛ - سأنقل لك تصريحاتهم بذلك بعد قليل - ولكن ينبغي أن تعلم أن امتياز الشيعة في استعمالهم للسلام عن استعمال أهل السنة في الجهتين اللتين أشرنا إليهما لا يعني أن عملهم صحيح على إطلاقه، وموافق للثابت والمأمور به، بلحاظ أن السلام لم يرد في أي كيفية من كيفية الصلاة التي علمنا إيّاها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وأهل بيته الطاهرون.

(١) فأما على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فأمره واضح ومفروق منه، وأما على الآل، فقد جاء به قوله تعالى: {سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ}، كما عليه إجماع مفسريهم، وكثير من مفسري أهل السنة. راجع في هذا الموضوع «جواهر العقدين» للسمهودي الشافعي (ص ٢٢٨ - ٢٣٠، تحقيق/ مصطفى عبد القادر). ومما ذكره في هذا الموضوع قال: «قال الإمام فخر الدين الرازي: جعل الله أهل بيت النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مساوين له في خمسة أشياء: إحداها: في السلام، قال: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، وقال لأهل بيته: {سَلَامٌ عَلَىٰ آلِ يَاسِينَ}».

والثانية: في الصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وعلى الآل كما في التشهد. والثالثة:.... وذكرها حتى الخامسة.

رأي الشيعة في مشروعية إضافة السلام

بعد أن اتضح لك موقف الشيعة من إضافة السلام من خلال الجهتين اللتين أشرنا لهما قبل قليل ، بقي أن نشير الى أن بعض الشيعة لا يرى أن إضافة السلام متأتية فقط من كونها من جنس الصلاة وتفيد الدعاء وعليه فإضافتها على هذا الأساس لا تحتاج الى تشريع مستقل ، بل أنهم يرون أن هناك ما يدل على هذه المشروعية وهو ورود السلام مع الصلاة في بعض أدعية أهل البيت وهذا دليل على مشروعية إضافة السلام، ولكنه دليل لا يصح لأسباب عديدة منها أن هذه الأدعية المشار لها غير مسندة ، وكذلك فهي قليلة مقابل آلاف الأدعية والأحاديث الخالية من السلام، مما يجعلنا نحتمل أن هذه الأدعية إنما جاءت من خطأ النسخ^(١) كما هو حاصل في كثير من كتب التراث ، أو أن الإمام عليه السلام جمع بينهما لأمر ما ولم يرده لذاته، ويؤيده أن إضافة السلام لو كانت مشروعة لكانت أفضل وأكمل وهذا يستدعي مواظبة أهل البيت عليها لأن من شأنهم المواظبة على الأفضل والأكمل ولكنه لم يحصل كما أشرنا له حيث أنه ورد عنهم في مواضع نادرة جداً بالقياس الى غيرها الخالية من السلام، وعليه يقوى الاحتمال الذي أشرنا له، وبالتالي يصبح التمسك بتلك الأدعية على جواز إضافة السلام غير صحيح ، فضلاً عن المواظبة عليها كما نراه منتشراً بين الناس في هذا الوقت لأنه يأتي على خلاف ما كان يواظب عليه أهل البيت ^٨.

وهنا بودّي أن أشير الى ملاحظة مهمّة جداً أتبّه بها من يجمع بين الصلاة والسلام ، وهي أنه لا بدّ أن تعلم أنك عندما تجمع بينهما فإنك تحذف الال وتذكر السلام فقط دون أن تشعر بذلك لأن الجمع بين لفظة الال ولفظة السلام بحسب

(١) وأعني بالنسخ هنا الذين نسخوا النسخ الأولى لأخبار أهل البيت ^٨ وإلا فالمطبوع المتداول عندنا انتشرت فيه إضافة السلام بكثرة وكلها بتبرّع المتبرّعين لاعتقادهم أن هذا هو الأفضل والأكمل.

العادة ثقيل وخصوصاً في حالة التكرار ولهذا فإنك تقع في حذف الآل في درج الكلام دون شعور وهذا ظلم لأهل البيت [^] وإن لم تقصده!
وأما مَنْ كان يظن أن ذلك كان يقوله أهل البيت [^] حكايةً عن قوله تعالى: {وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، حيث يفسرونه بمعنى السلام، فإن هذا غير صحيح؛ لأنهم [^] يفسرونه بمعنى التسليم والانقياد لأوامر النبي صَلَّى الله عليه وآله وليس بالتحية والسلام، وسيأتي بيانه بعد قليل.
ويوضحه أكثر أن السلام على النبي صَلَّى الله عليه وآله المطلوب في الصلوات الخمس اليومية، له موقع، وكيفية، وحكم يختلف عن موقع، وكيفية، وحكم الصلاة على النبي صَلَّى الله عليه وآله، ولو كانت الآية تريدهما معاً - باعتبار أن الأمر الوارد فيها صُرف للصلوات الخمس - وأن المطلوب هو جمعهما، لاشتركا في تلك الحثيات.

إضافة السلام عند أهل السنة

إتضح لك إلى هنا أن إضافة السلام عند أهل السنة امتاز بأمرين:
الأول: أنهم يضيفونه إلى صلاتهم البتراء.
والثاني: أنهم يصرون عليه ويعتبرونه جزءاً من كيفية الصلاة المأمور بها، وفي ذلك يقول النووي: «إذا صَلَّى على النبي (صَلَّى الله عليه وسلَّم) فَلْيَجْمَعْ الصلاة والتسليم فلا يقتصر على أحدهما، فلا يقول: (صَلَّى الله عليه) فقط، ولا (عليه السلام) فقط»^(١).

(١) نقلاً عن تفسير ابن كثير ص: ١٣٩٠-١٣٩١، وأما ابن الصلاح في مقدمته ص ١٢٤ - ١٢٥، فقد ←
→ أوصى كُتَّبة الحديث بضرورة المحافظة على الصلاة والسلام على النبي صَلَّى الله عليه وآله، عند كتابة اسمه الشريف، حذرهم من نقطتين في ذلك ألزمهم بتجنبهما، قال: «ثم ليتجنب في إثباتها نقطتين:

ويستدلون على ذلك بقوله تعالى: { وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وأنه بمعنى التحية والسلام وليس بمعنى الإنقياد والتسليم، وقد جاء الأمر بالسلام معطوفاً على الأمر بالصلاة في الآية: { صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } وهذا يعني أن المطلوب هو الجمع بينهما. وقد جاء التصريح بدليلهم هذا عن أكثر من واحد، ومنهم ابن كثير في تفسيره فهو بعد أن نقل كلام النووي السابق أشار إلى دليله عليه، حيث قال: «وهذا الذي قاله منتزِعٌ من هذه الآية الكريمة، وهي قوله: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }، فالأولى أن يقال: صَلَّى الله عليه وسلَّم تسليمًا»^(١).

وجاء به الشوكاني أيضاً دليلاً على ما ذهب إليه من لزوم الجمع بينهما حيث قال: «إن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما: أن يقول: اللهم صلِّ عليه وسلَّم، أو نحو ذلك مما يؤدِّي معناه كما بيَّنه رسول الله (صلَّى الله عليه وسلَّم) لنا، فافتضى ذلك البيان في الأحاديث الكثيرة أن هذه هي الصلاة الشرعية»^(٢).

وعليه ولكي نقف على حقيقة ما ذهبوا إليه يلزمنا البحث في تفسير { وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } لنرى هل هو بمعنى التحية والسلام أم بمعنى الإنقياد والتسليم؟

أحدهما أن يكتبها منقوصة صورة رامزاً إليها بحرفين، أو نحو ذلك، والثاني أن يكتبها منقوصة معنى بأن لا يكتب (وسلَّم) وإن وجد ذلك في خط بعض المتقدمين». (١) تفسير ابن كثير، ص ١٣٩٠ - ١٣٩١. (٢) فتح القدير، ٤: ٣٧٨.

وعلى فرض كونه بمعنى السلام هل يصح الاستناد لقضية العطف بين الصلاة والسلام في الآية: { صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } في إضافة السلام والجمع بينه وبين الصلاة؟

في تفسير { وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }

يُحتمل في المراد من { وَسَلِّمُوا } معنيان، الأول: بمعنى التحية والسلام، والثاني: بمعنى الإنقياد والتسليم، وذهب إلى الأول أكثر أهل السنة، وذهب إلى الثاني إجماع الشيعة وبعض أهل السنة.

والذاهبون إلى الأول من أهل السنة مضافاً لما ذكرناهم قبل قليل، ابن جرير الطبري^(١)، والقاضي عياض^(٢)، والثعلبي^(٣)، والفخر الرازي^(٤)، وابن الجوزي^(٥)، والزمخشري^(٦)، والآلوسي وقال: <عليه أكثر الأجلة>^(٧).

وعلى هذا الأساس تراهم مواظبين على جمع السلام مع الصلاة وهو قولهم: (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وأما الشيعة فلم يختره منهم - بحسب تتبعي إلّا المقداد السيوري في كنز العرفان نسباً إياه للزمخشري والقاضي في تفسيرهما، والسيوري يراه الحق من

(١) جامع البيان/ الطبري، ٤٨: ١٢.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى/ القاضي عياض، ٦٢: ٢.

(٣) الكشف والبيان/ الثعلبي، ٦١: ٨.

(٤) تفسير الفخر الرازي، ٢٢٩: ١٣.

(٥) زاد المسير/ ابن الجوزي، ٢١٥: ٦.

(٦) الكشف/ الزمخشري، ٥٥٧: ٣.

(٧) روح المعاني/ الآلوسي، ٧٨: ٢٢.

القولين وحجته في ذلك قال: <وهو الحقّ لقضية العطف، ولأنّ المتبادر إلى ذهن عرفاً، ولرواية كعب الآتية وغيرها>^(١).

وما استدللّ به السيوري لا يتم، فأما قوله بأنّه القول الحقّ، فعجيب، كيف يكون هو الحقّ وهو مخالف لما أجمعت عليه الروايات الواردة عن أهل البيت ^٨. وأما العطف والتبادر فالنوبة لا تصل إليهما مع وجود النصّ عن أهل البيت ^٨، ومع ذلك فإنّ العطف لا يلزم منه وحدة الموضوع، فالمواضيع المختلفة تعطف على بعضها البعض مع وجود جهة اشتراك ما .

وأما التبادر فغير تام لوجود احتمال آخر إذا لم يكن أقرب فهو لا يقل عنه تبادراً، خصوصاً إذا ما لاحظنا أجواء الآية والقرائن المحفّفة بها والتي سنذكرها بعد قليل.

وأما استدلاله برواية كعب فلم أفهم وجهه، فهي في بيانها لكيفية الصلاة لم تجمع بين الصلاة والسلام، وإذا كان نظره متوجه إلى سؤال السائل حيث ذكر معرفته بالسلام قبل سؤاله عن الصلاة وهو قوله: (هذا السلام عليك، فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟) فليس فيه دلالة على الجمع، بل لعلّ دلالته على العكس أولى، بلحاظ أنّ الجمع لو كان مطلوباً لاقتضى من النبيّ صلّى الله عليه وآله وهو في مقام بيان حكم شرعي أن يذكره ولو لمرة واحدة كي لا يدخل البيان نقصاً يؤدي إلى نقض الغرض.

(١) كنز العرفان/المقداد السيوري، ١: ١٣٠ - ١٣١.

مع ملاحظة أن المقداد السيوري لم يتخل عن احتمال أن يكون {وسلموا تسليماً} بمعنى الانقياد فهو في مناقشته لمن اعتمد عليه في إيجاب السلام في الصلاة، قال: <وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد> انظر الكنز ص ١٤١.

القول بأنه بمعنى التسليم والانقياد

أي أن الآية تريد من المؤمنين أن يسلموا لأمر النبي صلى الله عليه وآله وينقادوا له في كل ما يريد مطيعين له غير مخالفين ولا مترددين، {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وهذا المعنى هو المعتمد عند الشيعة تبعاً لما جاء عن أئمتهم من أهل البيت ^٨.

فقد أخرج البرقي بسند معتبر عن أبي بصير أنه سأل الإمام الصادق عليه السلام عن تفسير الآية، قال عليه السلام: «الصلاة عليه والتسليم له في كل شيء» ^(١).

وفي أخرى عنه أوردتها الطبرسي في "مجمع البيان" قال: «عن أبي بصير سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقلت: كيف صلاة الله على رسوله؟ فقال: يا أبا محمد تزكيته له في السماوات العلى، فقلت قد عرفت صلواتنا عليه فكيف التسليم؟ فقال: هو التسليم له في الأمور» ^(٢).

وأخرى أخرجها الصدوق عن أبي حمزة، وهو يسأل الإمام الصادق عليه السلام عن تفسير الآية، فأجابه بعد كلام قال: «وأما قوله عز وجل: {وَسَلِّمُوا

(١) المحاسن/ البرقي ٢٧١: ٣٦٣، وعنه تفسير البرهان/ البحراني.

(٢) مجمع البيان/ أبو علي الطبرسي، ٨: ١٣٦، وعنه بحار الأنوار/ المجلسي، ١٧: ١٩.

تَسْلِيْمًا} فإنه يعني التسليم له فيما ورد عنه»^(١)، وعن تفسير علي ابن إبراهيم القمي قال: «{وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا} يعني: سلّموا له بالولاية وبما جاء به»^(٢)، ولم أجد - حسب تتبعي - رواية واحدة عن أهل البيت ^٨ تفسّره بغير هذا المعنى، وإذا كان الأمر كذلك، فالعدول عن هذا المعنى لغيره غير جائز، فما ثبت تفسيره عن أهل البيت بإجماع الروايات لا يصح الأخذ بغيره مهما كان.

واختاره الشيخ مكارم الشيرازي قال: «الذي يبدو أنسب للأصل اللغوي للكلمة وأوفق لظاهر الآية القرآنية هو أن (سلّموا) تعني التسليم لأوامر نبي الإسلام الأكرم، كما ورد في الآية (٦٥) من سورة النساء: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}، وكما نقرأ في رواية الإمام الصادق عليه السلام وهي رواية أبي بصير»^(٣). وقال به أيضاً الطبرسي فبعد أن ذكر رواية أبي بصير المشار إليها قال: «فعلى هذا يكون معنى قوله: {وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا} انقادوا لأوامره وابدلوا الجهد في طاعته وفي جميع ما يأمركم به»^(٤).

وقال به أيضاً جملة من أهل السنة، فقد قال ابن عابدين في الحاشية: «المراد بقوله تعالى {وَسَلِّمُوا} أي لقضائه، كما في النهاية عن مبسوط شيخ

(١) معاني الأخبار/الصدوق، ص ٣٦٧-٣٦٨، عنه تفسير البرهان/البحراني.

(٢) تفسير القمي/علي بن إبراهيم القمي، ١٩٦:٢، عنه تفسير البرهان/البحراني.

(٣) التفسير الأمثل/ مكارم الشيرازي، ١٣: ٣١٥، (تفسير آية ٥٦ / الأحزاب)، مع ترتيب في العبارة.

(٤) مجمع البيان/ أبو علي الطبرسي، ٨: ١٣٦، (تفسير آية ٥٦ / الأحزاب).

الإسلام: أي فالمراد بالسلام الانقياد^(١)، وكذلك ذهب إليه ابن السائب نقله عنه ابن الجوزي^(٢)، واحتمله السخاوي في "القول البديع"^(٣)، ولم يستبعده الآلوسي حيث قال: <وقيل معنى {وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} انقادوا لأوامره صَلَّى عليه وسلّم انقياداً وهو غير بعيد>^(٤) وقال الجصاص في "أحكام القرآن": «ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض في الصلاة عليه بتسليمهم لأمر الله إياهم بها كقولهم: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}»^(٥). أما القهستاني فقد عزاه إلى الأكثرين^(٦). ومضافاً إلى ذلك فهناك قرائن عدة تصلح كمؤيدات منها:

١ - إن أفراد المؤمنين بالسلام دون الله تعالى مع أن الآية في مقام تعظيم وتكريم للنبي، والسلام قد صدر من الله تعالى بحق الأنبياء في مواضع عدة من القرآن لا يتجه إلا على القول بأن المراد من السلام هنا هو الانقياد، وهو لا يناسب المولى، فأفرد به المؤمنين. وإلا لكان المناسب بحسب الفرض أن يقول: (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ وَيُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ).

٢ - تفسيرها بهذا المعنى يناسب مجيئها في سياق آيات تحكي عن حالة الإيذاء التي تعرض لها النبي صَلَّى الله عليه وآله، والناجمة من عدم الانقياد

(١) حاشية رد المحتار/ ابن عابدين، ١: ٥٥٥، كتاب الصلاة.

(٢) زاد المسير/ ابن الجوزي، ص ٢١٥.

(٣) القول البديع/ السخاوي، ص ٦٥.

(٤) روح المعاني / الآلوسي ٢٢: ٨٠.

(٥) أحكام القرآن/ أبو بكر الجصاص، ص ٤٨٥.

(٦) حاشية رد المحتار/ ابن عابدين، ١: ٥٥٥، كتاب الصلاة.

والتسليم لأوامره صلى الله عليه وآله، فناسب أن تأتي بهذا الموضع لتعالج هذه الحالة^(١).

٣ - التفريق بين حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وبين السلام عليه صلى الله عليه وآله في تشهد الصلاة؛ حيث قالوا بوجوب الأول واستحباب الثاني مع أن الأمر بهما في الآية واحد ينسجم مع ما ذهبنا إليه من معنى الانقياد وإلا لا يبقى من مبرر للتفريق.

٤ - عدم جمع النبي صلى الله عليه وآله بين السلام والصلاة ولا مرة واحدة في أحاديث كيفية الصلاة، مع أن الأمر بهما جاء في موضع واحد، فلو كان جمعهما مناسباً وموافقاً لمدلول الآية، لما غاب عن النبي صلى الله عليه وآله، بحيث لم يجمعهما ولا مرة واحدة، مع أن في جمعهما دلالات لا يغني عنها ذكر السلام سابقاً كما لا يخفى على المتأمل اللبيب. من هنا فإن عدم جمعهما ولا مرة واحدة لا يفسره إلا ما ذهبنا إليه من معنى الانقياد.

٥ - القول بالتسليم والانقياد يناسب ما يحتمل أن مجيء {وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} بعد الأمر بالصلاة ليأمر المؤمنين بالتسليم لكيفية الصلاة التي بلغهم بها النبي صلى الله عليه وآله وأنه ليس لهم الخيرة فيها، وهي نكتة مهمة إشرنا إليها سابقاً^(٢)، وقد أشار إليها الجصاص في كلامه الآنف الذكر.

(١) الآيات التي جاءت في سياقها هو إنساقها بقوله تعالى {وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً} (الأحزاب: ٥٣) ولحوقها بقوله تعالى: {إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً} (الأحزاب: ٥٧).

(٢) أشرنا لها في الفصل الثاني ضمن أحاديث كيفية الصلاة وذلك في توجيهنا لغضب النبي صلى الله عليه وآله الذي جاء في حديث أبي مسعود الأنصاري بعد سؤال الصحابة له عن كيفية الصلاة وقتها إن

وهكذا جاءت القرائن الخمسة، لتؤكد ما أجمعت عليه روايات أئمة أهل البيت من أن التفسير الصحيح لقوله تعالى: {وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} هو الانقياد والتسليم.

ولقوة هذا التفسير وانسجامه مع خصوصيات الآية وأغراضها، فقد فرض نفسه حتى على بعض القائلين بمعنى التحية، فذهبوا إلى الجمع بين ما يروونه وبين الانقياد، فعن المراغي في تفسيره لهذه الآية قال: «أي يا أيها الذين آمنوا ادعوا له بالرحمة وأظهروا شرفه بكل ما تصل إليه قدرتكم من حسن متابعتة والانقياد لأمره في كل ما يأمر به والصلاة والسلام عليه بألسنتكم»^(١).

فتلخص إلى هنا أن المراد من قوله تعالى: {وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} هو التسليم لأوامر النبي صلى الله عليه وآله والانقياد له، وليس بمعنى التحية والسلام.

مناقشة أدلة القائلين بالجمع

تبيّن لك من خلال أقوالهم التي نقلناها لك آنفاً أنه ليس لهم على ما ذهبوا إليه من لزوم الجمع بين السلام والصلاة إلّا الآية الكريمة ، بتقريب أن الآية أمرت بالسلام علي النبي صلى الله عليه وآله كما أمرت بالصلاة بحجة أن {وَسَلِّمُوا} في قوله تعالى: {وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} هو بمعنى السلام وليس بمعنى التسليم والانقياد، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الآية عطف

الغضب لعلّه متأّت من عدم تسليمهم للكيفية التي أمرهم بها ورغبتهم في تغييرها إلى كيفية ليس فيها ذكر الآل لأن هناك من الصحابة لا تطيب نفسه لذكر الآل!!

(١) تفسير المراغي، ٨: ٢٨ .

السلام على الصلاة وقالت: {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وهذا العطف يقتضي الجمع بينهما.

إذن لهم دعويان الأولى: أن معنى { وَسَلِّمُوا } هو السلام، والثانية: أن العطف يقتضي الجمع بينهما.

فأما الأولى فقد تقدمت مناقشتها بشكل مفصّل وأثبتنا أنّها لا تصحّ. فإذا بطلت هذه الدعوى فإنّ موضوع الدعوى الثانية ينتفي فتنتفي لانتفاء موضوعها. ولكننا مع ذلك سنناقشها على فرض صحة الدعوى الأولى وأن { وَسَلِّمُوا } بمعنى السلام لا التسليم، فنقول: إنّ العطف بين الصلاة والسلام في الآية بمجرد لا يكفي في الدلالة على الجمع بينهما، وإنّما يحتاج ذلك إلى دليل ولا دليل في البين، بل أنّ الدليل على خلافه، لما هو معروف وثابت عملاً أنّهما أمران مستقلان لكل منهما موقعه، وكيفيته، وحكمه الخاص، وكذلك لكلّ منهما خصوصياته المستقلّة من حيث الفضل والثواب والمساحة التشريعية وغيرها.

ويوضحه أكثر أنّ المواطن التي يصرون فيها على ذكر السلام عندما يصلّون على النبي ﷺ عليه وآله هي مواطن شرّعت لنا فيها الصلاة فقط ولم يشرّع لنا فيها السلام.

وبهذا يتّضح لك أنّ الجمع بينهما اعتماداً على العطف في الآية غير تام. وإلى هنا تمّت مناقشة حجّتهم التي يعتمدون عليها وبقي عندنا كلاماً للشوكانيّ أغرب فيه واعتقد أنّ الأحاديث دلّت على جمع السلام مع الصلاة، حيث قال: «إن الصلاة والتسليم المأمور بهما في الآية هما: أن يقول: اللهم صلّ عليه وسلّم، أو نحو ذلك

مما يؤدّي معناه كما بيّنه رسول الله (صلى الله عليه وسلّم) لنا، فاقضى ذلك البيان في الأحاديث الكثيرة أن هذه هي الصلاة الشرعية^(١).

ومن كلامه نفهم أنّه يعول على الآية والأحداث في جمع السلام بالصلاة، وقضية الآية تحدّثنا عنها واثبتنا عدم صحّة التعويل عليها.

وأما الأحاديث فإنّه يزعم أنّها دلّت على الجمع بينهما ولهذا يلزم القول (صلى الله عليه وسلّم) وهذه هي الصلاة الشرعية التي جاءت بها البيانات النبويّة لكيفية الصلاة!! وبنفس الوقت نفهم من كلامه أنّ ذكر الآل ليس بلازم، لأنّ الأحاديث لم تأت بها كما أتت بالسلام؛ ولهذا لم يذكرهم بالكيفية التي قال بلزومها!!

ولكنك عرفت ممّا تقدّم أنّ كلامه هذا باطل ومخالف تماماً لما جاءت به البيانات النبويّة في كيفية الصلاة حيث أنّها لم تأت ولا مرّة على ذكر السلام، ولا توجد فيها أيّ إشارة إلى مسألة الجمع بين الصلاة والسلام، بالوقت الذي تجدها أجمعت على ذكر الآل وبشهادة شيوخ الشوكاني وأهل الفن عندهم، فما أدري كيف أصبحت كيفية الصلاة المأمور بها هي (صلى الله عليه وسلّم) وليس (صلى الله عليه وآله).

ولا ينقضي عجبني من هؤلاء القوم لماذا هم مصرّون على حذف الآل؟ فهل الدليل على لزوم ذكر السلام - على فرض صحّته - أقوى وأصرح من الدليل على ذكر الآل أم هي صنمية التقليد المبنيّة على العزوف عن أهل البيت ؟^٨

(١) فتح القدير، ٤: ٣٧٨.

الشارع أمرنا بالصلاة ولم يأمرنا بالسلام

ولا أعني بقولي إن الشارع لم يأمرنا بالسلام أو أن السلام لم يشرّع، فمعلوم أن السلام مشرّع ونأتي به في الصلوات الخمس، وإنما أعني أن المواطن التي يصرون على جمع السلام مع الصلاة فيها أمرنا الشارع بأن نصلي فيها فقط، ولم يأمرنا بالسلام.

وأريد أن أبين من خلال كلامي هذا أن الدافع لكم في إضافة السلام إذا كان شرعياً، فلا بد أن تعرفوا بأن الشارع لم يأمر بذلك، وإنما أمر بالصلاة فقط.

فالمأمورون به عند ذكر النبي صلى الله عليه وآله هو الصلاة عليه، وليس السلام، فهو صلى الله عليه وآله يقول: «البخيل من ذكرت عنده ولم يصل علي» ويقول صلى الله عليه وآله: «رغم أنف رجل ذكرت عنده ولم يصل علي»، ولم يقل ولم يسلم علي، وغيرها من الأحاديث التي مرّت بك سابقاً، وعلى أساسه أجمع المسلمون على استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره، وذهب الكثيرون إلى وجوبه.

وكذلك عشرات المواطن التي مرّ بيانها فإنما دعانا الشارع إلى الصلاة فيها ولم يدعنا إلى السلام.

وكذلك الثواب العظيم الذي وعدنا به فإنما هو على الصلاة وليس السلام، قال صلى الله عليه وآله: «من صلى عليّ مرّة صلى الله عليه عشراً».

وكذلك الوعيد إنما هو على ترك الصلاة وليس السلام، قال صلى الله عليه وآله: «من ذكرت عنده ولم يصل عليّ فأبعده الله فدخل النار».

وهكذا فأنت تجد أن المشرّع والمأمور به في كل هذه المفردات التشريعية إنما هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وليس السلام، ولو كان بين السلام والصلاة قرن كما أنتم تصرّون عليه، لظهر في تشريع واحد من هذه التشريعات الكثيرة.

وكذلك فإنه لم يؤثر عن أحدٍ من الصحابة أنه جمع بين الصلاة والسلام، بل أن ابن مسعود عندما قال: <إذا صليّتم على رسول الله فاحسنوا الصلاة عليه> (١). كانت الصلاة الأحسن بنظره هي الصلاة الإبراهيمية التي أجمعت عليها الأحاديث وهي: (اللهم صلّ على محمد وآل محمد كما صليّت ...) ولم يذكر فيها السلام ولو كان إضافة السلام أحسن لذكره فتبين من عدم ذكره له أنه غير مطلوب ولا ذكره أحسن كما ادّعاه بعض المتأخرين.

وعليه يتضح لك أن الإصرار على إضافة السلام عند الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ليس له أي مستند شرعي ومن ادّعى ذلك، فهو واهم. وإذا كان كذلك وعلمت أن المشرّع والمأمور به في كل هذه المواطن هو الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، وليس السلام، وفيما مضى ثبت لك أنّ كيفية الصلاة المأمور بها والتي علّمنا إيّاها النبي صلى الله عليه وآله عندما سأله الصحابة هي الذاكرة للآل.

(١) تقدّم هذا الحديث في الفصل الثاني (أحاديث كيفية الصلاة) الحديث الخامس.

عندها يحقّ لنا أن نسأل عن المنشأ الحقيقي لإصرار أهل السنّة على إضافة السلام مع خلوّه من المستند الشرعي، وتركهم لذكر الآل مع وجود الدليل الصريح والواضح.

والغريب أن أحد المعاصرين الذي ذكرنا كلامه آنفاً بعد أن ذكر أن أفضل الكيفيات التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله، والتي يُبرّ بها القسم هي الذاكرة للآل، عاد وقال إن الصيغة المختصرة التي اعتادها المحدثون هي (صلى الله عليه وسلّم). وهنا أقول: إن الاختصار ووفق ما بيّناه يقتضي الاكتفاء بمتعلق هذه التشريعات وهو الصلاة فقط، وكذلك إذا كان الاختصار صحيحاً فيفترض أن تختصر الكيفية التي أمرنا بها في هذه المواطن وبشكل لا يخلّ بها، وحيث إنها أجمعت على ذكر الآل، فعليه لا يصحّ حذفها، لأن ذلك تشويهاً ومخالفة شرعية وليس اختصاراً، فالمعروف أن الاختصار في الكيفيات الشرعية يطال الأجزاء التي تذكر تارةً وتترك تارةً أخرى فيتّضح من خلال هذه القرينة أو غيرها أنها زيادة كمال وفضل، والآل ليس كذلك كما أثبتناه.

وكذلك فإن الذي يريد الاختصار لا يأتي بما لم يأمر به في مثل هذه المواطن وهو السلام، وإذا كان يريد الثواب فإنه وكما أوضحناه لم يثبت إلاّ بحق الصلاة فقط.

السبب الذي نحتمل أنه وراء إضافة السلام

إلى هنا اتضح لك أن إضافة (وسلّم) ليس لها أي مستند شرعي صريح، وكذلك حذف (الآل) فإنه مخالف لصريح الدليل الشرعي.

وفي ضوء ذلك واستناداً لما أثبتناه في قضية حذف الآل، وتأسيس الصلاة البتراء، فإننا نحتمل في إضافة (وسلم) أنها جاءت على أعقاب حذف الآل، وشيوع الصلاة البتراء، فأراد الداعون إلى تلك الإضافة أن يملأوا بها الفراغ الذي أحدثه حذف الآل، فأضافوا (وسلم) لتستوي العبارة في هيئتها وسبكها المعهود عند ذكر الآل، وكذلك ليقطعوا الطريق أمام عودة الآل ثانية.

وهذا الحال وكالعادة دفع بالمتأخرين إلى تكلف الدليل على صحة هذه الإضافة وجاءوا بكلام ناقشناه وأثبتنا أنه غير تام ولا يصحّ التعويل عليه.

فهرس المحتويات

الفصل الأول

١٥	في معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
١٥	لغة
١٦	اصطلاحاً
١٧	الصلاة من الله تعالى
١٨	صلاة الملائكة
١٩	صلاة المؤمنين
٢٠	وحدة لفظ الصلاة وتعدد المعنى
٢١	فائدتان من تفسير آية التصلية
٢٣	منفعة النبي صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه
٢٦	فلسفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

الفصل الثاني

٣١	تمهيد
٣٣	أحاديث كيفية الصلاة
٣٦	الحديث الأول: حديث كعب بن عجرة
٣٨	الحديث الثاني: حديث أبي مسعود الأنصاري
٤١	في تفسير غضب النبي صلى الله عليه وآله وصمته
٤٤	الحديث الثالث: حديث أبي هريرة
٤٥	الحديث الرابع: حديث بريدة بن الحصيب الخزاعي
٤٦	الحديث الخامس: حديث عبد الله بن مسعود

٤٨.....	الحديث السادس: حديث عبد الله بن عباس
٤٨.....	الحديث السابع: حديث الإمام علي <small>عليه السلام</small>
٥٠.....	الحديث الثامن: حديث طلحة بن عبيد الله
٥١.....	الحديث التاسع: حديث زيد بن خارجه
٥٤.....	الحديث العاشر: حديث أنس بن مالك
٥٤.....	الحديث الحادي عشر: من موقوفات عبد الله بن عمرو أو ابن عمر
٥٥.....	الحديث الثاني عشر: مرسل إبراهيم بن يزيد النخعي
٥٦.....	الحديث الثالث عشر: مرسل الحسن البصري
٥٨.....	الحديث الرابع عشر: مرسل عبد الرحمن بن بشر بن مسعود
٦١.....	الحديث الخامس عشر: حديث أبي سعيد الخدري
٦٣.....	وقفه مع الحديث
٦٧.....	الحديث السادس عشر: حديث أبي حميد الساعدي
٦٩.....	حصيلة الفصل
٦٩.....	تصريحات علماء أهل السنة بأن الأحاديث أجمعت على ذكر الآل

الفصل الثالث

٧١.....	الغاية من معرفة الآل
٧٢.....	تعدد العناوين ووحدة المعنوي
٧٥.....	أولاً: واقعة المباهلة
٧٧.....	ثانياً: حديث الثقلين
٧٨.....	ثالثاً: آية المودة

٨٠	رابعاً: حديث الكساء
٨٧	الآل عند أهل السنة
٩١	الإيراد الأول:
٩٢	الإيراد الثاني:
٩٥	الإيراد الثالث:
٩٦	كلمة أخيرة

الفصل الرابع

١٠١	تاريخ تشريع الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله
١٠٣	حكم الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله
١٠٥	مواطن الصلاة على النبيّ صلّى الله عليه وآله
١٠٦	أولاً: مواطن الوجوب
١٠٧	حكمها عند المذاهب الخمسة
١١٢	حكم الصلاة على الآل
١١٢	في التشهد الثاني عند المذاهب الخمسة
١١٣	أولاً: الأحناف والمالكية
١١٥	ثانياً: عند الشافعية والحنابلة
١١٥	أ: عند الشافعية
١١٨	ب: عند الحنابلة
١٢١	تشريع للصلاة البتراء
١٢٦	ثالثاً: عند الشيعة

الموطن الثاني : التشهد الأوّل	١٢٩
مشروعية الصلاة على الآل في التشهد الأوّل	١٣٣
الموطن الثالث: خطبتا صلاة الجمعة	١٣٨
الموطن الرابع: صلاة الميت	١٣٩
الموطن الخامس: عند ذكره الشريف	١٤٠
ثانياً: مواطن الإستحباب	١٤٦
الموطن الأوّل/ في الركوع والسجود	١٤٨
الموطن الثاني / في الدعاء	١٤٦
الثالث: عند ذكر الله تعالى	١٤٩
الرابع: عند قراءة الآية	١٥٠
الخامس: في كل مجلس	١٥١
السادس: ليلة الجمعة ويومها	١٥٢
السابع: عند كتابة اسمه صلّى الله عليه وآله	١٥٧
تنبيه	١٥٨
الثامن: عند دخول المسجد	١٥٤
التاسع: عند العطاس	١٥٥
العاشر: عند النسيان	١٥٦

الفصل الخامس

المبحث الأوّل	١٥٩
وفيه موضوعان:	١٥٩

الأول: ماهية الصلاة البتراء	١٥٩
الثاني: أدلة النهي عن الصلاة البتراء	١٦٠
المبحث الثاني	١٦٧
تاريخ ظهور الصلاة البتراء	١٦٧
علاقة بني أمية بالسنة النبوية وبأهل البيت ^٨	١٦٩
١ - وضع الأحاديث	١٧١
٢ - محاربة فضائل أهل البيت ^٨	١٧٦
٣ - سنهم سب الإمام علي <small>عليه السلام</small>	١٧٨
٤ - تغييرهم للسنن لمجرد أن علياً عُرف بها	١٨٦
حصيلة ما تقدم	١٩٢
أولاً: الصلاة على الخلفاء والأمراء	١٩٦
ثانياً: ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله	٢٠٢
ثالثاً: إضافة الصحابة	٢٠٥
دليل أهل السنة على إضافة الصحابة	٢٠٥
منشأ هذه البدعة	٢٠٧
رابعاً: تشويهات من نوع آخر	٢١٠
حصيلة المبحث الثاني	٢١٥
الأول: اتباع بني أمية في العمل بالصلاة البتراء	٢١٨
الثاني: التناقض بين النظرية والتطبيق	٢٢٤
فأما النظرية	٢٢٤
وأما التطبيق:	٢٢٩

عامل آخر من عوامل انتشار وإدامة العمل بالصلاة البتراء:.....	٢٣٤
المحصلة.....	٢٣٦

الفصل السادس

تمهيد.....	٢٣٩
أدلة القائلين بمشروعية الصلاة البتراء.....	٢٤٠
مناقشة أدلة القائلين بالمشروعية.....	٢٤٣
الدليل الأول.....	٢٤٣
الدليل الثاني.....	٢٤٥
الدليل الثالث.....	٢٤٧
الدليل الرابع.....	٢٤٨
الأول: حديث أبي سعيد الخدري.....	٢٤٩
الثاني: حديث أبي حميد الساعدي.....	٢٥١
الأحاديث التي جاءت بلفظ الأزواج والذرية.....	٢٥٢
حديث أبي هريرة.....	٢٥٣
حديث الصحابي المجهول.....	٢٥٤
الألباني وحديث الصحابي المجهول.....	٢٥٩
المناقشة في متن حديث الساعدي.....	٢٦٢
في أحوال رواة حديث الساعدي.....	٢٦٨
أبو بكر وبدعة النصب.....	٢٧٨
١ - علاقة بني أمية بالأنصار.....	٢٧٩

٢٨٢.....	٢ - طريقة بني أمية في اختيار الولاة:
٢٨٣.....	تاريخ أسرة أبي بكر
٢٨٦.....	ما وصل إليه أبوبكر في الدولة الأموية
٢٨٧.....	الشروط وكيفية الوصول
٢٩١.....	منهجهم في توثيق النواصب
٢٩٤.....	نماذج من توثيق النواصب
٢٩٦.....	المحصلة في أحوال رواة حديث الساعدي
٢٩٧.....	بطلان الحديث سنداً ودلالة
٣٠٧.....	الطرق المحتملة في وصول الحديث
٣١٤.....	حصيلة البحث

الفصل السابع

٣١٧.....	تمهيد
٣١٧.....	الفارق بين موقف الشيعة والسنة من إضافة السلام
٣١٩.....	رأي الشيعة في مشروعية إضافة السلام
٣٢٠.....	إضافة السلام عند أهل السنة
٣٢٢.....	في تفسير {وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}
٣٢٤.....	القول بأنه بمعنى التسليم والانقياد
٣٢٨.....	مناقشة أدلة القائلين بالجمع
٣٣٠.....	الشارع أمرنا بالصلاة ولم يأمرنا بالسلام
٣٣٣.....	السبب الذي نحتمل أنه وراء إضافة السلام

تم تصحيحه